بسم الله الرحمن الرحيم شرح العزية ... بجاه خير البرية للشيخ الامام العلامة ابي الحسن ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين ... والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما

بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن المالكي الشاذلي ... اهل السنة المحمدية هذه مقدمة ... [illegible]

العبادات ... الامام مالك رحمه الله تعالى لينتفع بها الولدان ... [illegible]

ذات سميتها المقدمة العزية ... الباب الاول ... الطهور ما كان ... [illegible]

[illegible] ... الطهور ... [illegible]

[illegible] ... العبادات ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فصل ... [illegible]

... على المقدمة

[illegible]

[illegible]

شرح المقدمة العزية

العلامة عمدة الدين

وارث علوم الانبيا

محمد التتائي المالكي
رحمه الله تعالي

امين ونفعنا

ببركاته في الدنيا
والاخرة
امين
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال جامعه محمد بن محمد محب الدين بن احمد التيسي
المالكي لطف الله به امين الحمد لله الذي من علينا بالحزمة
السنية المهذبة وهدانا من جابها الي الطريق السوية وشرع
لنا علي لسانه ما اوجب لمتبعه السعادة الابدية فمن ذلك
ما دون من الفروع الفقهية في رسايل مرطهنه بعبارات
مترشات مختصرة بهيه وارشاد من اراد كشف النقاب الحاجب
للنظر الي تلك الفروع الشهية احمده اذ اهدانا للاقرار
بالاحدية واشكره مبتدرا سحة الوفية العلية
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنفرد
بالصفات العلية واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله المنتخب من ساير البرية صلي الله عليه وسلم
وعلي اله واصحابه وعترته السلالة المرضية وبعد
فقد التمس مني بعض الاخوان ذوي القرائح
الالمعية جمعنا الله واياه بدار المقامة السرمدية
ان اضع علي المقدمة العزية للجماعة الازهرية
تاليف ولي الله تعالي الشيخ الامام العالم العلامة المحدث
المفتي نور الدين ابي الحسن علي المنتسب بنسبة الي السادة
الشاذلية اعاد الله علينا وعلي المسلمين من نفحاته
الالهية ما يحل الفاظها الزكية مجتنبا الاكثار الممل لذوي
الفطن اللوذعية والاختصار المخل لما يحتاج اليه
من الاحكام الشرعية ذاكرا ما يتيسر من الدلايل القطعية
والاحاديث الصحيحة والمرسلة القوية واجماع

الامة المحمدية والتعاليل الواضحة لكونها لتلك
المشروعية فاجبته لذلك راجيا الثواب من عالم الاسرار
الخفية حقق الله لنا هذه الامنية وسميته بالمنح الوفية
في شرح المقدمة العزية مستمدا التوفيق ممن منحنا خلعة العبودية
قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها هذا الكتاب تبركا وحذرا
من نقص البركة ثم حمد الله المحمود عليه قوله صلي الله وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله وفي رواية بالحمد لله وفي رواية
بذكر الله وبها الجمع بين الروايات فهو اجذم وفي رواية
فهو ابتر وفي اخري فهو اقطع والمعني انه ناقص قليل البركة
والبا حرف جر مفرد حقها ان تفتح لكن كسرت لملازمة الحرفية
والجر متعلق بمحذوف والاولي كونه فعلا متاخرا من جنس
ما جعل التسمية مبدا له وهو هنا التاليف واسم محذوف
الاخر مبني الاول علي السكون مبدا والهمزة الوصل للتوصل
الي النطق بالساكن والله علم علي الذات الواجب الوجود
المعبود بحق الله بالساكن وهو اسم الله الاعظم
علي المشهور لم يسم به غيره ولا يضاف هو الي غيره فيقال
الرحمن الرحيم اسم الله ولا عكس ولا ينتقص من معناه شي بنقص
حرف من الحروف قال تعالي الله لا اله الا هو الحي القيوم
لله ما في السموات وما في الارض له ملك السموات والارض هو
الاول والاخر والظاهر والباطن والرحمن المتفضل بجزيل
الانعام والمحسن بجميع الانعام وكذا الرحيم والرحمن ابلغ منه
لان زيادة البنا اي الحروف تدل علي زيادة المعني فالقياس
تاخير ذكر الرحمن للترقي من الادني الي الاعلي وانما قدم لتقدم

قيل والخضامة ع

لتقدم رحمانية الدنيا على رحمية الاخرة ولانه لا تصاصه
بالله تعالى ولا ولما تجاسر مسيلمة الكذاب حتى صار علما له وان كان
كلا كافر كذابا وقولهم فيه رحمان اليمامة وقول شاعرهم وانت
غيث الورى لا زلت رحمانا فمن تعنتهم في كفرهم واما الرحيم فقد
سمى الله تعالى به من شاء من الخلق فقال تعالى رحما بينهم وقال
صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن وهو الحديث
المسلسل بالاولية وهو حديث سمعته من الشمس الشيخ الثقا
في نفعنا الله برحمته قوله الحمد لله رب العالمين الحمد اللغوي
هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتمجيد باطنا
وظاهرا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفته افعال
الجوارح لم يكن حمدا بل استهزاء وسخرية والشرعي ليس هو القول
الحامد الحمد لله بل هو فعل ينبئ عن التعظيم المنعم بسبب كونه منعما
الجارحة كثنى الجارحة والحرف والصوت والحلول والجهة
عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وفعل اللسان ان يذكر ما يدل
على عظمة تعالى كالنطق بالشهادتين وفعل الجوارح
هو الاتيان بفعل دال على تعظيمه تعالى بامتثال
امره كالصلاة وهذا هو الشكر اللغوي والشكر الشرعي
صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه به من السمع والبصر
وغيرهما الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته
والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته واجتناب منهياته واللام
في الحمد للجنس او الاستغراق او العهد لان الله تعالى لما علم عجز
خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه
قبل ان يحمدوه ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد واللام في الله للاستحقاق

للاستحقاق

خالصة ع

النفسية

خلالفة ع

كونه منعما

سواء كان بعمل قلب او لسان او غيرها من الجوارح وبعمل القلب اعتقاد اتصافه تعالى بصفات الكمال والجلال والجمال كالثبات العبد انه بعلم ازلي واحد والعلم والقدرة واحدة والسمع والاخص الكلي او مستلزما ع ع ع

ارابعة ع

ستحقاق لان الذات الواجبة الوجود مستحقة له ولذا اتى بالاسم
الكريم ولم يقل للخالق ولا للقديره لدفع توهم اختصاص الحمد بوصف
دون وصف والرب المالك لا يحفظ ما يملكه ويربيه والعالمين
اسم جمع عالم بفتح اللام وهو كل ما سوى الله تعالى قوله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له معنى اشهد اقر واعترف
بانه لا اله مستحق لان يعبد الا الله المعبود بحق وقوله
وحده اي المنفرد بالاسماء الحسنى والصفات العلى لا ولد له
وقوله لا شريك له اي في ملكه ولا في اسمائه به وصفاته
قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا قوله وان محمدا عبده ورسوله محمد علم منقول من اسم
مفعول المضاعف للنبي العربي سماه به جده عبد المطلب
لموت ابيه عبد الله بعد حمل امه امنة بنت وهب به
بن عبد مناف الحمه الله تعالى ذلك ولقد قيل له لم سميت
ابنك محمدا ورغبت به عن اسماء ابائك فقال رجوت ان يحمده
في السماء والارض فحقق الله تعالى رجاه وعبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بقاف مضمومة فصاد مهملة
مفتوحة ابن كلاب بكاف مكسورة فلام مخففة فالف فبا
بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن كعب بن لؤي بلام مضمومة
ابن النضر بنون فضاد معجمة ابن كنانة بكسر الكاف ونونين
بينهما الف ابن خزيمة بخا معجمة مضمومة فزاي فيا ساكنة ابن
مدركة بميم مضمومة فدال ساكنة فرا مكسورة ابن الياس
بمثناة تحتية فالف فسين مهملة وهمزته مفتوحة ابن غالب بن فهر بكسر الفا
بن مالك بن النضر بنون مضمومة فضاد معجمة مفتوحة ابن نزار

نه ع

بميم مفتوحة ابن غالب بن فهر بكسر الفا ابن مالك ابن النضر فضاد معجمة ابن كنانة بكسر الكاف ونونين بينهما الف ع ع ع

ابن نزار بنون مكسورة فزاي فالف فراء ابن معد بميم وعين مفتوحتين
ابن عدنان بعين مهملة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فنونين
بينهما الف قوله عبده وصف لمحمد صلى الله عليه وسلم وصفه به
لانه اشرف اوصاف العبد ولذا وصف الله تعالى به من اختاره
في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى
الى عبده نعم العبد انه اواب انه كان عبدا شكورا كانتا تحت عبدين
من عبادنا صالحين ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ثم قيل في العبد انه
القائم باوامر الله تعالى على حد النشاط وفي وصفه به رد على من وصف
الشخص بما لا يستحقه كما قالت النصارى في المسيح صلوات الله و
سلامه عليه فوصفوه بانه ابن الله واليهود في عزير تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ولما قدم الوصف بالعبودية اعقبه بقوله ورسوله
اي الى الانس والجن فقط والملائكة والصحيح خلافه وتثبت رسالته بدليل قوله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى ان قال لتؤمنن به ومن لازم ذلك ايمان
اممهم ومن تاخر عنه ومنهم عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليه
حين ينزل بدمشق فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية
ويحكم بشرعنا ويأتم بامامنا مع انه رسول مكرم والرسول انسان
ذكر اوحي اليه على راس الاربعين غالبا بشرع وامر بتبليغه واخر الرسل
وعددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة
عشر وهو اخص من النبي لانه لم يؤمر بالتبليغ بعثهم مبشرين من
اطاعهم بالجنة وما اعد الله فيها من النعيم المقيم واعظمه رؤية الله
تعالى لا احرمنا الله ذلك بمنه وكرمه ومنذرين من عصاهم ان لم يتب بالنار
المؤبدة ان مات كافرا والمقام فيها بقدر جرمه ان لم يعف الله عنه
ولا تاكل النار مواضع السجود منه ثم يخرج منها فيلقى في النهر المبارك
ثم

ثم يدخل الجنة اعاذنا الله تعالى من النار ومما قرب اليها من قول
وعمل ورزقنا عفوه ومغفرته بمنه وكرمه قوله صلى الله عليه وسلم
وعلى سائر النبيين والصلاة من الله تعالى بما يليق وتعريفها الرحمة ومن
الملائكة رقة والمنتهى لتلك الرحمة ومن الادميين دعا وهو معناها
اللغوي واما الشرعي فذات الاركان وكلاهما غير متصور من الله
تعالى لدلالتهما على الاحتياج وهو تعالى منزه عنه ولذا حملت على
الغاية وهي الرحمة المقترنة فالصلاة ممن دون النبي رحمة وله
للتشريف وزيادة والذي ارتضاه الغزالي في تفسيرها انه
الاعتناء بشان المصلى عليه وارادة الخير له وخص الانبياء بذلك
تعظيما لهم فلا يصلى على غيرهم الا تبعا والسلام التحية وهما واجبان
مرة في العمر كالحمد والشهادتين سنتان بعدها وبتاكد الاستحباب
على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه
وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد
الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع
ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة
وفي الرسائل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وخطبة وعند الثناء
عليه واذ ... الاذان وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح
والمسا وفي الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع
والفترة والتعجب والشهود على المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاغراض
والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان
وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وحذرا من قلة البركة لما روي
الديلمي في مسنده وابو موسى المديني والخليلي والرهاوي في الاربعين

بسند ضعيف كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع
بهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال واغتنامًا للثواب فقد
ذكر في الشفا انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ورواه الطبراني في الاوسط وابو الشيخ
في الثواب والمستغفري في الدعوات من حديث ابي هريرة ونقل الدنوشري
في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح
الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس
ابن ناجي في اول الشرح المذكور انه افتى بعضهم برد كتب الحديث
اذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وساير من الظهور بالهمزة وهو البقية اي وعلى بقية النبيين
جمع نبي من النبوة وهو الرفعة لرفع رتبتهم على من سواهم والانبيا
وهو الاخبار لاخبارهم عن الله تبارك وتعالى وهم مائة الف واربعة
وعشرون الفا وقال السعد التفتازاني هم مائتا الف واربعة وعشرون
الفا الاولى ان يقتصر على عدد في التسمية لقوله تعالى منهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص عليك والمختار عند اكثر اهل الحق انهم
افضل من الملايكة والسنتهم عربية وسريانية وعبرانية ...
وغير عبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح
~~ويونس ولوط وكلهم من بني اسرائيل الا من ذكر وابراهيم واسحاق~~
~~ومحمد وان كان اوحي اليهم يقظة~~ وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي غزاه اليه العرش ثم محمد والسريانى
ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبراني اسرايل وهو
يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم وبنوه وكلهم من ذكر ابراهيم
الا ادم وشعيب وادريس ونوح وهود وصالح ويونس ولوط

وكلهم

وكلهم من بني اسرائيل الا من ذكر وابراهيم واسحاق ومحمد وكان
الوحي الى جميعهم في المنام فقط الا اولي العزم فانه اوحي اليهم يقظة
ومنهم محمد وخزيمة صبره على قريش ونوح لصبره على اذا
قومه وابراهيم لصبره على النار وذبح ولده واسحاق لصبره
على الذبح ويعقوب لصبره على فقد ولده ويوسف لصبره
على السجن وايوب لصبره على الضر وموسى لقوله لما
قال له صاحبه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين
وداود لبكايه على خطيته اربعين عاما وعيسى لانه لم يضع
لبنة على لبنة وقال انها معبرة اعبروها ولا
تعمروها ونظم بعضهم اسما بعضهم فقال محمد ابراهيم موسى
كليمه ونوح وعيسى هم اولوا العزم فاعرف ونظم لشيخنا الادبا العلامة
العلامة رحمه الله تعالى محمد الشمس الشنقيطي من بقي بعد الذكر في
البيت الاول فقال وداود وايوب يوسف واسحاق ذو صبر
على الذبح فاكتف ونقل عن شيخه الحافظ الشيخ فخر الدين
عثمان الديلمي ان جبريل نزل على ادم اثني عشر مرة وعلى
ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب اربعا وعلى
ابراهيم اربعين وعلى موسى اربع مائة وعلى ايوب ثلاثا
وعلى عيسى عشرا وعلى نبينا محمد اربعا وعشرين الف مرة صلى
الله عليه وسلم وغيره عليهم اجمعين قوله والكل والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين اصل ال عند سيبويه اهل
قلبت الهاء همزة ثم قلبت الهمزة الفا واقتصر عليه
صاحب الكشاف ولا يضاف الا لمن له شرف فلا
يقال ال مكة واما الصحيح من المذهب ان ال النبي صلى الله

الله

وهو مذهبه ٤

الله عليه وسلم مومنا ابي طالب فقط وقيل وهو المختار عندنا الحنفية زروق وهو المذهب الشافعي رضي الله عنه والثا بعين جمع تابع وهو من التقى ابنه من تلزمه صحبة ام لا وهو المراد هنا وهو شامل للصاحب المتبوع له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الانبيا والكل فالضمير راجع الى النبيين والال والاصحاب ضد الاساءة وفي الحديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اي فلا تقصر بل تكون على اكمل الحسنات فان لم تكن تراه فانه يراك من حيث لا تراه اي يعلم ما اعلنته وما اسررته ويوم الدين هو يوم القيامة وسمي بذلك لانه يقع فيه جزا الدين واوله من حشر الخلايق بعد نفخ اسرافيل في الصور وقيام الخلايق من قبورهم وحشرهم الى بيت المقدس على الارض المبدلة التي لم يعص الله تعالى عليها قط واخره الخلود في احدى الدارين رزقنا الله تعالى الجنة وما قرب اليها من قول وعمل بمنه وكرمه واجارنا من النار وما قرب اليها من قول وعمل بمنه وكرمه تتمة الصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مومنا وان لم يطل اجتماعه به ولم يرو عنه او ان زاد بعضهم ومات على ذلك ورد بان ذلك يقتضي ان لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لانها احبطتها بعد وجودها واما التابعي المصطلح عليه فهو من اجتمع باحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان اجتماعه به على الصحيح والفرق بينهما ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يوثر في تنوير

القلب

عابر ٤

وان لم تكن تراه فانه يراك ٤ ٤ ٤

الجبل علي ٤

صحبته ٤

القلب ما لا يوثره الاجتماع بغيره ويدخل في الاجتماع الاعمى ومن حنكه او مسكه صلى الله عليه وسلم من الصبيان ولذا عبر بعضهم باللقي وابى بعضهم ولا يدخل الانبيا الذين اجتمع بهم ليلة الاسرا والملايكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل يدخل عيسى واستشكله بن الاثير اولا **قوله** اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن على المالكي الشاذلي اما كلمة تفصيل او تقرير واستفتاح تضمنت معنى الشرط ونابت عن الشرط وجوابه ولذا اتى في جوابها وهو يقول بالفا وبعد ظرف بني على الحركة دون السكون كيلا يقع الجمع بين ساكنين والمشهور فيه الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى وهو كلمة فصل تستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها يوتى بها عند ارادة الانتقال من غرض الى اخره وعامله محذوف تقديره نثنيه بعد حمد الله تعالى وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع ما انت فيه او حضر فيه كما انا قايل للامر قرلي بعد وقيد مهما يكن من كلام اذكره بعد الكلام الذي ذكرته لك فهو كذا قال بعض الشافعية ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهل اول من نطق بها داود عليه الصلاة والسلام وعليه فهو فصل الخطاب الذي اوتيه او قس بن ساعدة او كعب بن لوي او سحبان بن وايل او يعرب بن قحطان اقوال والفقير المفتقر وهو المحتاج الذي لا شي له سوى

مولاه

الصلاة والسلام ٤

رجح ٤

سر ٥٧ وكذا قال الي الله تعالى قال الله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقرا الى الله تعالى اي تعاظم عما يقوله اهل الزيغ والضلا[ل]
وتنزه عن الاين والكيف والمثال بل هو متصف ازلا وابدا
بصفات الكمال وابو الحسن كنيته واسمه علي ابن ناصر
الدين ابن محمد بن محمد بن محمد ثلاثا ابن خلف ابن جبريل
المنوفي بلدا المصري المولد المالكي المذهب ولد
بالقاهرة بعد صلاة العصر ثالث شهر رمضان
سنة سبع وخمسين وثمانمائة وتفقه بالشيخ الامام
العالم العلامة نور الدين السنهوري والشيخ شهاب
الدين الاقفهسي البرلسي والاخوين قاضي المالكية عبد
القادر وعبد الغني ابني تقي الدين والشيخ سراج الدين
ابي حفص عمر البناي واخذ النحو وغيره عن جماعة
من اكابر العلما منهم بدر الدين محمد الفيومي وزين الدين
عبد الرحمن الابناسي بتقديم الباء على النون وتقي الدين
الحصني وشمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري
وكمال الدين ابن ابي يوسف بن ابي شريف وشهاب
الدين القسطلاني وشيخ شيوخنا خاتمة الحفاظ والمحدثين
والمحدثين الجلال السيوطي واكثر ملازمته
الشريف نور الدين السمهودي نزيل المدينة
المشرفة على مشرفها افضل الصلاة وازكى السلام وزين
الدين عبد القادر بن شعبان وشمس الدين الشناوي
ومشايخ الاسلام عبد الغني الهيتمي وعبد الرحيم الازهري
وسراج الدين النشار وولده الشيخ يوسف الدين

والحافظ

والحافظ فخر الدين عثمان الديمي نفعنا الله ببركتهم
وصنف التصانيف النافعة في الفقه عمدة السالك
على مذهب الامام مالك ومختصرها وتحفة المصلي
وشرحاها وشروح ستة على رسالة ابن ابي زيد
الاول غاية الاماني والثاني تحقيق المباني والثالث
توضيح الالفاظ والمباني والرابع تلخيص والخامس الفيض
الرحماني والسادس كفاية الطالب الرباني والفيض
الرحماني لختم رسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصره
وشرح القرطبية وشرحين على المختصر وتقييدا
على اوائل الخطه وهذه المقدمة العزية وفي فن الحديث
الاربعون حديثا وشرح البخاري سماه معونة القاري
واخر سماه صيانة القاري عن اللحن والخطا في صحيح
البخاري وشرح مسلم وشرح الترغيب والترهيب
للمنذري والتجالي في الاذكار في عمل اليوم والليلة
وفي اصول الدين الفتح الرباني على عقيدة رسالة
ابن ابي زيد القيرواني ومختصرة وحاشية على شرح
العقائد للتفتازاني وشرح عقيدة السنوسي وفي فن
القران الوافي بما في التيسير والكافي والوقاية في التجويد
والبداية فيه ايضا وفي مرسوم الخط وفي التصوف
زاد المسافرين ونجاة المكلفين وحاوي الارواح
وهداية الكفاية وروضة المتعبدين وشرح منازل
السائرين وفي اللغة والنحو شفا العليل في شرح لغة
العمدة الشيخ خليل ومختصرة والكواكب المضية
وشرح

الضوية في الجواهر الضوية
وشرح الاجرومية والدرة الوضية وشرح مرشد
الطلاب وشرح شواهد الاجرومية وشرح الخطيب في علم
المعاني والبيان وغير ذلك توفي يوم السبت رابع عشر
صفر عام تسع وثلاثين وتسعمائة وصلي عليه بالجامع
الازهر ودفن بالقرب من باب البرقية بقرب تربة الشيخ
امين الدين الاقصرائي وتربة قايتباي رحمه الله تعالى ثم
بين انه من مقلدي امام دار الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى السلام بقوله المالكي اي مذهبا الشاذلي اتباعا الطريقة
راس مشايخ الاولياء قطب زمانه سيدي الشيخ ابي الحسن الشاذلي
نسبة الى شاذلة قرية من القرى المغرب المدفون بثغر اسكندرية
المحروسة بذكر الله تعالى وقيل انه مدفون بارض البربر نفعنا
الله تعالى ببركاته واعاد علينا وعلى المسلمين من نفحاته في الدنيا
والاخرة قوله غفر الله له ولوالديه ولاخوانه وساير اهل السنة
المحمدية غفر الله له اي ستر ما وقع منه من مذهب والديه
بكسر الدال جمع والد وبضم الدال الكرة والجدات ومنا لجده
جمع شيخ واخوانه جمع اخ وساير اي جميع والسنة الطريقة
المحمدية اي المنسوبة الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اي ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه لحديث افترقت
بنوا اسرايل على اثنتين وسبعين فرقة الناجي منها ما انا عليه
واصحابي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم السنة
اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته وفي عرف
الفقها ما واظب صلى الله عليه وسلم على فعله في جماعة
واظهره ... يدل دليل على وجوبه والمندوب ما فعله صلى الله
عليه

عليه وسلم في جماعة يراضي عليه واغيبة ما فعله الا في جماعة
وهذا عند من فرق بينهما كما هو مذهبنا قوله هذه
مقدمة في مسايل من العبادات وغيرها اشار بهذه الى ما تقرر
في الذهن اركان وضعه للخطبة قبل الشروع فيها او الى
المقدمة ان كان بعد الشروع والمقدمة بميم مضمومة
فقاف مفتوحة فدال مهملة مكسورة فميم والمراد بها
الحد اهنا طايفة من العلم تقدم عليه ليتوثق بها المبتدي على
الخوض فيما سواها موضوعة تلك المقدمة على مسايل
جمع مسيلة وهي مطلوب ... الابواب كالطهارة ونواقض
الوضوء وفرايضه وغير ذلك والعبادات جمع عبادة وهي
البلوغ الغاية في التذلل والخضوع لله تعالى بامتثال
اوامره واجتناب نواهيه ... فوله طريقة اذ اجمل لا
ن بوطا قوله على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى المذهب
مصدر ميمي اريد به في عرف الفقها ما ذهب اليه امام من
الايمة من الاحكام الاجتهادية ويطلق عند المتاخرين من
ايمة المذاهب على ما به الفتوى وهو المشهور واختلف
المالكية فيه فقيل قوي دليله وقيل ما كثر قايله
وقيل مذهب ابن القاسم في المدونة والامام المقتدا
به مالك هو الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك
بن عامر الاصبحي بفتح الباء نسبة الى ذي اصبح بطن من
حمير امام دار الهجرة النبوية على منشيها افضل
الصلاة وازكى السلام المبشر به في الحديث يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل فلا يجدون اعلم من عالم المدينة

ولذا

العلم مشتملة اي مجموع فيها على الانواع وهي الابواب

هو ما

ولذا اختار المالكية ان تكون هذه المقدمة على مذهبه ومناقبه
كثيرة فلا نطيل بذكرها اختلف في مدة حمله فقيل ثلاث
والاشهر في مولده انه ولد سنة ثلاث وتسعين توفي
الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع
الاول سنة تسع وتسعين ومائة ودفن بالبقيع الغرقد
بغين معجمة فراء فقاف فدال من المدينة الشريفة وتقدم
تفسير الرحمة قوله لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شاء
الله تعالى انما وضع هذه المقدمة لا ينتفع بها الولدان
والولدان جمع ولد والمراد به من بلغ من التمييز الى البلوغ
ومراده بنحوهم من بقي من الرجال على حال الطفولية
ولم يتعلم ويرجى الانتفاع بها من الله تعالى بقوله
ان شاء الله وقد حقق الله تعالى رجاه لما علم من اخلا
صه نفعنا الله تعالى به قوله لخصتها من الكتاب المسمى
بعمدة السالك على مذهب الامام مالك لخصتها اي
اختصرتها وهذبتها والعمدة ما يعتمد عليه والمراد
بالسالك مريد السلوك في طريق يهتدي به
الى العمل بالطاعات واجتناب المحظورات من المحرمات
والمكروهات والتوقي عن المتشابهات المودي الى
مطلوبه وهو الخلود في الجنات والتمتع بالنظر
عالم الخفيات لا حرمنا الله تلك المكرمات بجاه محمد
سيد اهل الارض والسموات واختار ان تكون على مذهب
الامام مالك لحيازته شهرة في الحديث والفقه امدنا الله
تعالى من مدده وجعلنا ممن يتمسك بهديه وسنته

عرسي

سنتان وقيل ...

... والصحيح انه مات يوم ...

ورضي الله عنه وعن بقية الايمة الاعلام وساير ايمة
الاسلام ممن مضى وبقي على دوام نجاة النبي عليه افضل
الصلاة وازكى السلام قوله تسميتها بالمقدمة العزية
للجماعة الازهرية تسميتها اي علمتها ولعله وصفه
لها بالعزية اشارة الى مسكنه الذي الفها به
وهو براس سويقة العزي من القاهرة المعزية او الى
ان عدتها فيها صارت عزيزا والمراد بالجماعة الازهرية
السادة المجاورون بالجامع الازهر المعمور بذكر
الله تعالى الذي انشاه جوهر القائد من الفاطمية
سامح رب البرية بالقاهرة المعزية من مصر المحروسة
حرسها الله تعالى وحق له ان يسمى بذلك لانه معدن الخيرات
ومسكن العلماء والعبادات ومنشا السادات ومكاثر البركات
يقال انما حصل له ذلك لان السيد الخضر صلوات الله وسلامه
عليه وضع عتبة بابه وان قطعة من سفينة سيدنا
نوح عليه الصلاة والسلام بيمنة محرابه فكان ذلك
سبب السعادة وخص بها الجماعة الازهرية لانهم افضل
من غيرهم بلا امترا ومن ظن خلاف ذلك فقد كذب وافترا
فهم النجوم ليهتدي بهم السري ويستنزل بهم الرحمات
على ساير الورى لم يوجد لهم نظير في ساير القرى كيف
لا وهم القاطنون ببيت مولاهم العاكفون على تلاوة
كتابه صباحهم ومساهم والجادون في خدمة الشريعة
المطهرة وبها صباحهم فهم السادة الاكابر حشرنا الله
تعالى في زمرتهم وجعلنا من خدمهم ونوابهم قوله

مشتملة

[هامش: ولعل خ — المحروسة خ — المصرية خ — السري خ]

مشتملة على احد عشر بابا اي حاوية لمسائل مذكورة في تلك
الابواب لكل منها باب يختصها قوله الباب الاول في الطهارة
هذا شروع منه رحمه الله تعالى في المقصود والباب عرفا معروف
ولغة ما يتوصل به الى الشيء واصطلاحا اسم لنوع من انواع مسائل
العلم المقصود ويسمون انواعه فصولا والفصل لغة الحاجز
بين الشيئين وتحويل القطع واصطلاحا قطع بحث سابق عن
بحث لاحق ويسمون ما تشتمل عليه الفصل مسائل جمع
مسالة وتقدم الكلام عليها والطهارة بفتح الطا المهملة
لغة النزاهة واصطلاحا حدها الامام ابن عرفة بقوله
صفة حكمية اي حكم الشرع بها اي بما ليس بها العادة في صلوات
واضرابها وغير ذلك وضدها النجاسة توجب لموصوفها
وهو الثوب والبدن والمكان جواز استباحة الصلاة له
به وهو الثوب او فيه ~~وهو الثوب او عليه~~ وهو المكان
اوله وهو المكلف فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان
يكون من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات
النجاسة والاخيرة وهي طهارة المكلف تكون من حدث
والمراد به هنا المنع المترتب على اعضاء المكلف سواء
كان اصغر او اكبر والدليل على وجوبها الكتاب فقد قال
الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق الاية وقال عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل
والسنة فقد روى مسلم والترمذي عنه عليه الصلاة
والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضى رواه
البخاري ومسلم والاجماع عليه قال عبد الوهاب لا خلاف

بين

[هامش: من داخل الى خارج خ — وبين اجناس المسائل وانواعها ... — لا يقبل صلاة بغير طهور ... وقال عليه الصلاة والسلام — او الكعبين خ]

بين آية في وجوب الوضوء وشك فيه فهو كافر يستتاب ولا يجوز
التقليد في وجوبه ولا في سائر الفرائض ولوجوبها خمسة
شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول الوقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة
التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة النبي الرسول
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق **قوله** قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء (لما كانت الطهارة)
طهورا الطهارة من شروطها الماء الطهور سواء نزل من السماء
او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة
دليلا على طهورية ماء السماء والمراد بالنازل من السماء المطر
والندا والثلج والجليد سواء ذاب بنفسه او بعلاج وماء الابار
والبحار من المطر ماء السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
بقدر فاسكناه في الارض والماء اسم جنس يجمع في الكثرة على
مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به
قوله الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه فقوله ما كان
الى اخره تفسير للطهور المذكور في الاية **قوله** مطهرا
لغيره اي من الذنوب والمكان والمكلف وفسر الطهور
بالمطهر لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اي مطهرة وقوله صلى الله عليه وسلم لما عاد
مريضا طهور ان شاء الله اي ان المرض مطهر من الذنوب
فيزال بالطهور الحدث وحكم الخبث ويزال عين الخبث بغيره
واما حكمها فيزال الاية **قوله** كماء البحر اي عذبا
او مالحا وقيل المراد به المالح فقط لانه هو الذي يتوهم

فيه

فيه عدم الطهورية اذ هو محل التغير اذ طعمه مر مالح ورائحته
منتنة والدليل على طهارته قوله تعالى فان لم تجدوا ماء وهذا
واجد للماء وقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه
الحل ميتته **قوله** وماء البير اي كذلك في الطهورية ولو بيير زمزم
على المشهور خلافا لابن شعبان وماء ابار ثمود خلافا لبعضهم
في قصر الطهورية على البير التي كانت تردها الناقة لان ما عداها
محل عذاب مستدلا بما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح
ما عجن من مايها وقال لا تمروا على هؤلاء المعذبين الا وانتم باكون
وانما نص على ماء البحر والبير ردا على من يقول لا يجوز التطهير
الا بماء السماء متمسكا بالاية المتقدمة ولا دليل فيها لقوله تعالى فسلكه
ينابيع في الارض **قوله** وماء المطر طهور اذا لم يتغير شيء من اوصافه
فه وهي اللون والطعم والريح اي سواء بقي على اصله من غير مخالطة
او خالط ولم يتغير وان تغير احدهما سلب الطهورية (احدها)
دال تغير جميعها او بخصوصيته كماء المطر بل وكذلك غيره
قوله بما يفارقه الماء اي ان كان غير قراره او متولدا منه
قوله وما ينفك كاللبن والعسل والعذرة فان تغير شيء
من اوصافه بما ذكر ونحوه اي كالزعفران والدم والبول فقد
اشار اليه بقوله فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجا
اي ولا ازالة النجاسة وهذا اذا تيقن ان الذي غيره مما ينفك
وما ان شك في المغير هل هو من جنس ما يضر او لا فهو باق على
طهوريته وكذلك المتغير بالحماة القطران من اوعية المسافرين
والعرب واهل البوادي وكذلك ان تغير بحبل الشاة لحمية
الاستقاء والاناء الجديد اذا كان غير بين **قوله** والمتغير بالكتان

طهر

هو طاهر غير طهور يستعمل في العادات دون العبادات اي
فيستعمل في العجن والطبخ ولا يستعمل في رفع حدث ولا خبث
قوله والمتغير بالنجس نجس اي متنجس قوله لا يستعمل
في شي من العادات ولا في شي من العبادات اي بل يجتنبه
ويغسل ما اصابه منه قوله واذا تغير بما هو من قراره
اي او ما جرا عليه قوله كالتراب والزرنيخ والملح اي ولو
طرح فيه قصدا وقيل يضر واختلف المتاخرون هل يحمل
القولان على الخلاف او الوفاق واختلف القائلون على
طريقين فقال بعضهم محل سلب الطهورية في المعدني
لانه طعام من اصله واما المصنوع فلا يضر وعكس بعضهم
فقال الذي يسلب الطهورية هو المصنوع لان الصنعة
نقلته عن التراب واما المعدني فلا يضر لانه باق على اصوله قوله
والمتغير بالنورة او بما هو متولد منه كالطحلب وبطول
المكث فيه لا يضر وكذلك متغير في القذاف والعيلوان اي اذا تغير
بما ذكر يبقى على طهوريته فيتوضى به ويغتسل ويزال به
النجاسات ويستعمل في العادات كالطبخ والعجين ونحوهما
قوله واذا وقع في الماء القليل كانية الوضوء للمتوضي وانية الغسل
للمغتسل نجاسة ولم تغيره فانه يصح التطهير به لكنه يكره
اذا وجد غيره وهذا المشهور ومذهب ابن القاسم نجاسته
ومشى عليه في الرسالة حيث قال وقليل الماء ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره قوله والماء المستعمل في الوضوء
والغسل طهور يكره استعماله مع وجود غيره اي
وعلة الكراهة انه ماء ذنوب او ضعيف قوله

كانه

لانه اديت به عبادة او غير ذلك قوله وفي المستعمل في غيره
كالمستعمل في التبرد في غسل الجمعة قولان بالكراهة وعدمها اي
وكذا في غسل العيدين وفي تجديد الوضوء والاوضية المستحبة ويكره
الاغتسال في الماء الراكد لافساده على من ياتي بعده وكذلك يكره
لغيره استعماله لانه مستعمل في حدث وكذلك الماء الذي ادخل شارب
الخمر يده فيه وفضلة شربه وشرب الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة
اذا كان مما لا يعسر الاحتراز منه فالكراهة ولم تر النجاسة
على فيه واما ان عسر الاحتراز منه فلا كراهة واما ان رايت النجاسة
على فيه وتغير منها الماء تنجس وان لم يتغير فان كان يسيرا او لا جاز ويكره
معلوما ولغ فيه الكلب من الماء ان كان في اناء ويراق الماء ويغسل الاناء
غير المولوغ فيه سبع مرات تعبدا بلا نية ولا تتريب سواء ولغ
فيه كلب واحد مرارا او كلاب متعددة ويستحب نزح الماء اذا وقع فيه
حيوان بري فمات فيه ولم يتغير فان كان الماء كثيرا والميتة كبيرة
توسط في النزح كما اذا قل الماء وصغرت الميتة وان كبرت وقل
الماء اكثر من النزح وان صغرت وكثر الماء قلل منه وصفة ان ينزل
الاناء برفق ولا يملا ويخرج ماعلى سطح الماء مما يشبه الدهن
لان العادة جرت ان الحيوان عند علاجه بسكرات الموت يفتح فاه طالبا
النجاة فيدخل الماء جوفه ويخرج بفضلات تعلو بسطح فقعا
فما النفوس وكذا لا ينبغي النزح اذا وقع الحيوان ميتا اما
ان تغير الماء نزح حتى يزول التغير ان كان للماء مادة كالبير وان كان
لا مادة له كالصهريج نزح جميعه وغسل بماء طاهر قوله فصل
كل حي طاهر لما قدم ان المغير للماء قسمان طاهر ونجس احتاج
الى بيان الاعيان الطاهرة والاعيان النجسة قوله ادميا او غيره

اي

ولو
اي كلبا وخنزيرا قوله وكذلك لعابه وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني
انطقي انتوضى مما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم
ومما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام اصغى الانا
للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة والخبر انها ما اخرت في بطو
نها ولنا ما بقي شراب طهور قوله وكذلك مخاطه وهو ما سال من
انفه لخبر انا نرد على السباع وترد علينا قوله وكذلك دمعه وهو
ما سال عينه قوله وكذلك بيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو
المتغير العفن اي واما المعروف وهو الذي تختلط البياض بالصفار
او وجد في وسطه نقطة دم الجاري مراعاة للشيوخ انه طاهر
نقله شيخنا الحطاب عن الذخيرة وقد وقع البحث فيه مع جماعة ولم
يظهر غيره انتهى قوله ولبنه طاهر اي ولبن مباح الاكل طاهر
كالغنم والبقر والابل اي وان اكلت النجاسة لا ستحالته الى صلاح
قوله وكذلك بوله ورجيعه البول معروف والرجيع الخرء
والدليل على طهارتهما منه ما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام
ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها والمراد بالجعل
المشروعية فدل ذلك على طهارتها انما الماء امر طهر بذلك وروى
مسلم ان رجلا ساله عليه الصلاة والسلام اصلي في مرابض الغنم
قال نعم وروى الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال صلوا
في مرابض الغنم ولو كانت ابوالها غير طاهرة لما اباح الصلاة
في مرابضها اذ لا يخلو من بولها وعذرتها وروى
الشيخان انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعيره وقال عليه
الصلاة والسلام لام سلمة طوفي من وراء الناس وانت راكبة
فلولا ان بول البعير وعذرته طاهران لما ادخله
المسجد

قدم عليه قوم من عكل او من عرينة فاجتووا المدينة اي استوخموها فامرهم عليه الصلاة والسلام بلقاح الابل وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها مع قوله عليه الصلاة والسلام ان الله

صح

المسجد خشية خروجه منه فيه ولا غذا المباح طاهر في الطاهر
لا بنجسه كالمستقر في الانية قوله ما لم يتقو بنجس فان تقوى بنجس
صار نجسا اذ هما عين النجس ذلك النجس وقد استحال الى فساد
ولا تخرج عما صله لا اذا استحال الى صلاح قوله ولبن غيره تابع
للحمه فيما حرم اكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير في
ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت
تلد فلما حملت على نمرود الحطب لحرق ابرهيم عليه والصلاة
والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار
على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت
تاتي بالماء وتطفيه النار قوله وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه
اي بالنسبة الى اكله ومن صلى حاملا لبنا به اعاد الصلاة في الوقت
قوله ولبن الادمي الحي ذكرا او انثى طاهر لاستحالته الى صلاح قوله
وميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والدود والنمل طاهرة
والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري غير المنقول اما المنقول
مما يوجد في بعض الذباب ولا ينقله عن طهارة ميتة لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وانه يتقي بجناحه الذي فيه
الداء فلو كانت ميتته نجسة لافسد الطعام وهو صلى الله
عليه وسلم لم يامر بذلك لان فيه اضاعة للمال وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عنه ومن الطاهر ميتة البحر ولو طالت
حياته بالبر لقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وما ذكي من الحيوان الا محرم الاكل
وما جز من الصوف والوبر والشعر ولو شعر خنزير والجماد

والجماد وهو ما لا تحله الحياة وليس منفصلا عن ما تحله الحياة
إلا ما أسكر منه حال إسكاره بخلاف ما خلل وتحجر فإنه طاهر
قوله ميتة الآدمي غير الأنبياء نجسة على المشهور
لأن العلة في الطهارة والنجاسة الحياة وقد زالت والحكم أي بالطهارة والنجاسة
يدور مع علته وجودا وعدما واستظهر ابن رشد طها
رته لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وكرامته تأبى تنجيسه
وهو محمول على المسلم وأما الكافر فميتته نجسة بلا خلاف وأما
الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأجسادهم طاهرة لأنهم
أحياء يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وإن لم تكن
كالحياة المعهودة قوله وكذا ميتة ما له نفس سائلة
كالقملة على المشهور والبرغوث عند ابن القصار أي و
المشهور أنه طاهر ومثله البق … والقراد على ما قاله
شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث أن القملة
خلقت من التراب فإنه يعسر الاحتراز منه وقوله … من
الحي والميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر
والجلد نجس ويرخص في استعماله إذا دبغ في اليابسات لعدم
… والماء لأن له قوة على الدفع عن نفسه ولأنه مطهر
لسائر النجاسات قوله ولبن الميتة نجس أي ولو آدميا
قوله … ومحرم الأكل كالخنزير والأتان لبنهما نجس
وهو مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يدفع التكرار
بأن يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت … قوله ولبن
الميتة قوله وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان يستعمل
النجاسة أي من مباح الأكل لا محرمه إلى فساده قوله والبول

من الآدمي والبرغوث خلق …

والعذرة

والعذرة من الآدمي نجسات سواء كانا صغيرين أو كبيرين أكلا الطعام
أم لا ذكرا أو أنثى لأن غذاء الجنين من دم الحيض وهو نجس إجماعا ويعفى
عن ثوب المرضع التوضيح ولا جسدها إذا أصابها شيء منه بعد اجتهادها في ما
… يصيبها وتجتهد بعد ذلك في غسل ما أصابها منه ولشفقة جهدها … و
دين الله يسر ويستحب لها أن تعد ثوبا للصلاة إن كانت قادرة على ذلك
… والمراد بالمرضع الوالدة المطلقة وغيرها بشرط احتياجها
… وكان لا يقبل غيرها وإلا فلا عفو انتهى والعفو مقصور على
البول لعسر الاحتراز منه وكثرة سيلانه وعدم انضباط خروجه
له … المشقة العظيمة بتكرر غسله وهذا خلاف … غاية
الحطاب قوله غير فضلات الأنبياء أي لأنه عليه الصلاة
والسلام أقر من شرب بوله صلى الله عليهم وسلم أجمعين
قوله ومن محرم الأكل أي كالبغال والفرس والحمار والخنزير
نجسان قوله ومن مكروهه كالسبع والذيب نجسان قوله
والقيح وهو ما أبيض تخين نجس قوله والصديد وهو ما
ابيض رقيق مختلط بدم نجس قوله والدم المسفوح
أي الجاري قوله من الآدمي وغيره أي ولو من سمك وذباب
نجس وكذلك السوداء لأنها دم محترق قوله والقيء المتغير
عن حال الطعام نجس وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة
قوله والمسكر كالخمر نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس
مع نشأة وفرح ويحرم قليله وكثيره … ومنه الحشيشة
على ما اختاره الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى ببركاته واختار القرافي
أنها مخدرة والمخدر ما غيب العقل والحواس لا مع نشأة وفرح قوله والمني
بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء نجس لما روى مسلم عن عائشة رضي الله

وعليه الحرم … فلكلها … طاهرة والمرقد ما غيب العقل والحواس

رضي الله تعالى عنها كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب
وانا انظر الى اثر الغسل فيه سوا كان من رجل او امرة او مباح
لا كل انظر الى اصله لان اصله دم قصرة ثم الشهوة وانظر هل
يعفى عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قوله وهو للرجل ماء
ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ يتدافق في خروجه اي يخرج
بنوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسم قوله رايحته كرا
كرايحة الطلع بالعين او الحاء المهملتين واذا ايبس كان كرا
يحة البيض اي غالبا وقد تختلف ذلك قوله ومن المراة
ما اصفر رقيق ينعكس الى داخل وقد يخرج لخبر هل
على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم
اذا رات الماء قوله والمذي بكسر الذال المعجمة وفي الياء وجهان
التشديد ويقال بسكونها والتخفيف نجس وهو ماء ابيض ثخين
يخرج غالبا عقب البول يجب منه ما يجب من البول وهو ماء
ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول ويجب منه ما يجب من
البول ويخرج من غلبة لا بردة قوله والمذي بكسر الذال
المعجمة اي وتشديد الياء ويقال بسكونها وتخفيف الياء نجس
لحديث ... بقوله ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار اي التفكر فيجد
للجسد انتعاش يشبه القشعريرة قوله ورماد النجس
ودخانه نجس ينجس ما انعكس فيه وما خبز به الشيخ
عبد الله العبدوسي نفعنا الله ببركته ينبغي ان يرخص
في الخبز المخبوز بروث الدواب لانه مما عمت به البلوى
عندنا بالحضر انتهى وانظر هل يقتصر ما قاله على الاكل لا انه

وحصل رخصة فلو صلى شخص ولو بتفضيض منه او حمل
شيا منه وصلى به بطلت ام لا للمشقة في ذلك واذا وصل شي من
النجاسة ولو قل المايع لما طعام ولو كثر او ما يضاف نجس
وكذا الجامد اذا طال مكثها فيه بحيث ان يتحلل في جميع اجزايه
وان خرجت عنب وتحوها طرح ما حولها لقوله صلى الله عليه
وسلم حين سال عن سمن وقعت فيه فارة القوها وما حولها
وكلوا سمنكم ينتفع بالمتنجس في غير المسجد والادمي ولو دسبا
على الخلاف اخر التونين بنا على جعلها بعض فالة الماتن وما نجس
فلا يجوز استعماله مطلقا والمشهور ان الزيت المتنجس
واللحم المطبوخ بالنجس والبيض المصلوق بالنجس
والفخار الجديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسته مايعة
كالخمر والبول والدم حيث تغوص في ساير اجزايه لا يقبل
التطهير ولباس الكفار محمول على النجاسة بخلاف نسجهم
وثياب الطفل محمولة على النجاسة ابن العربي والصواب
ان استقل بغسله وقبله كالطاهر لان حاضنته تنظفه وكذلك
ما ينام فيه المصلي الا ما بعد عن محل النجاسة كالعمامة
ما ينام فيه المصلي فلا يصلي به اخر وكذلك ثياب غير المصلي الا ما بعد
عن محل النجاسة كالعمامة وكذلك محاذي فرج غير العالم بباب
الا ستبرا وكذلك ثياب النسا لان الكثير منهن لا يصلي الا ان يعلم
انه ليس لا تصلي ويحرم على الذكر ولو كان كافرا على المشهور
بنا على خطابهم ولو صغر لبس المحلى بذهب والفضة واولى
هما والحرير ولو بتحلة او افتراش او اتكا على المشهور ابن عرفه واجاز ابن
القاسم منه الراية وابن حبيب العلم والكل خيط العلم والخياطة به

به فيهما سواه صرير اربعة اقوال الجواز والمنع والكراهة مطلقا
والجواز في الخز لا غير على المشهور ربا على خلافه وانا النقد لقوله
عليه الصلاة والسلام الذي يشرب في الذهب والفضة فانما يجرجر
في بطنه نار جهنم واقتناؤه ولو لامراة كاسرير ويجوز لها الملبوس
مطلقا ولو نعلا ويجوز تحلية جلد المصحف لا غيره من الكتب
بالذهب والفضة ولا يحلى ورقه ولا يكتب بذهب وكره مالك
تزيين المصحف بالخواتم وان يعشر بالحمرة وقال يعشر بالسواد
وكره ان يكتب في المصحف خواتم السور وكره ان يكتب القران
اجزاء ويكتب القران في الصحف الا المعلم كاسورتين والخمس
ويحلى السيف بالذهب والفضة ويجوز الانف منهما ويربط
بهما السن قوله فصل ازالة النجاسة عن ثوب
المصلي اي ولو طرف عمامته لا طرف حصيرة وباطن خفه
والمراد بالمصلي مريد الصلاة لا الحائض والجنب والمصلي داخل
المطلق المصلي المتنفل فلو كان بمحلين ووجد من الما
ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة
مطلوب بخلاف بعض ما في المحل الواحد فان غسله يزيده
انتشارا وكذلك يجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرط فيه
وهل ازالتها لغير مريد ~~ما في محل واحد فان غسله يزيده~~
ان من مريد الصلاة مستحبه وعدم ازالتها مكروه
وقال العلامة ابن زروق او واجب وقال الشيخ زروق
في شرح قول الرسالة باب طهارة الما والثوب قال وازا
لتها واجبة لذاته لا للصلاة ان لا يجوز لاحد ان ينجس عضوا
من اعضائه لغير ضرورة حتى لقد عده بالطهر في الصغاير

ير

ير قوله ويونه اما الظاهر فباتفاق واما الباطن فقال ابن
عرفه روى محمد يعيد شارب الخمر قليل خمر لا يسكره صلاته ابدا مدة
ما يبقى بقاؤه في بطنه وقال التونسي ما يداخل الجسم من طعام رقة
ونجاسة لغوا انتهى وظاهره ترجيح الاول قوله ومكانه وهو ما
تماسه اعضاؤه اي لا ما تحت صدره ولا يضر استطراف ردا
المصلي على نجاسة جافة قوله اذا كان ذاكرا وقادرا على
ازالتها اي وان لم يذكرا وذكر ولم يقدر اعاد الظهر والعصر
الى الاصفرار والعشائين الليل كله والصبح الى الاسفار ابن
يونس استحبابا ولو صلى بعد خروج الوقت لم يعلم بالنجاسة
فلا شي عليه قاله ابن فرحون في الدرر وما ذكره من
التفصيل هو قول من طريقة اللخمي وصرح بمشهوريته
غير واحد من الاشياخ والقول الثاني انها سنة ابن رشد في
البيان وهو المشهور من قول ابن القاسم عن مالك وشهره
عبد الحق في تهذيب الطالب ابن يونس هو الاصح من المذهب
وهو طريق عبد الوهاب ونصه في شرح الرسالة لا خلاف
في سنتها وما وقع من الخلاف في الاعادة فمبني على الخلاف
في تارك السنن متعمدا قوله بالما المطلق فلو ازالها بغيره
وصلى لم تصح الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا الما
المطلق قوله واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت
صلاته الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابن الفرج
فيتمادى انتهى واما لو سقطت قول سحنون على الاستحسان قال

قالوا والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا
ثلا اي لا حجة في الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قال ابن مرزوق
قوله وكذا اذا ذكرها وهو في صلاة ان بثوبه او ببدنه او مكانه
نجاسة اي تبطل تلك الصلاة بمجرد ذكر النجاسة ولو مامومة
اذا كان الوقت متسعا واما مع ضيقة الوقت فلا اذا لخشي خروج
الوقت قال في التوضيح في الجمعة نظر اذا قلنا ان لها بدل كالظهر
هو بنزعها فنسيها وتمادى على صلاته بطلت قاله ابن حبيب
الشيخ خليل وهو جار على المذهب المدونة ولو كان النجا
سة باسفل نعله فخلعها لم تبطل لانه اخف مما عليه
اذ هو بمثابة الارض ان لم تتحرك بحركته تحركت اتفقا وكذا
ان تحركت على الصحيح وهو ظاهر المدونة ورجحه سند كالحصير
لسو كي يكون في بعض خشبه نجاسة وهو يتحرك
بحركة المصلي ولا ستنفق اثطرب بالمصلي عليه وفي بعض
ارضه نجاسة لا يلتفت كذلك اجماعا شيخنا الخطاب
انتهى ابن فداح ان دفع ذلك بعيد لا مع تخفيف النجاسة فانه
بعيد في الوقف المولف قوله تحصل يعني عن يسير الدم مطلقا ا
عين سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها
من جره او غيره هذا هو المشهور خلافا لمن خصه بالخارج من
جسده وبما عدا دم الحيض والنفاس وبما عدا دم الميتة وهل
تكره الصلاة بالمعفو به ابتدا او لا خلافا لابن وهبان يومر بالغسل
ابتدا امر استحباب قوله والقيح والصديد اي يعفى عن يسيرهما لو
وبيسير ما دون الدرهم اي مساحة لا وزنا قوله والمراد
بدرهم البغل اي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل اي

لا

اي لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت
قديما بغلية وطبرية فجا الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزا وجعل
الدرهم الشرعي قوله واثر الذباب اي واحدا كان او متعددا وكذلك
الجرح قوله اذا لم ينكا اي لم يعصر اي يعفى عنه لقصر الاحترازه
منه اذا انفصل بنفسه اي سال واما ان نكي فلا يعفى عنه لانه ادخله
على نفسه ابن عبد السلام وهذا في دمل الواحد فاما اذا كثرت فهو
يحتاج الى انكابها اي فيعفى عنه ولو نكيت قوله ودم البراغيث اي
يعفى عنه اذا اصاب الثوب ولو كثر الا انه يستحب غسل كثيره
كثوب صاحب السلس والمستحاضة الا ان يكون في صلاة فلا يبتدا الغسل
كالبول والمذي ودم الاستحاضة لقول المدونة وان خرج ذلك من
المستنكح في الصلاة داراه بخرقة ومضى في صلاته وان لم يكن مستنكحا
قطع انتهى قوله وعن طين المطر اي يعفى عنه ايضا كما الرش والما
المستنقع في الطرقات قوله وان كانت العذرة فيه الا ان تكون غالبة
اي اكثر من الطين وظاهر المدونة العفو ولو كانت اكثر من الطين قوله
او كان لها عين قايمة اي واصابته تلك العين الغير مختلطة فلا بد من غسلها
ومما يعفى عنه بول المستنكح ومن الملح عليه الحدث فهو مجاز لان الحدث
الخارج المعتاد وهذا ليس معتادا وكذلك دم الاستحاضة ويشمل العفو من
ابتلي به ايضا على الكراهة في ذلك ويعفى عن قليله وكثيره الا ان يتفاحش فيومر
بالغسل ولذا يرى فلا يعفى عما كان في ثوبه سبحان الحطاب ومن
المعفو عنه بلل البواسير في الثوب في البدن ان كثر ترددها الى
المحل ومما يعفى عنه بول الفرس وروثه على ما نقله المواق عن
الباجي في المنتقى لا البغل والحمار اذا اصاب ثوبه الذي عليه واما اذا
اصاب ثوبا لم يكن عليه فلا يعفى عنه قاله الساحلي وقرره التتاي

الثاني والحق به الباجي من اضطر الي ذلك في معيشته للسفر
بالدواب ابن الامام في شرح ابن الحاجب وعليه فكل سفر
مباح يضطر المسافر الي ملابسة دابته كانت فرسا او غيرها
يعفي عنه لمشقة التحفظ وما كان من السفر واجبا او مندوبا
مندوبا اولي لكل الحاج لطله وشدة اضطراره الي ملابسة
دابته خصوصا حاج المغرب شيخنا الحطاب والظاهر من
تخصيص اهل المذهب العفو بالغازي خروج جميع [illegible]
الزبال وقيل انه اذا عسر عليه وخاف خروج الوقت صلي
ونشبه بالموضع وعليه فيستحب له اعتداد ثوب انظره
المواق التوضيح سئل سحنون عن دواب تدرس الزرع
فتبول فيه فخففه للضرورة كالذي يكون بارض العدو
و لا يجد من يمسك فرسه ومحل الارض العدو الحرب فقد قال في
العتبية سئل الامام عن ذلك فقال اما في الارض العدو او ما رجوا
ان يكون خفيفا اذا لم يمسكه له غيره واما ارض الاسلام ف
فليتقه جهده ودين الله يسر وكلما طهر له فليتقه الي اخره
دخول جميع ما تقدم فانظره ومما يعفي عنه اثر الذباب
من النجاسة عذرة او غيرها التوضيح ومحل العفو في مو
ضع يكثر فيه والا فلا عفو ومما يعفي عنه الوشام لانه نجس
حيل بمنع وصول الما الي البشرة وقد قال عبد الوهاب
يجزي معه الوضو والغسل ومما يعفي عنه موضع الحجامة
والفصد بشرط المسح فاذا برى غسله فان لم يغسله اعاد
الصلاة في الوقت عامدا او ناسيا وقيل يعيد الناسي في الوقت
والعامد ابدا ومما يعفي عنه ذيل المراة اذا اطالته قصدا للستر

والرجل

والرجل المبلولة اذا مرا علي نجاسة جافة لما روي مالك وغيره
ان امراة سالت ام سلمة رضي الله تعالي عنها فقالت اني
امراة اطيل ذيلي وامشي في القذر فقالت ام سلمة قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يطهره ما بعده ومحله [illegible]
علي القشب اليابس ومما يعفي عنه الخف والنعل يصيبهما
ارواث الدواب وغيرها وكذا رجل الفقير ورجل غيره
علي احد المشهورين ومحل العفو ان دلكا الثاني شرط الدلك
انه لا يبقي بعده شي يخرجه المسح بل لا يبقي الا انقا بحجره
الاستجمار انتهي . وهذا بالنسبة للروث واما البول فلا
يشترط الدلك لانه لا يزيل عينا ولا حكما الشاذلي وقد
يقال انه ان لم يزل العين فانه يخففها وقيده في التوضيح
بموضع يكثر فيه الدواب ومما يعفي عنه الواقع علي المار
رايت رشه ويستحب سوال المسلم فان لم يخبر حمل علي ما
شاع منهم علي الطهارة عكس الكافر فلا يصدقه فيما اخبره
من الطهارة وان اخبره المسلم قبل خبره ان لم يعرف عدا
لته السيوري يقبل خبر الواحد وان امراة وعبدا وكذلك المراة
النقلي ومما يعفي عنه اثر الدم المباح في السيف الصقيل و[illegible]
خشية الافساد قوله فصل فرايض الوضو سبعة
ذكر فرايض الوضو ولم يتكلم علي الوضو واختلف فيه هل هو
فرض مطلقا قاله الفاكهاني ابن ناجي يعرف لكل صلاة فرضا ان
كانت او نفلا من غير خلاف اعلمه وما وقع من الخلاف في كلام
بعضهم فمعول المولف وتقديمه الوضو قبل دخول
الوقت جايز باجماع الفقها في الحق ان الطهارة والستارة

والسورة واستقبال القبلة من باب خطاب الوضع لا يشترط فيه
الامر فمن دخل عليه وقت الصلاة وهو متطهر مستتر
مستقبل القبلة لم يجب عليه شي منها ولا يومر ولم تصح صلاته
لوجود شرايطها ومن عمومها عند تعيين الصلاة امر
بها فيجتمع خطاب التكليف وخطاب الوضوء فاحينيذ لا
يجب الوضوء ونحوه على كل المصلين خلافا لاطلاقات الفقها
انتهى عج اي النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والاخلاص القصد الى الشي وقوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات ولو نوى مع ذلك التبرد
او قال نويت الوضوء للظهر لا للعصر او حصل منه حدثا
البول والغايط فنوى الوضوء من الحدث احدهما ناسيا
للاخر ولا يشترط استحضارها الى اخر وضوءه فلو عزبت
في اثنايه اغتفر كما يغتفر رفضها فيه وفي الحج بخلاف
الصلاة والصوم والفرق على المشهور انه لما كان
الوضوء معقول المعنى بدليل ان الحنفية لم تجب فيه
النية والحج محتو على اعمال مالية وبدنية لم يتأكد طلب النية
فيهما فرفض النية فيهما رفض لما هو غير متاكد
وكذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض ويوخذ من
كلام ابن عرفة عن بعض الشيوخ فرق اخر وهو
ان الصلاة والصوم يجب اتصال اجزايهما بخلاف الحج والو
ضوء لاغتفار التفريق اليسير فيه ولهذا اغتفار الرفض
بالنسبة اليه فمن علم رفضها في اثناء وضوءه فلا بد ان
ياتي لما بقي بنية ثانية على الفور التوضيح والشيخ ابو الحسن

الصغير

الصغير ولو حصل منه حدثان فقال اتوضا من البول لا
الغايط او العكس طلبا للطهارة او استباحة ما ندبت الطهارة
له او قال ان كنت احدثت فهذا الوضوء له فتبين حدثه او لا
او جدد الوضوء ثم تبين انه محدث لم يجزه الوضوء قوله
وهي القصد بالقلب اي الى الفعل المطلوب قوله فينوي
بقلبه عند غسل وجهه اي ان كان غسله اولا وان قدم عليه
غيره نوى عند اول فرض مفعول وكانت عند اول واجب
ولو تكن اول الوضوء لانعطافها على ما قبلها كانعطافها
على ما بعدها فلم يعر الفعل عن نية ولذا قيل اذا اخص
كل عضو بنية لم يجزيه واستظهر ابن رشد الاجزاء ولا
يرد ان ما تقدم حال الفعل عار عن النية لان نيته التا
خير اذ المقصود بالذات انما هو الفرايض والسنن
والفضايل تبع فحقها ان تتاخر وانما قدمت لحكمة
وستاتي قوله فرض الوضوء اي امتثال امر الله باداء ما طلب
منه قوله او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء
المكلف قوله او استباحة ما كان الحدث مانعا له مما
يشترط له الطهارة قوله الثانية غسل الوجه وحده
طولا من منابت شعر الراس المعتاد اي فالاغم لا يجزيه
من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا
يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل
من المعتاد من غيره قوله الى اخر ذقنه اي منتهى الذقن
الخد لا اخر اللحية في حق ذي اللحية قوله وعرضا ما بين
الاذنين اي فيدخل البياض الذي بين العذار والاذنين قوله

قوله ويتعهد في غسله اسارير جبهته اي ... **قوله** وهي
الكاسير التي تكون في الجبهة التكاميش اي الانقباض والجمع و **قوله**
وظاهر الشفتين وكذا موضع العنفقة وما غار من اجفانه ولا يتعهد
جرحا بري على اشفوار او خلق غائرا **قوله** وما بين المنخرين وهو الحاجز
بين طاقتي الانف المسمى بالمارن **قوله** ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة
التي تظهر الجلد الذي تحتها ويحرم حلقها **قوله** ويجب غسل ما طال
من اللحية الكثيفة اي من ظاهرها وهو المولجه الموالي قيل ان ترك
الاخذ من اللحية من الفطرة وامر في الرسالة بان يعفوا اي يترك
ولا حرج على من طال لحيته اي يأخذ منها اذا زاد على القبضة وكره
حلق ما تحت الذقن من الشعر مالك وهو من فعل المجوس وانما تنتف الشيب
فقال مالك لا اعلمه حراما وتركه احب الي وكره حلق الشارب لانه
مثله مالك يوجع فاعله ضربا وحلق العانة من الفطرة ولا باس
بحلق غيرها من شعر الجسد وفي الدبر يحلق فقولان انتهى **قوله**
الثالثة غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما اي ولا يجب
عليه نقض الخاتم الفضة ولا تحريكه في وضوء ولا غسل قاله في التوضيح
وينقض ما عداه من كل حايل الا المدا ودقيقه برقته وعدم تجسده
اذ هو مزاد من مضي ابن عرفة لو طال الظفر وجب قصه وغسله ومن
كشط من جلده فقطعة لم يجب عليه غسل ما تحتها على المشهور قاله ابن حجر
في المعازة والشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع ومن بقي من معصمه بقية
وجب عليه غسلها وكذلك اذا خلق الكف في المنكب قال في السليمانية وان
خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد فانه يغسله فقط الذخيرة من له
اصبع زائدة وجب غسلها تبعا لمحل الفرض وكذا لو كانت يد زائدة في محل
الفرض فان كان اصلها في العضد والمنكب ولها مرفق وجب غسلها

وطولا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وهو قول
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولم يخالفه صحابي رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وكان كالاجماع **قوله** مع الذكر فينبغي ان نسي
مطلقا لما الولو يبطل **قوله** والفور اي فان عجز بني ما لم يطل
ولا ينبغي ان طال لتقصيره وكذلك العامد قال في الرسالة وان
لتعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك ابن حبيب كلما يطلب
فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وهو دون
ما في العجز الباجي وهو مكروه وظاهر المدونة ولو تعمدا
ابتدا وعليه حملها ابو الحسن الصغير وقال الخطا
المشذالي ان محمد بن الماجشون كنا يقول ابتدا الوضوء
طال او لم يطل وشهره من سنن وذكر الشيخ خليل في
القطعة نظرا انه هو المشهور وقيل انها سنة وهو
المشهور ايضا **قوله** وسنته ثمانية الاول غسل اليدين بما
مطلق ابو عمر المشهور كراهة تركه **قوله** قبل
ادخالهما في الاناء كل واحدة ثلاثا ولو كانتا نظيفتين فلو كان
محلهما نجاسة اختار على اخذ الما ولم كان فيه قال ابن
رشد فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه قال في المنتقى
فان كان ادخالهما لم يغيره فعل ذلك ولا تركه
ويتيمم انتهى فالذي ينبغي ازلتها به **قوله** وينوي بغسلهما
التعبد وهو ما امرنا به الشارع ولم نعقل معنى نفذ قال عليه الصلاة
والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ادخا
لهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولا خصو
صية لمن انتبه لان عبد الله ابن زيد عما حكم لما سيل

سيل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فافرغ
على يده اليمين وغسل يديه وكذلك حديث عثمان لما وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلاثا ولم
يفصل بين ما تقدم من نوم او غيره فدل على ان هذا سنة وضوئه
صلى الله عليه وسلم دائما انتهى من شرح تلمع للشيخ سلمان البحري
نفعنا الله ببركاته ويغسلهما بنية لانه يعيد في النفس قوله
ويغسل كل واحدة منهما على حدتها ثلاثا الثناي لاثنان
التعبدان لا يغسل عضو العضو الا بعد الفراغ من الاخرة
قوله ثلاثا ويبدا باطراف الاصابع قال البجي في المنتقى
عند الكلام على مسح الراس من سنن الوضوء البداءة
باطراف الاعضاء وهو نص التهذيب قاله غيره واحد قوله
الثانية المضمضة بغا دين مجتنبين بالفم كله مرتين
بطرف اللسان قوله وهو ادخال الماء في الفم وخضخضته
الفم ثم يخضخضه ويمجه اي وهذا البجي سنة المضمضة
على الاول قوله الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء نفسه
لداخل الانف اي ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ الما
نعة من اخراج الحروف على حقيقتها مسيتهما قوله الرابعة
الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه مع جعل السبابة
والابهام من اليد اليسرى على انفه الذخيرة على المشهور
ولانه من ازالة النجاسة على الانف ليخرج الماء مع ما تجعل
به وتقدمت هذه الثلاثة على الواجبات لاختبار اوصاف الماء اما الطبع
على كونه الماء وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه وهذا الكثرة
انجا رها وان تركها عامدا فالمشهور عدم الاعادة

والمشهور ان جاهلا كان عامدا او ناسيا فعليه الا ان يستقبل
والدليل على سنة ما ذكر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فلم
يذكر غسل الفم والانف وانما ذكر بقوله عليه الصلاة والسلام
خمس من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان ابن عفان
حين وصفا وضوءه عليه الصلاة والسلام وقوله صلى الله
عليه وسلم المستيقظ ان يدخل يديه في وضوئه حتى
يغسلهما قوله والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم
يستنشق بثلاث غرفات والدليل على ذلك وصف عبد الله
ابن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء فافرغ
على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر
ثلاثا وتوضا عثمان رضي الله عنه فغسل كفيه ثلاث مرات
ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح
براسه ثم غسل رجليه اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله
عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال عليه الصلاة
والسلام من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن
عباس الواحدة تجزي والاثنان يسبغان والثلاثة شرف
والاربعة سرف وجاز او احدهما بغرفة لان النبي
صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة قوله

وصل ويبالغ في غير الصائم في المضمضة والاستنشاق ... اذا كان ... والبالغة في ... وجعل ... لا يجعل ... الاقصا ... يبالغ ... سقط ... التنبيه ... العظم ... فوقه ... يجعله ... الماء ...
عم عم عم عم عم عم

قوله الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بان يدخل
سبابتيه اي وهما ما يلي الابهام قوله في صماخيه اي وهما
ثقبا الاذنين ابن حبيب ولا يتتبع الغضون بالما اعتبارا
بالوجه في التيمم والخف قاله التلمساني قوله ويجعل
ابهاميه على ظاهرهما كا ظاهره من غير تحريك لهما قوله
السادسة تجديد الما لمسح الاذنين اي ولا يكفي مسحهما بما
بقي من البلل بعد مسح راسه لانهما عضوان مستقلان وما ورد
عن مالك من قوله الاذنان من الراس وقد ورد حديث
ايضا فمحمول على ان حكمهما المسح مع اختلاف حكمه
قوله السابعة رد اليدين في مسح الراس اي الي مقدم الرا
س ان بدا منه او الي المؤخر ان بدا من المؤخر الفاكهاني
انما كان الرد سنة ولم فضيلة كالثانية والثالثة في المغسول
لان الشعر له وجهان فالذي مسحه ثانيا غير الذي مسحه
اولا في الغالب وجعل من لا شعر له كذي الشعر انتهى قوله
الثامنة ترتيب فرايضه ان يقدم غسل الوجه ثم الذرا
عين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين اي فان خالف ولم
يرتب خالف السنة وامر باعادة المنكس وهو ما تقدم
عن محله ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة واحدة قاله الجزولي
ان كان قريبا وان بعد بان جفت اعضاوه اعاده وحده ولا
يعيد الصلاة لان اعادة الوضو مرغب فيها بدليل الامر
بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا
في يوم مرتين قوله تنبيه من ترك فرضا من فرايض الو

ضو

ضو
ياتي به ثم يعيد الصلاة قوله ياتي به اي بنية قاله الشيخ ابو ال
حسن وهذا اذا تركه ساهيا ولم يطل بعد الذكر واما ان تركه
عمدا او سهوا ثم تذكره ولم يات به حتى طال طولا بينا
بطل وضوءه جميعه قال في المدونة ومن ترك بعض مفروض
الوضوء او غسل او لمعة عمدا حتى صلى اعاد الوضوء والغسل
والصلاة وان ترك ذلك سهوا حتى طال غسل ذلك الموضع
فقط واعاد الصلاة وان لم يغسل حين ذكره استانف الوضوء
والغسل انتهى فقوله وان لم يغسل الخ يقتضي انه اذا اخره
بعد التذكر بطل وضوءه وغسله لكن قال ابن يونس وعبد
الحق هذا اذا طال طولا بينا وهو كمن عجز ماوه انتهى
قوله ومن ترك سنة فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك
السنة لما يستقبل من الصلوات التي واحدة او متعددة
انتهى عمدا او سهوا على المشهور وحكى ابن عرفة
فيها ثلاثة اقوال مذهب ابن القاسم الاعادة في العمد
في الوقت ولم يبطل الوضو قولا واحدا بخلاف الصلاة
ففي بطلانها قولان الشارمساحي شارح الجلاب الفرق
ان الصلاة اشرف من الوضو ولذلك يقتل تاركها ولان
سنتها اعظم حرمة من سنة الوضو فوجبت اعادة
الصلاة لترك سنتها بخلاف الوضو انتهى ابن غلاب
في الوجيز ان نسي شيئا من السنن وشرع في العضو عضو
مفروض فالاحسن ان لا يرجع الى السنة ويتدارك
فاذا كمل وضوءه غسل المسنون وحده سواء جف وضوءه
ام لا انتهى من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله

نفعنا الله تعالى ببركاته **قوله** وفضايله احدعشر الاولى
التسمية في ابتدا الوضوء واذ نسيها في ابتدايه ثم ذكرها
في اثنايه اتى بها ابن ناجي في شرحه على المدونة ظاهرها
الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم وكذا قاله
المغربي وقال الفاكهاني ياتي بها كاملة وانظر هل قوله
عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذكر
ام لا وتطلب التسمية في الغسل والتيمم والاكل والشرب
وركوب الدابة وركوب السفينة والدخول للمسجد
والمنزل والخروج منهما ولبس الثوب وغلق الباب
واطفا المصباح وتغميض الميت ولحده والوطي
ويقول بعدها اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قدر بينهما ولد لم
يضره الشيطان وتجب في الذبح مع الذكر والقدرة **قوله** الثانية الدعا
بعد الفراغ بان يقول وهو رافع راسه الى السما اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين هكذا قال في الرسالة وزاد من قال ذلك فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا **قوله** الثالثة ان لا يتكلم
في وضويه اي ولو بدعا الاعضا ويكره الكلام بغير ذكر الله البحيري في
شرح اللمع لانه متلبس بعبادة تفتقر الى النية التي ينبغي استحضارها الى اخر
العبادة والكلام بغير ذكر الله وسيلة الى الذهول عن ما هو فيه انتهى غالبه
في وجيزه من فضايله الصمت الا عن ذكر الله نص عليه كل عضو وتركه الذكر
لا خبر فيه انتهى **قوله** الرابعة قلة الما بلا حد كالغسل
مع احكامها بغير الهمزة اي اتقانها ويكره السرف **قوله**

الخامسة

الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر احسن لغير
الصايم وان لم يجد عودا فباصبعه او بشي خشن ويستاك
باليمين ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعد السواك بكسر
السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به والرطب
افضل لغير الصايم واما هو فلا لما يتحلل منه ولا يستاك بعود
الرمان والريحان لانهما يحركان عرق الجذام ولا يستاك
بعود مجهول ولا بالحلفا وقصب الشعير ولا يكون
اطول من شبر لانه قد قيل انه ما زاد على شبر ركب الشيطان
عليه وينبغي ان يبدا بالسواك من جانب الايمن ابن دقيق
العيد استحب الفقها ان يستاك عرضا في الاسنان واما في اللسان
فقد جات رواية مصرحة بان الاستياك فيه طولا انتهى الزروق
ويستحب ان يمر السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا الفاكهاني في شرح العمدة من حملة
الكراهية الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم
ونحوه مما ينزه المسجد عنه قال الحكيم الترمذي وتجعل الخنصر
من يمينك اسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة من
فوقه ولا يقبض عليه لان ذلك يورث النسيان كالسواك في الخلا
والبول في الما الراكد وطول شعر العانة والنعمر قاعدا
والتسرول قايما الشيخ زروق في النصيحة واكل سور الفار
والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة واكل الكسبرة
الخضرا وقراة كتابة القبور والنظر الى المصلوب والمشي
بين الجملين المقطورين وطرح القمل في الطريق واد
مان النظر في البحر والاكل على الجنابة والكلام في الخلا

في الخلا يورث الصمم والبول ولمستحم يورث الوسواس ذكر
ذلك ابو طالب المكي في احرقون القلوب انتهى والنوم عريانا
وفي النوم وحزق فتنة البعد والنوم ونومة الضحى وكثرة
الضحك والقهقهة والكذب والضحك في المقابر واللعب وبالحا
والنظر في الما الراكد وكثرة الوطي وكثرة السهر ومع التعب
وغسل اليدين بطين او تراب ونظر الاماكن الخراب والبول عريانا
وتقديم الرجل اليمين في دخول الخلا والاستنجا بها والاكل بالشمال
والدعا على اهله وولده بالابلا والكنس بالليل وطرح فضل
الماكول وترك الدعا للوالدين والتهاون بما يسقط من
المايدة وترك الكناسة في المسكن وتخييطه الثوب وهو
لابس له وطرح القملة والتبرز على القبور واشترا الكحل
من الفقير والبخل والاسراف والوضوء في موضع التبرز وموضع
الملا واكل الحار واستعمال المشط المكسور والتهاون
بصلاة والمشي على قشور البيض وطفي السراج بالنفس واعلوت
في البيت والقعود على الاعتاب وقص راس الظفر بالفم واللحية
بالسن والافكار وطول البيت والحزن وكثرة الشرب
الما البارد واكل الباردة كالسمك واللبن والخل وكل حامض
وساير الفواكه المبردة والخبز والخشخاش وسب
ابي بكر وعمر والربح والزور التكبر للسوق والابطا عند
رجوعه وعوده من الصلاة في الجمعة بسرعة والولد بالنورة
في الحمام والمسح بالذيل والاكل والكتابة بقلم معقود والتخليل
بالعود والتسويك بسواك الغير ومنع خبزة العجين والمشي
والجلوس بين امراتين ونوم في الطريق والنبي قدام الاب والشيخ

ولبس

ولبس النعال السود ايورث الهم والغم والوسواس انتهى
من قلايد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان قال في الذخيرة يفكه
مع المكان المضمضة انه لا يزيل القلح وهو صفرة الاسنان
سيند ملحه من استاك بسواك قبل الوضوء ليزيل ما يحصل
في الفم الذخيرة ان استاك باصبعه فعله مع المضمضة
اللخمي هو مجزي ولو استاك باصبع ح شافعي الطراز
في حصول الفضيلة قولان ولعله مع وجود سواله لانه
معضول بالنسبة الى غيره بل قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا تتادى به السنة وهل بافته بيمينه او بشماله مطلقا وان كان
هناك راحة فبالشمال والا فباليمين وان كان باليمين محمد
يفسله مطلقا وقاله اشهب واباه ابن عبد الحكم وقيل ان
يصلح القف رايحة او اكثر النصاف عسل والا فلا انتهى
من حاشية شيخنا التتاي على الترتيب لابي قاسم الجزيري
ويطلب السواك ايضا عند قراة القران والاستيقاظ من
النوم لتغيير الفم من اكل وشرب وطول سكوت وكثرة
كلام واكل طعام متغير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد
اللثة وهي لحم الاسنان ويذهب البلغم وينقي الفم
ويفرح له الملايكة ويرضي الرب تبارك وتعالى
ويوافق السنة ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند الموت
على الحنفية قوله واذا بعد ما بين
الوضوء والصلاة استاك ثانيا وسنة عشرة

عبيده فيها ان العبد اذا قام الي الصلاة يقرا القران
فلا يزال الملايكة يدنون منه حتى يستقبلوا ما يخرج منه بالقران
فيضع فاه علي فيه فلا يخرج اية الا في جوف ملك فامر بالسواك
يطيب الفم قوله وان حضرت صلاة اخري وعلي طهارته
تلك استاك للثانية لقوله عليه الصلاة والسلام ذلك ولانه
امكن في تناوله ومفهومه ان لم يكن مفتوحا فالافضل
جعله عن يسار القراب اما الاباريق فالتمكن انما يكون
بجعلها اليسار ليسكب الما بيساره في يمينه قوله الثامنة
ان قدم غسل الميامن علي المياسر لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا توضاتم فابدوا بميامنكم ولقول عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشانه
كله وهذا في اليدين والرجلين الفرادي لشرف اليمني لوفورها
وصلاحيتها للاستعمال وكذا يقدم خاتم اليسري عليها بري في غسل
بالشق الايمن لا تتحاله عليها وكذلك الخدين والاذنين و
الصدغين بل يفعلهما معا ولا اتحاد مسحهما قوله عليه
الصلاة والسلام مسح راسه الي قفاه وادبرهما عن قفاه
فان الاقبال والادبار من الامر النسبية وقيل الواو لا تقتضي
الترتيب والواقع انه ادبر بهما واقبل قوله العاشرة
ان يرتب المسنون مع المسنون اي ومع المفروض
قوله الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا اي ويكره
الاقتصار علي الواحدة لغير العالم لعدم استيعابه العضو بها
وقيل يكره للعالم ايضا وهل الثانية فضيلة مستقلة والثالثة
فضيلة مستقلة اجن ناجي وهو المشهور او مجموعها فضيلة

واحدة

اهـ
التاسعة ان يبدا بمقدم راسه لما ورد في وصف وضوئه عليه السلام

واحدة التتائي وشهره في التوضيح قوله بخلاف الممسوح وهو
الراس والاذنين فانه لا يستحب تكرار مسحه اي بل يكره
اذا كان بماء جديد فلا بد ان ذلك البلل مراد بما واحد لا بعد
الامرة واحدة قوله تنبيه الزيادة علي ثلاثة غير مشروعة
اي لانها من شعار اهل البدع قوله واختلف هل تركه الرابعة
او تصنع قولان مشهوران اي اذا شك في غسله هل ثالثة او رابعة
هل له ان يفعل لان الاصل في الطهارة والصلاة البناء علي اليقين
او تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور قوله ولا
يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة علي ما وجب غسله
من الوجه واليدين مع المرفقين اي وما ورد في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل فيحمل علي انه لم يبلغ الامام ولو بلغه لقال به
او بلغه ولكن عمل اهل المدينة علي خلافه وكذا الجواب
عن كل ما خالفه الامام من الاحاديث الصحيحة التي لم
يعارضها شي قوله ومسح الرقبة اي لعدم وروده في وضوئه
عليه الصلاة والسلام قوله ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا مسح وجهه
بطرف ثوبه ولان المسح يودي الي النظافة فان الما اذا
بقي في شعره قطر من لحيته فيطمسه لونه وكذلك تعلق ما ر
جليه بذيول ثوبه قوله فصل الاستنجا واجب وهو
غسل موضع الحدث بالما ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في
المسئلة غير القولين المتقدمين وهما الوجوب فقوله
عليه الصلاة والسلام اذا ذهب احدكم الي الغايط فليستنج

اهـ
مع الذكر والقدرة والصيغة دليل الوجوب

بثلاثة احجار هذا امر ظاهره الوجوب ووجه قول من قال
سنة قوله عليه الصلاة والسلام عشرة من الفطرة فذكر من ذلك
الاستنجا والاتفاق على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم
البراغيث وغيره قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة
وتقديمه على الوضو مستحب فيصح الوضو بدونه وفا
يدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعد
بظاهر كفه او بحايل لئلا ينتقض للمس من فوقه
انتهى قال في العتبية وسيل عن الذي يعقد ثم ينتقض وضوه
استنجى قال لا باس بذلك وليس عليه ان يستنجي مرة اخرى
ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية ومن لم يستنج ولا
استجمر ساهيا اعاد في الوقت كمن صلى بدم في ثوبه يسير ولو
فعل ذلك عامدا اعاد ابدا قوله بالما او بالاحجار وما في
حكمها بشرط ان يكون يابسا لا مبتل لان الرطوبة تنشر
النجاسة منقيا لا املس كالزجاج الطاهر لا نجسا كالروث
او متنجسا ولا بد من غسله بالما ان كان يتحلل منه شي
قاله الباجي غير موذ كالزجاج المحرف والقصب المكسر
وغير محترم فلا يستجمر بشي مما له حرمة كالمطعوم و
المكتوب والجدار مطلقا ولا يستجمر بروث ولا عظم لقوله
عليه الصلاة والسلام انه طعام اخوانكم الجن واما الروث
فزاد دوابهم ويتعين الما في المني والحيض والنفاس
وبول المراة والمنتشر عن المخرج كثيرا فان انتفى
جميع ذلك اجزا كما يجزي الاستجمار باليد وبدون
الثلاثة احجار لكن يستحب ان يكون وترا الا في الاثنين

فانهما

فانهما افضل من الواحد ويستحب ان يكون الوتر الى سبع ويستحب الجمع الما
والحجر ويقدم الحجر على الما ابن يونس وفي المدونة ومن تغوط فاستنجا
بالاحجار ثم توضا ولم يغسل ما هنالك بالما حتى صلى اجزاته صلاته
وليغسل لما يستقبل قال في غير المدونة الا ان يجب الا اذا غير الحجر
وعبر لا بد منه فيعيد في الوقت انتهى وينبغي من عرف موضع النجا ر
فان اقتصر على احدهما فالما افضل قال الله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال عليه الصلاة والسلام
انزلت في اهل قبا وقال هو شفا من الباسور قوله وينبغي من كل
بالخروج من المخرجين معتادا اما اذا الخارج من احد السبيلين
فقال عبد الوهاب يستنجي منه سنة وعندي يحتمل انه ليس
بغايط فيغسل اذ الرخصة في البول والغايط ويحتمل
ويحمل الاستجمار للحرج والمشقة في غسله انظر اللخمي
زاد التتاي عنه واما الحصا والدود يخرجان جافين فلا
يستنجي منهما الاستنجا انما شرع لعين النجاسة وليس
معنا عين وان وجد غيبه ادى بللا عفي عنه وان كانت البلة
كثيرة استنجي منهما وصوا دفعته بما يخرج غير الريح
فيكره الاستنجا منه كما في شراح الرسالة لقوله عليه الصلاة
والسلام ليس منا من استنجى من الريح ولوجب الاستنجا بمر
ور الريح على فم السفرة لوجب بمروره على ثوبه غسله
قوله وصفته ان يبدا بغسل يده اليسرى قبل ملاقات
الاذي ثم يغسل محل البول ثم ينتقل الى محل الغايط
المراد بغسل اليد بل ملاقي الاذى استنجا لا كلها لئلا
تلاقي النجاسة اليد وهي جافة فيتعلق بها الرايحة

الرائحة ويعسر خروجها ويكره الاستنجا باليمنى الثاني فلو
لم يكن له يسار او كانت ولكنه بدين اي سمين وكل زوجته او امته
على المشهور واما تقديم القبل فهو الافضل نص عليه
الباجي خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدأ بالدبر سعدو
هذا ما لم يكن ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول
عند ملاقاة الماء لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل
قوله ويصب الماء على يده قبل ملاقاة المحل ويسترخي قليلا ويجيد
العرك حتى ينقي اي بان يزيل اللزوجة والخشونة التي توجد
مع بقاء عين النجاسة ولا يضر اذا بقيت في يده رائحة اذا انقى
قوله من ادابه قوله والاستبرا واجب لما في الصحيحين
من حديث القبرين اللذين مر بهما عليه الصلاة والسلام وهما
يعذبان فقال اما احدهما فكان لا يستبري من البول قوله
وهو الاستفراغ ما في المخرجين من الاذى وصفته من البول
ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما
من اصله الى الشرته اي راسه فيسلته يفعل ذلك ثلاث مرات
عنيف في السلت والنتر هكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد روى
ابن المنذر مسندا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ٥
ثلاثا ثلاثا ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام فيمر بهما من اصله
الى بشرته والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة من بقايا البول والنتر
بمثناة فوقية بخلاف الاستنشار فبالمثلثة قاله التتائي وابن غازي في الكليل
وقيد السلت ٥ ٥ ٥ والنتر بالخفة لان الشدة في ذلك تضر بالمحل
وليس عليه ٥ ٥ ٥ ان يقوم ويقعد ويتنحنح لكن يفعل ما يراه
في حقه كافيا ٥ ٥ ٥ والودي كالبول قوله ويجب غسل الذكر كله

اط
ثم يغسل يده بالتراب ونحوه هكذا عزاه ابن العربي ح

لخروج

لخروج المذي وفي وجوب النية قولان وكذلك اذا غسله
بغير نية المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة عن الاقفهسي
لو وجدته المرأة غسلته بحل الاذى انقى وطاهر
افتقاره الى نية قوله فصل اداب قضاء الحاجة
اربعة عشر اداب الاول ذكر الله عند ارادة الدخول
قبل الوصول الى موضع الاذى فان نسي ذكره فيه
قبل قضاء الحاجة ان لم يكن معدا اما لم يكشف
فانه يقبر كالمعد قوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث هكذا في الصحيحين بزيادة
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم الخبث
جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة وهو
اناثهم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن عين
الجن والانس قوله ويقول بعد الخروج منه غفرانك
ربنا الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلاء وعافاني
روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي
رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي
قوته قوله ولا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله
كالخاتم والدرهم القرطبي ما لم يكن بساتر قوله ولا
يجوز الاستنجا بشيء فيه ذكر الله اي وان كان خارج
الخلاء قوله الثاني ان يقدم الايسر في الدخول واليمنى
في الخروج يعني انه يستحب فيما كان من باب التشريف

الشريف تقديم اليمين لطهوره وتنعله وترجله ود
خول المسجد ودخول المنزل والخروج من المسجد سنة
وما كان بضد ذلك فيستحب فيه تقديم اليسرى كالخروج من
المسجد والدخول للخلا والاستنجا والامتخاط وغسل باطن
التوسين **قوله** الثالث ان ينقض حاجته وهو جالس
اي فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس على كل حال
وان كانت بولا وكان المكان رخوا طاهرا فالاولى الجلوس
وان كان صلبا نجسا تنحى عنه وان كان صلبا طاهرا تعين
الجلوس وان كان نجسا رخوا بال قايما مخافة ان يتنجس
قوله الرابع ان يديم الستر حتى يدنو من الارض ان امن
نجاسة ثوبه هكذا نص عليه ابن حبيب لما في الترمذي
انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الارض **قوله** الخامس ان يعتمد على رجله اليسرى هكذا
نص عليه ابن العربي لانه اهون على خروج الحدث **قوله**
السادس ان يفرج فخذيه هكذا نص عليه ابن العربي لانه
ابلغ في استخراج ما في المحل من الاذى **قوله** وان يجتنب
الموضع الصلب ان كان نجسا وان كان طاهرا تعين
الجلوس كما تقدم **قوله** والما الدايم ومستحمه فقد
قال عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في البول
الدايم **قوله** وان يغطي راسه لما ذكره الثنائي عن فضل
ابن مسلمة في اختصار الواضحة عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه من قوله ايها الناس استحيوا من الله
اني لاذهب لحاجتي في الفضا فاتقنع راسي بردايي

حيا

حيا من ربي **قوله** ولا يلتفت مخافة النجاسة **قوله** وان
لا يتكلم الا لما لابد لخوف الفوات نفس او مال لما في ابي داود
لا يخرج الرجلان يضربان الارض كاشفان عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ولا يرد سلاما لما في
الترمذي انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل وهو
يبول فسلم فلم يرد عليه السلام منه وهذا يقتضي انه لا يشمت
عاطسا ولا يحمد ان عطس هو ولا يحكي مؤذنا وفي حكم خوف تلف النفس
والمال طلب ما يزيل به الاذى وكذا يطلب منه ان يعد
معه ما يزيل به الاذى **قوله** وان يتقي الريح اي لئلا يرجع
عليه من طاير بوله شي فينجسه **قوله** والجحر لئلا
يخرج منه شي يوذيه من الهوام وفي النوادر عن ابن
حبيب ولتبدو نها وتجري اليها وذلك من ناحية الجان
قوله والملاعن وهي موضع جلوس الناس وطرقها الظل
وكذلك موردها الى الما لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا
الملاعن الثلاث وسميت ملاعن لان من مر بها ووجد الاذى
لعن فاعله ومن ذلك الظل في الصيف والشمس في الشتا لان
ذلك يوذي المحتاجين الى الجلوس بها ومن ادابه انه لا
يبول في موضع الحدث ولا على موضع نجس لئلا يتطاير عليه
من النجاسة وان لا ينظر الى حدثه وقيل ينظر اليه لا
عتبار النظر الثنائي **قوله** وان يستتر عن اعين الناس
ويبعد عن مسامعهم اذا كان في الفضا لانه صح انه عليه
الصلاة والسلام انما امر يستتر لانه لا يجوز له كشف عو
رته بحضرة من لا يحل له النظر اليها والبعد لئلا يخرج

بخروج منه شي فيصيبه من قرب **قوله** وان لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن ساتر فان كان ساتر
ففيه قولان المختار منهما المنع لان قوله عليه الصلاة
والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا
غايط محمول على الفضا ان لم يكن هناك ساتر وان كان
هناك ساتر فقيل يجوز البول والغايط والوطي
لان الحرمة للخارج ولا خارج في الوطي وللمصلين في
البول والغايط ومع الساتر لا ينظره من يصلي وقيل
بالمنع لان الحرمة في الوطي والكشف العورة وفي البول
والغايط للقبلة وهما موجودان واختار اللخمي هذا
القول لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا
القبلة لغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا ولا يكره استقبال بيت المقدس والشمس
والقمر **قوله** واما في المنزل فيجوز مطلقا اعني سوا
كان هناك ساتر ام لا كان هناك مشقة ام لا دليل الجواز
ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم عن جابر
بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة
والسلام نهى ان يستقبل القبلة ببول قال فرايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها وما في الصحيح عن عبد الله
بن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر
القبلة فيحمل النهي عن ذلك في الفلوات وفعله بعد ذلك

على

على الكنيف والجمع كيف ما امكن خير من دعوى النسخ فقوله
سوا كان هناك ساتر ام لا هو ظاهر المدونة واولها بعض
شيوخها الشيخ ابو الحسن الصغير على ما اذا كان هناك ساتر والا فلا
يجوز **قوله فصل** نواقض الوضو اربعة الاول الردة
وهي كفر المسلم اعاذنا الله منها اي وبطل طهره حدث او سبب
قولان والكفر اما بتصريح القول كالاشراك وسب
لله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم بقول لم يكفر به ويقول بقدم العالم بفتح اللام
وكالشك سوا لله تعالى او بقايه او بشك في ذلك وبفعل
يقتضيه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به
اليهود والنصارى والنسخ وتسقط ما تقدم من
صلاة وصوم وزكاة والحج لقوله سبحانه وتعالى مخاطبا
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره لعصمته هو وساير
الانبيا من الكباير والصغاير فضلا عن الاشراك بالله تعالى
بقوله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك ويستتاب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب والا قتل **قوله** الثاني
الشك في الطهارة او في الحدث او في اسبابه منهما مالم
يستنكحه الثاني وحاشية التدريب الشك خمسة اقسام
شك فيهما حكى ابن بشير الاجماع على وجوب الوضو ايضا
وشك فيه بعد تيقن الطهارة وشك في الطهارة مع تيقن
الحدث والوجوب فيهما اتفاقا ولو تيقن تقدم الحدث والخلاف في
هذه مشهور ولو شك في صلاته ثم بان له الطهر وهو فيهم لم يعدها
قوله الثالث الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين على وجه

وجه الصحة والاعتياد قوله ما خرج قال المولف في تنبيه
البكير على الرسالة احترز به من الداخل فتارة يوجب
ما هو اعم كمغيب الحشفة وتارة لا يوجب شيا كالحقنة
انتهى ومن القرقرة والحقن الشربين ويشترط في
الخارج ان كان معتادا كالبول والغايط والمذي والمني ة
والودي والريح اذا خرج من الدبر لا من القبل الرجل
او المراة خرج بصوت ام لا والمني في بعض احواله والهادي
على احد قولين ودم الاستحاضة اذ حكمه حكم السلس
وخرج بالمعتاد الحصى والدود ولو خرجا [illegible]
مبلولين من النجاسة والدم الخارج من الدبر وقوله
من احد السبيلين اي او ما في حكمهما وهو الثقبة
تحت السرة ان انسد المخرجان وان لم ينسدا معا
او انسد احدهما لو كانت الثقبة فوق المعدة
او انسد احدهما وظاهر الجواب ان القولين جاريان
فيهما فوق المعدة وان لم ينسد المخرجان وتظهرها
يجري القولان وان خرج منه ما يخرج من المعتاد فينبغي
النقض قولا واحدا واذا خرج منه ما يخرج من المنفذ
فلا ينقض قولا واحدا وقوله على وجه الصحة والا
عتياد يخرج السلس ان لازم اكثر الزمان لكنه يستحب (خ السلس)
الوضوء الا ان يشق عليه وهل المراد بالزمان مطلقه
او زمن الصلاة خاصة قولان وان فارق اكثر نقض كسلس
المذي ان قدر على رفعه بالتداوي او التسري ويتوضأ بعذر
في زمن تطلب الزوجة والسرية قوله الرابع الاسباب

وهي

وهي ثلاثة الاول اللمس ممن توجد اللذة بلمسه في العادة
كالزوجة والامة اي والاجنبية الدليل على نقض الوضوء
باللمس قوله تعالى او لامستم النسا المراد به عند جماعة
من الصحابة والتابعين اللمس الذي هو دون الجماع لانه تعالى
ذكر حكم الجنب في الاية وحكم الغسل كحكم الجماع فلو اراد باللمس
الجماع كان تكريرا في اللفظ لمعنى واحد ويحمل الواحد على كثرة
الفوايد اولا وبان الاسم الاخص باللمس هو ما دون الجماع
قال الله تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام
للاسلمي الذي اعترف بالزنا لعلك قبلت او لامست ولو
كان اللمس الجماع لم يكن في استفهامه فايدة واللذة الميل
الى الشي واثاره على غيره ولو كان الملموس ظفرا او شعرا
او الجسد على حايل ولو كثيفا وتحيل لا ينقض اذا مس
من فوق ثوب قوله اذا قصد اللذة ووجدها او لا او وجدها (خ اذ قصدها)
من غير قصد هذا شرط في النقض فان لم يقصد ولم يجدها
وهو القسم الرابع لم ينتقض وضوءه والدليل على
عدم النقض في هذه الحالة انه عليه الصلاة والسلام
كان يقبل ويلمس ويصلي ولا يتوضأ وهو محمول عندنا على غير اللذة (على)
فانه مس الرجل ولو كانت الملامسة من دواعي الوطي وكان
وكان الوطي يوجب الطهارة الكبرى وجب ان يكون ما دونه
من دواعيه يوجب الطهارة الصغرى فاما لو كان لغير لذة ولا قصد
به اللذة فليس من دواعي الوطي فوجب ان لا يوجب شيا ويويد ذلك
لقوله تعالى او لامستم النسا فقصره بالملامسة النسا الملتمس
منهن اللذة دليل على ان المراد به اللمس للذة قوله لا القبلة في الفم

في الفم فانها تنقض مطلقا بلا نزاع فيها للذة قوله مطلقا اي
ولد لم يقصد واذعى انه لم يجد لانها مظنة اللذة اي سنا شهما
وكذا كان المشهور النقض ولو اكره عليها او استغفل قد
وقال ابن مسعود وعايشة وابن المسيب وغيرهم من قبلة
الرجل امراته الوضوء قال مالك في غير المدونة ولا وضوء علي
من قبلته زوجته لوداع او رحمة الا ان يلتذ قوله وقولنا
لمس من توجد اللذة بلمسه عادة فانه لا ينقض كالصغيرة
التي لا تشتهي اي بنت ستة سنين قوله والمحرم كالام والبنت
والاخت ظاهره ولو قصدها وهو ظاهر كلام الشيخ
خليل رحمه الله تعالي في مختصره وهو ظاهر الجلاب ايضا
ابن غازي والحق ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري
ومن وافقهم وقال قبل ذلك واما ذات المحرم فقال ابن رشد
لا وضوء في تقبيلها الا مع قصد الفاسق وقبله ابن عرفة
ولم يذكر فيه خلافا ونص ما في التلقين انه اذا كان هناك لذة
فلا فرق بين الزوجة والاجنبية وذات المحارم وقبله المازري
المواق لمس الغلام وفرج ساير الحيوان مع اللذة ناقض انتهي
ولو التذ بالنظر لم ينقض وضوءه المولف في شرحه الكبير علي الرسالة
لو التذ بقلبه ولم ينعظ او انعظ وكان من غير لمس ولا مباشرة
ولا قبلة لا تنقض علي المشهور ابن عمر لو انعظ عن مباشرة او لمس
والذي فعليه الوضوء بلا خلاف التتاي في شرحه لنظم مقدمة
ابن رشد ونحوه للمولف في شرحه لهذا المحل من مختصر
الشيخ خليل فلو انتقض في صلاته وعادته عدم المذي او كان
يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته اتمها

فان

احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه

فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع
فان اختبر ذكره فلم يجد شيئا لانه علي طهارته فان كانت
عادته لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة
تمادي وان اشكل عليه جري علي ما تقدم قوله الثاني مس
ذكره نفسه المتصل بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع
او بجنبها من غير حايل عمدا او سهوا التذ او لا مسه من الكمرة
او غيرها الدليل علي وجوب الوضوء من مس الذكر ما رواه
مالك والموطا وابو داود والترمذي عن بسرة بنت صفوان
انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا مس
احدكم ذكره فليتوضا قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري
هو اصح شيء في هذا الباب وهو متاخر عن حديث طلق ان هو الا
بضعة منك فهو ناسخ له قوله ذكر نفسه احترز به عن
ذكر غيره فلا نقض اذا لم يقصدها البرزلي لو مس الفاعل
ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا يوضيه وقوله المتصل احترازا به
من المنقطع فلا اثر له في النقض لانه لا يلتذ بلمسه ولذا
مس محل الجب فقال ابن هارون لا نقض فيه عندنا والجاري علي اصول
لنا نقيضه لعدم اللذة منه غالبا ومثل الخنثي المشكل ناقض
علي المشهور وقوله بباطن كفه احترازا لانه الذي يلتذ به ولو كان
بباطن اصبع زايد ان حس والا فلا نقض والظاهر ان اليد الشلا
التي لا احساس لها كذلك واحترز بباطن الكف من ظاهرها
وجميع الذراع قوله ولا ينتقض بمسه من فوق حايل بل
ولو كان خفيفا المولف في شرحه الكبير علي الرسالة
وينبغي ان يستثني منه ما كان وجوده كالعدم قوله ولا يمس

ولا بمس المراة فرجها على المذهب وقيل ينقض مطلقا وقيل
ينقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بين شفريها
ولا ينقض ان مسّت ظاهره الدليل على عدم نقض الوضو
قوله عليه الصلاة والسلام من مس الذكر الوضو ابن يونس
وهذا كله بالخلاف رواية فمن قال لا وضو فيه معناه اذا
كان لغير لذة ومن راى انه عليها الوضو معناه اذا التذت [كان خ]
به وان ذلك مبني على الرواية ان ذلك عليها اذا الطفت فهذه
مفسرة لما اجمل من غيرها قوله ولا بمس الدبر على المشهور
خلافا لحمديس قوله ولا بمس الانثيين هكذا ذكر في الذخيرة [[illegible] خ]
وغيرها خلافا للعرفية (?) قوله ولا بالانعاظ من غير لذة
اي الان ينكسر عن مذي وقد تقدم الكلام على الانعاظ باشبع
من هذا قوله ولا باللذة بالنظر من غير مذي في محلها خلافا للعلي (?)
وابن بكير قوله ولا بالتفكير مع اللذة في قلبه من غير انعاظ اذا
كان عن غير لمس كما تقدم قوله فرعان الاولى القرقرة
الشديدة توجب الوضو القرقرة الريح المسموعة
داخل الجوف والمشهور عدم النقض بها كالحقن بالنون (?)
وهو مدافعة الغايط والحقب بالباء (?) وهو مدافعة
البول على ما عند الشيخ ابي الحسن وظاهره ولو كان مشتغلا
عن الفرض وهو ظاهر لانهما غير خارجين وعدهما القرافي
في الذخيرة من النواقض تبعا لجماعة من اهل المذهب
قوله الثاني في الكتاب ان صلى وهو بدافع الحدث اعاد ابدا
وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا
وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من

[هو مدافعة البول على ما عند الشيخ ابو الحسن الصغير خ]

تمام

من تمام الفضايل فلا اعادة هذا التفصيل هو الذي اعتمده الشيخ
خليل في مختصره حيث قال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل
به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت قوله
ولا بحقن ولا وضو بمس الرفغ بفا وغين معجمة وهو ما على الفخذين
مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الذكر والدبر ولا في
اكل ما مست النار او شربه ولا في اكل لحم الجزور ولا في
القيء والقلس والحجامة والفصد والذبح البهايم ومس [وذبح خ]
الصليب والاوثان والكلمة القبيحة والنظر للشهوة وقلع
الضرس وانشاد الشعر والتقطير في المخرجين وادخال [[illegible] خ]
شي فيهما او اذى مسلم او حمل ميت او وطي نجاسة رطبة
قوله الثالث زوال العقل باغما او جنون او سكر مطلقا كان
السكر بحلال او بحرام ابن القاسم من فقد عقله بجن او سكر
منه او تمييز فعليه الوضو المراد بزوال العقل استتاره
وهو مراده بالاطلاق طال ام لا قل ام لا وكذلك من زوال عقله
بهم ولا يجب منه الغسل الا ان يمني قال مالك في المجموعة
من زال عقله بلمم انتقض وضوءه قيل له وهو قاعد قال
احب الي ان يتوضا انتهى ولعله احب على الوجوب واما من
اخذه الوجد فاستغرق عقله في حب الله تعالى وغاب
عن احساسه فقال يوسف بن عمر لا وضو عليه
لانه لم يذهب عقله الشاذلي زروق وفيه نظر المولف [بعض خ]
لا يجب على المجنون غسل اذا افاق على المذهب قوله
او بنوم ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه
لا ينقض ولو طال الدليل على وجوب الوضو من النوم

النوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية قال في المدونة
عن زيد بن اسلم يعني من النوم وقيل محدثين وقيل خطاب
للقايم على سبيل الترتب واقوى ما يحتج به ما في الموطا والصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا الحديث ومفهومه تعلق
الوضو بالنوم وايضا النوم سبب قوي في خروج الريح واسباب
الاحداث اذا قويت وكانت تؤدي اليها في الغالب تعلق
الحكم بها بدليل اللمس واختلف هل يعتبر في الناقض النسا
عند الشافعي فانه سبب غالب في خروج المذي واختلف هل
يعتبر في الناقض هيئة النايم وهو مذهب النسافي والنوم وهو
مشهور مذهب مالك رضي الله تعالى عنهما اللخمي خلافا لعبد الحميد
فان مشهور المذهب عنده لمذهب النسافي وعليه الحد
فالثقيل ناقض ولو كان متمكن المقعدة لان المظنة اذا
وجدت لا عبرة باختلاف الهيئة اي ان الثقيل مظنة
الحدث وقد وجد ولا عبرة بتخلف الحدث فالطويل ينقض
انفاقا والقصير على المشهور والطويل الخفيف لا ينقضه
ويستحب منه والدليل على ذلك ما رواه ابو داود عن انس
رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون حتى تخفق
روسهم ثم يصلون ولا يتوضون قال في الاكمال في الحديث
دليل على ان النوم ليس بحدث في نفسه وانه موجب الوضو
منه هو المستثقل الذاهب بحس المنام حتى لا يعلم بالحدث
اذا خرج منه وان الخفيف منه لا يجب منه الوضو

وعلي

وعليه يحمل نوم الصحابة رضي الله تعالى عنهم لانهم
كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ولانه قال فيه حتى تخفق
روسهم وهذه اول اسباب النوم ومخامرة الحس وقوله
عليه الصلاة والسلام من استجمع نوما فعليه الوضو وما
رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة
والسلام نام حتى سمعنا غطيطه ثم قام فصلى ولم يتوضى
فان ثبت حمل على الخصوصية وقد يقال الاصل عدم الخصو
صية ويحتمل انه يغط ولم يستثقل قوله وهو الذي يشعر
صاحبه بمن يذهب ويجي ومن باتي والثقيل هو الذي لا يشعر
صاحبه بذلك ونحوه للمازري ونصه النوم الخفيف هو الذي
لا يذهب العقل ويشعر صاحبه بادنى سبب والثقيل هو
الذي يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع اللخمي
الا مستثقلا ان خالط النوم قلبه ويذهب عقله
ولا يدري ما فعل اي والخفيف بخلافه المولف فايدة
قال في الذخيرة الفرق بين السنة والغفوة والنوم ان
الابخرة متصاعدة على الدوام من الجسد الى الدماغ فمتى
صادفت منه فتورا واعيا استولت عليه وهو معدن
الحس والحركة فيحصل عنه فتور وهو السنة فان عم
الا سنيلا حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع الجسد
فهو نوم مستثقل والاولان لا وضو فيهما تتمة يستحب
غسل الفم من اللحم واللبن وما له دسم ان اراد الصلاة او لم
يردها وفي العتبية سيل مالك عن الرجل يقطع اللحم
الني فتقام الصلاة اترى ان يصلي قبل ان يغسل يديه قال

لا يذهب العقل ويشعر صاحبه بادنى سبب والثقيل هو الذي يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع اللخمي الا مستثقلا ان خالط النوم قلبه

والفرق بين السنة

قال لا ان يغمر يده فيه نبراني خ على الصلاة فيكبر ان يصلي احب الي
ابن رشد ما استحسنه مالك من غسل اليدين قبل الصلاة من
الحوالي لانه المروءة والنظافة مما شرع في الدين ويستحب
غسل اليدين من نتف الابط ويستحب تجديد الوضوء ان صلى
به ولو نفلا وهو ظاهر اطلاق الشيخ خليل وعزاه المولف
والتتائي وشراحه ونقل المواق ان من الوضوء الممنوع
تجديده قبل الصلاة فرض به القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي
لو لم يحصل الحيم قوله ويحرم على المحدث الصلاة والطواف
اما الصلاة فلما تقدم من الدليل واما الطواف فلانه
صلاة الا انه اغتفر فيه الكلام قوله وسجود التلاوة اي لانه
يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة قوله وسجود السهو اي يحرم
على المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة فيشترط له ما يشترط
لها قوله ومس المصحف بيده او بعود ونحوه وعلاقة
انما حرم على المحدث مسه لما روى مالك في الموطا ان في كتا
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وان لا تمس القرآن الا طاهر
التتائي في الكبير المصحف مثلث الميم ويحرم مس جلده
واطراف الورق وما بين الاسطر قوله بيده او بشيء من
ساير جسده ولو بحايل او بامتعة الا ان يقصد حملها دونه
فيجوز وان كان الحامل كافرا فلو لم يقصد المصحف فظاهر
كلام الشيخ خليل في المختصر المنع وظاهر كلام ابن الحاجب
وشراحه وابن عرفة الجواز فيخرج بالمصحف التوراة
والانجيل القرافي في الجلاب لان النص انما ورد في القرآن

وما كان

وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرآنا بل لو كتب القرآن
بالقلم الاعجمي جاز للمحدث مسه لانه ليس بقرآن انظر المو
لف في شرحه الكبير على الرسالة فرع في النوادر يكره
مالك ان يكتب ما لا يعرف معناه والكلام العبراني وكره ايضا
النقر في الخيط وخرج بالمصحف ايضا الدراهم فيه بعض اية
كره مالك اعطاء الكافر الدراهم فيه بعض اية ومقتضاه
انها فيه اية كاملة لا يجوز اعطاؤه ما هي فيه ويستثنى من
ذلك بعث الكتاب فيه كالاية لقيصر التنصر للاسلام فانه
يجوز لبعثه صلى الله عليه وسلم الكتاب فيه قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ويستثنى ايضا التفسير
ولو كان القرآن والحرز فيه الايات اذا كان في ساتر يكنه ولو
لحايض اشهب لا باس ان يعلق الحرز فيه شيء من القرآن
البهايم والخيل سند لانه ضاها كتب الفقه والتفسير وخرج
عن هيئة المصحف واكان فيه ايات من القرآن يحملها المحدث
وغيره وقال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن
الرحيم ومواعظ وايات من القرآن وارجو ان يكون خفيفا
قوله ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء لضرورة
التعليم ولو كان رجلا او امراة وان كانت حايضا ابن
عرفة سمع ابو زيد ابن القاسم لا باس بكتب الحايض القرآن
في اللوح قوله ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا مثله عبارة
المختصر قال شيخنا الاجهوري والمشهور لا يجوز مس
الرجل المصحف الكامل ولو كان متعلما فمفهوم الكامل جواز مس
الجزء وهو مستند لهما قوله ويكره للصبيان مس المصحف

المصحف الجامع من غير وضوء هذا قول ابن حبيب ابن عرفة
ومس الصبي المتعلم الجامع للقران من غير ضرورة خففه
مالك وكرهه ابن حبيب واجاز له الجزء وظاهر التعبير بالجزء
الجواز ولو كان النقص يسيرا جدا فصل موجبات الغسل
اربعة الموجبات جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما أوجب
على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل وهو بضم الغين
المعجمة وفتحها مصدر غسل يغسل غسلا وبضمها اسم
للما وبكسرها اسم لما يغسل به الراس كالخطمي والطفل
قاله الفاكهاني ونقل القرافي ان الغسل لغة بالضم الفعل
وبالفتح الما على الاشهر وهو واجب بالكتاب والسنة والا
جماع وشرائط وجوبه كالصلاة الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
قوله انقطاع دم الحيض اي الموجب الاول انقطاع دم
الحيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فعلق اباحة
الوطي على الاغتسال فدل ذلك على وجوبه وبما رواه
الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وقال عبد الوهاب لا خلاف
بين الايمة في ذلك قوله ودم النفاس الموجب الثاني
انقطاع دم النفاس ان ولدت بدم وان ولدت الولد
جافا ففي وجوب الغسل قولان مرويان عن مالك
مبنيان على ان الغسل هل هو للدم ولا دم او لخروج
الولد ابن عبد السلام والظاهر الوجوب قوله والموت

اي

اي من الموجبات حصول الموت على ما سياتي له في بابه
من كونه فرض كفاية او سنة والدليل لكل من القولين
قوله عليه الصلاة والسلام في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر ان رايتن ذلك فحمل قوله عليه الصلاة
والسلام على الغسل قال بالسنية ومن قال انه عايد على الزايد
حمل الامر على الوجوب قوله والجنابة اي الموجب الرا
بع وجوب الجنابة لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وهي المنع المترتب على اعضا المكلف لكن
ذكر هنا سببان وهو قوله وهي نوعان خروج المني المقارن
للذة المعتادة من رجل او امراة في نوم او يقظة بفتح القاف
ضد النوم والدليل على وجوب الغسل لخروج الما حديث
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال عليه الصلاة
والسلام نعم اذا رايت الما اي احست به ابن الفاكهاني
ولا خلاف في ذلك وخرج بالخروج ما اذا جامعت وانزل
خارج الفرج فدخل الما فرجها فلا غسل على المشهور
الا ما لم تنزل والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا
سمي بذلك لانه يمنى اي يصب ولذا سميت منى لما يصب فيها من
الدما قوله المقارن للذة اي باتفاق واصل اللذة الميل
الى الشي وايثاره على غيره والمراد بها انتعاش الجسد وحصول
شي فيه يشبه القشعريرة وبدبيب النمل وسوا خرج من
الرجل او المراة بان احست به ولو لم يخرج الما فقيل ان
مادها ينعكس الى داخل وخرج باللذة ما اذا لدغته عقرب
فامنى او ضرب او وقع او خرج للمرض وبالمعتادة ما اذا

ما اذا احتلم بجرب ثم التذ فامنى او نزل في ماء حار فالتذ فامنى او بالعكس
بمنارة فسرغ فانزل وحكم له على تحريم لحق فانزل او سابق فسبق
فرسه فرس صاحبه فلا غسل عليه على المشهور ويعرف مني الرجل
الرطب اذا كان صحيح المزاج بالدفق وبان رائحته كرائحة الطلع و
بتقربه وتقربه من رائحة العجين غالبا فلو انتبه فوجد بللا ولم
وجب عليه الغسل وان نام في ثوبه ليالي ثم وجد بللا في اخر ليلة اعاد
ما صلاه بعد تلك الليلة فقط دون ما قبلها واذا كان مريضا فربما
تتغير رائحته وربما خرج دما لكثرة الوطء او غيره والطلع
اول حمل النخلة يسقط عنه غبار وطلوع كون التمر قبل ان ينفتح
ثم اغريض ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر فهي سبع درجات
كدرجات ابتداء المني اشار اليه بقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الاية ولذا تشبه المني به او لانه الموجود في
في بلادهم وقد ورد انها خلقت من فضلة طين ادم صلى الله عليه
وسلم ولذا قال عليه الصلاة والسلام عمتكم النخلة واما اذا يبس فمنه
غليظ واما المراة فرقيق اصفر قاله ح قوله وقد يجب الغسل
لخروجه من غير مقارنة للذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل
ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل قوله مثل ان يجامع الخ فيه
شيء لانه بمجرد مغيب الحشفة يجب الغسل كما سياتي انزل
ام لا الا ان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج ويجب الغسل على من
التذ ثم امنى بعد ذهاب اللذة فان اغتسل قبل انزاله ثم انزل
اعاد غسله ولو جامع فاغتسل ولا يعيد ما صلى قبل انزاله قوله
وبمغيب حشفة البالغ الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها في فرج
ادمي او غيره انثى او ذكر حي او ميت وان لم ينزل الا ليلا على وجوب

[margin: نور]

[margin: ثم امنى بلا غسل عليه وعليه الوضوء لما سيتبيله ولا يعيد ح]

الغسل

الغسل به قوله عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل رواه مالك وابو داود وابن ماجة
والترمذي وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل الحديثان ناسخان لحديث اذا عجلت
او قحطت فلا غسل و الحديث انما الماء من الماء
وقيل انه محمول على النوم القرافي وهو اولى من النسخ لانه وان
كان عاما في الحالين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة فحمله
على النوم تقييد للمطلق والتقييد اولى من النسخ كما تقرر في علم
الاصول والحشفة راس الذكر ... ذكر البهيمة
اذا اولجه المراة في فرجها قاله المؤلف في شرح الرسالة
الكبير وفي شرح القرطبية وخرج بالبالغ حشفة غيره فلا غسل
على المفعول بها الا ان يلتذ واما الفاعل فيستحب له كما
يستحب للصغيرة اذا وطئها بالغ وهذا اذا غيبها مجردة او
ملفوفة بلفافة رقيقة واما الملفوفة بلفافة كثيفة فلا
غسل ودخل في الفرج الدبر والظاهر شموله لفرج البهيمة
وخرج به مغيبها في عكن البطن او بين الفخذين وما اشبه ذلك
فلا غسل عليه بذلك تتمة اذا اسلم الكافر بعد
ان حصل منه موجب مما تقدم كالاحتلام او مغيب الحشفة والحيض
وجب عليه الغسل بعد تلفظه بالشهادتين او قبله وقد اجمع على
الاسلام بقلبه واما الاسلام فلا يصح الا بالنطق اذا كان غير عاجز
عنه والترتيب بين الشهادتين واجب لان شهادة التوحيد
مقدمة على الشهادة بالرسالة قوله وتمنع الجنابة موانع
الحدث الاصغر اي المتقدمة قوله مع زيادة تحريم قراة

[margin: الختان وجب الغسل رواه ابو داود بلفظ والترمذي الختان ح ح ح]

[margin: النسخ ح واليقظة ح النسخ]

قراة القران بريد لحديث الا صغر اي المتقدم بخروجه
وان لا يقرا القران الا طاهرا قوله الا الاية ونحوها
على وجه التعوذ والرقا والاستدلال اي فيجوز اذا قصد
ذلك لا القراة قوله ودخول المسجد اي وتمنع الجنابة دخول المسجد
كما يمنع دخول الكافر وان اذن له مسلم فرع من اتى المسجد وهو
جنب والدلو فيه فان ضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه وان اتسع
الوقت انتظر من ياتي فيناوله اياه واذا كان الما في المسجد تيمم
ودخله كما اجاب محمد ابن الحسن بهما كما وسكت عنه انظر البرزلي
قوله واللبث فيه اي يخرج من حصلت له الجنابة به كما نقله
ابن يونس عن البخاري فقال باب خروج الجنب من المسجد
انظر البرزلي اي ولا يتيمم لخروجه ولعله محمله ما لم يخشى
على نفسه او ماله كما نظره قوله فصل والغسل من الجنابة
مشتمل على فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه
فخمسة نية رفع الحدث الاكبر قوله من الجنابة اي والحيض
والنفاس قوله فرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة
وقوله نية رفع الحدث الاكبر اي او الفرض او استباحة
الصلاة وهي واجبة باتفاق اهل المذهب كما قاله
المؤلف في شرح الرسالة وقال في شرح القرطبية وينويه
النية واجبة باتفاق اهل المذهب على المشهور من المذ
هب وهو خلاف حكاية الاتفاق فانظره فلو حصل له حيض
وجنابة ونواهما او احدهما ناسيا للاخر اجزا
وحصلا كما اذا نوى الجنابة والجمعة للجمعة او الجنابة
ونيابتها عن الجمعة وان نوى الجمعة ناسيا للجنابة

او نوى

او نوى الجمعة ونيابته عن الجنابة لم يحصلا له وحرمهما
منهما قوله وتعميم ظاهر الجسد بالماء حكى المؤلف الاجماع
على ذلك وخرج بظاهره المضمضة والاستنشاق وصماخ
الاذنين وسياتي حكمهما قوله والدلك اي من فرايضه دلك جميع
الجسد وهو المشهور من المذهب بيده وهل يكفي غسل احدى
الرجلين بالاخرى وهو قول ابن القاسم او لا بد من غسلها
باليد وهو قول محمد بن خالد فان تعذر ذلك بخرقة او استنا
به من يجوز له النظر الى المحل فان تعذر سقط ونحوه للمؤلف
في شرحه الكبير قوله وتخليل الشعر على المشهور من المذ
هب كثيفا او خفيفا لقوله عليه الصلاة والسلام تحت كل
شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه
الترمذي و[illegible] وابو داود وضعفه بخلاف الوضوء و
ضغثه بضاد فغين معجمتين فثاء مثلثة وهو جمعه و
تحريكه ليدخله الما اذا كان مضفورا بنفسه او بخيوط
رقيقة وليس عليها نقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة
رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهرين وفي
رواية افانقضه من الحيض والجنابة فقال لا قوله والموا
لاة على الخلاف المتقدم في الوضوء من الوجوب والسنية وما
يتفرع عليهما قوله واما سننه فاربعة البداة بغسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء اي كما تقدم في الوضوء وهل مرة مرة
وهو الظاهر او ثلاثا وما عداهما مرة مرة قوله ومسح صماخ

اذنيه

الاذنين اي داخل اذنيه قوله والمضمضة والاستنشاق
قد تقدم الكلام عليهما قوله واما فضايله فسبعة التسمية
لحديث كل امر ذي بال المتقدم قوله والبداة بغسل ما على بدنه
به من اذى اي نجاسة مني او غيره قوله ثم الوضوء الى
اي الى اخره عطنا الوضو وهو الرجل اليسرى وهذا هو الحد
المشهور لما رواه الامام في الموطا والبخاري والترمذي والنسا
عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
اغتسل توضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل فقولها وضوءه
للصلاة ثم اغتسل فقولها وضوءه للصلاة دال على انه كمل الوضو
بغسل رجليه وقيل الافضل تاخيرهما لاخر غسله لما رواه
الشيخان من حديث عايشة وميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنهما انه كان يوخر غسل رجليه لاخر
غسله قوله مرة مرة هو المشهور قوله وينوي به رفع حدث
الجنابة عن تلك الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب على
ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا
لجنابته واغاضة الما على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث
قوله ثم افاضة الما على شقه الايمن لحديث كان يعجبه عليه
الصلاة والسلام التيمن في شانه كله قوله والمبداة با
لاعالي قبل الاسافل اي لشرفهما عليها قوله وتقليل
الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه اي لتطهره عليه
الصلاة والسلام بصاع وهو اربعة امداد رواه الشيخان
عن انس بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد وليس ذلك تحديدا لا يجزي دونه على

المشهور من اقوال العلما لما روي انه عليه الصلاة والسلام
كان يغتسل هو وعايشة انه صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد
فجعل يدلك ذراعه رواه الامام احمد وابن خزيمة وصححه وهو
رد على ابن شعبان القايل لا يجوز الطهر بدون المد والصاع
قوله فصل التيمم طهارة ترابية اي على القول بانه رافع
للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فمداده
مبيح للعبادة وهو واجب بالكتاب لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والسنة وفي الصحيحين من حديث عمران
بن حصين راي النبي صلى الله عليه وسلم معتزلا لم يصل
مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني
جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفي مسلم من حديث
حذيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
طهورا اذا لم نجد الما والاجماع على ان التيمم واجب
في عدم الما او عدم القدرة على استعماله لمن يجد
او نحو ذلك فهو كذا فرو وهو من خصايص هذه الامة والحكمة
في مشروعيته ان لا تتانس النفس بترك العبادة
فتتنفر منها حين ترد اليها وقيل لان ابن ادم خلق
من الما والطين فجعلت طهارته فيما خلق منه وقيل
لما كان اصل حياته الما ومصيره بعد حياته الى التراب
شرع ليستشعر بعدم الما موته وبالتراب اقباره قيد
ذلك عن الكمال ابن ناجي وليس المراد ان هذا انتفى الاقوال

اقوال متباينة وان من علل بواحد منها فقد ابعد لان كلا من
ظهرت له حكمة تكلم بها والمراد الجميع وغيره ذلك لو ظهر
لنا انتهى قوله يشتمل على مسح الوجه واليدين وسياتي الواجب
من اليدين وغير الواجب قوله وسببه فقد الما حقيقة او ما
هو في حكمه مثل ان يكون معه من الما ما لا يكفيه اي
او عدم من يناوله اياه او آلة يتناوله بها قوله او ما يخاف
باستعماله فوات نفسه اي بان يودي الما الى هلاكه قوله
او منفعة اي كخوف عطش المحترم معه من آدمية او
دمي واما غير المحترم فيستعمل الما ويتركه يموت عطشا
قوله او زيادة مرض اي وكذلك يباح له التيمم اذا كان
مريضا وخشي من استعماله زيادة المرض قوله او تاخر
برء اي لمن به جراحة او ان تاخر برؤها قوله او حدوث
مرض اي ان الصحيحين الذي يخشى من استعماله حدوث
المرض يباح له التيمم قوله ويباح التيمم من الحدث الا
صغر والاكبر اذا وجد سببه للمريض اي ومن في حكمه
ممن يخشى حدوث المرض قوله للحاضر اي سفرا مباحا
كان سفر فرار او سببه عدم الما الكافي وخوف عطش
المحترم كذلك الخوف من اللصوص على نفسه او ماله ان
ذهب الى الما وكذلك الخوف من السباع اذا تيقن ذلك او
غلب على ظنه وكذلك ان يطلبه فوات رفقته قال التتاي
في شرح الرسالة ومن الاسباب خوف خروج الوقت بطلبه
ومن الاسباب عدم الالة التي يتناول بها الما وكذلك
عدم المناول للمريض كان ممن يتكرر عليه لعدم

تقصيره

خ واستعمله تاخر

خاف

تقصيره بخلاف من لا يتكرر عليه الداخلون قوله الحاضر الصحيح
للجنازة اذا كانت تعينت والفرض غير فرض الجمعة بشرط
ان يخشى فوات الوقت باستعمال الما وفرض الجمعة ولو
خشي فواته اي لان لها بدلا وهو الظاهر قوله ولا بما يد
النوافل سنتها ومستحبها اطلق النوافل على السنة والمستحب
نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخر
ين من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط قوله
ويبطل بما يبطل به الوضوء اي من البول والغائط وما ذكر معهما
في بابه قوله وبوجود الما قبل الصلاة الا ان يخاف فوات
الوقت باستعمال الما فيباح له التيمم مع وجوده وقبله لا
يباح وهما مشهوران قوله واذا راى الما وهو في صلاته لم تبطل
الا ان يكون ناسيه وان ذكره بعد فراغه اعاد في الوقت لتقصيره
كواجده بقربه او رحله او خاف لصا او سبعا كمن راى سوادا
ظنه لصا او سبعا ثم ظهر انه غيرهما ومريض عدم من
يناوله الما والراجي لوجود الما اذا تيمم قبل اخره لان
فرضه التيمم في اخره والمتردد في لحوقه اذا كان ذلك
فرضه وفرض من تردد في وجوده التيمم وسط الوقت
ولا اعادة على مزحلب رحله قوله ويتيمم بالصعيد اي
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو ما صعد على وجه
الارض من جنسها والطيب الطاهر فلا يتيمم بنجس قوله و
هو التراب ولو نقل والحجر والرمل وجميع اجزاء الارض
ما دامت على جهتها لم تغيرها صنعة آدمي كطبخ ونحوه
اما التراب فلا خلاف في المذهب في جواز التيمم عليه المصنف

جواز

خ مشهوران

المصنف في شرحه الكبير مذهب مالك جواز التيمم بالارض
كان عليها تراب ام لم يكن بموضعه او نقل واما الحجر وما بعده خ الصفار
فالمشهور فيه ما ذكره وهو معروف والرمل الحجارة الصغيرة وبعد الحصبا
الحجارة الكبيرة ومما يتيمم به الثلج والخضخاض لانه ملحق بالارض
قال صاحب البيان والتقريب واما الجليد فالظاهر انه مثل الثلج واما
الما الجامد فبعيد الشبه من الارض واجزايها كالا فالاظهر
انه لا يتيمم به واما الحشيش والزرع فقد قال اللخمي ان من
يتيمم على شي من ذلك اعاد ابدا ان وجد غيره وان لم يجد غيره
تيمم وصلى قال وهو اولى من صلاته بغير تيمم واجاز ابن القصار
التيمم على الحشيش اي غير المصنوع واجاز في مختصر الوقار
التيمم على الحشيش وذكر بعضهم في الزرع خلافا والاظهر ما والصحيح
قاله اللخمي ونظر قوله بصنعة ادمي هل يدخل فيها نقل
الحجر من مكانه وهو ظاهره او ليس بنقل يخرجه من جنس
الارض ويتيمم عليه ومشى عليه انظر حاشية شيخنا
الطخيخي على المختصر قوله والتراب افضل من غيره اي كل
في موضعه بل قال بعضهم ان التراب المنقول افضل من غيره
في موضعه وحمل عليه ظاهر قول الشيخ خليل في مختصره وهو
الافضل ولو نقل قوله ولا يتيمم على شي نفيس كالذهب والفضة
ظاهره ولو بموضعه وبجير كعادم الصعيد وقال به اللخمي
اذا وجد سواه وان لم يجد سواه وخاف خروج الوقت تيمم به قوله
ولا على لبد وهو لبد يعمل على نعل من الصوف لغير نسج قوله
وعلى لا على بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف
قوله ولا على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف

بالتيمم

بالتيمم وهو معروف ولا خلاف في عدم جواز التيمم عليه
ان لم يكن عليه غبار وكذا بالحيطان كان عليه غبارة كما بالغ غبار
عليه بقوله ولا كان عليه غبار وكذا قال الجلاب الكلدا في بينها
فان فعل اعاد ابدا مضطرا وغير مضطر قوله وتجوز
للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني
بالطوب النيء او بالحجارة اذا كان غير مجير هكذا رواه مستور
عيسى عن ابن القاسم ابن المواز لا يتيمم عليه وهو طوب
او حجارة الا من ضرورة فان كان بجير او جبس فلا
قوله ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته
اعاد في الوقت قال في المدونة من تيمم على موضع
نجس فليعد ما كان في الوقت فظاهره ولو تحققت النجاسة
وعليه حملها بعض وعلله بمراعاة القايل بطهارة الارض
~~يلقي عليها الرياح التراب فقد اختلط النجس فيها بغيره~~
بالجفاف وهو الحسن ومحمد بن الحنفية وعلل غيره بان الارض
يلقي عليها الرياح التراب فقد اختلط النجس فيها بغيره
وقال اصبغ هذا اذا لم تعلم النجاسة وان علمت اعاد ابدا
وحملها على ذلك ابن حبيب وابو الفرج قوله ولا يكره
التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى اي بخلاف الما المستعمل
كما سبق ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان
المتوضي ينتقل الى ما ظاهر في الحقيقة لانه يدرك معرفته
بالمشاهدة والتيمم اذا انتقل الى تراب اخر امكن ان يكون ذلك
غالب التراب نجسا لانه لا يدرك بالمشاهدة كما هي في الما فلذلك
لم يومر بالاعادة كما قالوا من صلى بغير مكة الى غير القبلة وهو

وهو لا يعلم اعاد في الوقت لانه انما ينتقل الي القبلة بالاجتهاد
ولو كان بمكة اعاد ابدا لانه ينتقل الي القبلة حقيقة
انتهي وفرق ابن الجلاب ان التراب مبيح لا رافع قوله ولا يصح التيمم
قبل دخول الوقت بخلاف الوضوء والفرق بينهما ان السنة
جاءت بذلك وبني التيمم علي الاصل من منع تقدمه علي الوقت و
بان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عند الحاجة الا المبتدا
من شرط صحته ان يكون متصلا بالصلاة الجلاب لا يتيمم
لها اول وقتها ويؤخر فعلها ولا كذلك الوضوء فرع المواق
سمع ابو زيد من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد ثم رجع
لا يتنفل بتيممه ذلك ولا يقرا به في المصحف وكذلك اذا
تنفل وطال مكثه في المسجد لا يتنفل تنفلا اخر بذلك
التيمم وليتيمم تيمما اخر قوله وصفته ان ينوي استباحة
الصلاة ان كان محدثا حدثا اكبر وهي واجبة قال في اللمع
والنية اوله قال شارحها ولم يتقدم له مثل هذا التعبير في الوضوء
ولا في الغسل ولعل النكتة في ذلك انه يري ان التقدم اليسير فيهما
مغتفر بخلاف التيمم لضعفه عنهما ابن الحاجب فان نسي
الجنابة لم تجزه علي المشهور بهرام فظاهر المذهب
اذا تيمم ~~المريض من الجنابة~~ ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة
اذا تيمم القرافي في الذخيرة سنن اذا تيمم المريض اذا تيمم ~~المريض~~
من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا
لان الجنابة تسقط الحكم الاصغر ويتيمم لجنابة صلاة الجنابة
قوله بسم الله اي ثم يا قوله ويتنفل الصعيد وهو مكرر مع
قوله ويتيمم بالصعيد اذ به ليتنص علي جميع الصفة قوله

يضرب

يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله
في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه
الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله
بيديه جميعا هذا هو الاكمل كما التتائي قال في الطراز جواز ابن
القاسم مسح الراس في الوضوء باصبع او اصبعين ويلزم مثله
في التيمم قوله ضربة واحدة وهي الفرض والثانية سنة كما ياتي
قوله فان تعلق بهما شي نفضه نفضا خفيفا المالكي عن ابن
عمر النفض شرط في التيمم فان لم يتعلق بهما شي فلا نفض عليه
وعند بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم وانما ينفضهما لئلا
يؤذي وجهه الشافعية بالنفض خفيفة التشويه او كون
بعضها ما يؤذيه ولا يمسح بهما مسحا قويا فان فعل لم يجزه
المسح انتهي قوله ومسح بهما وجهه ولحيته لا خلاف في وجوبه
واما تقديمه علي اليدين فسنة المولف ويراعي الوترة ابن
عرفة يعم الوجه مسحا ابن شعبان ولا يتتبع غضونه قوله
فيبدأ من اعلاه الي ان ينتهي فيه قال في شرح اللمع عد عياض
من مستحباته البداءة باعلا الوجه واطراف الاصابع المولف
ويجري يده علي ما طال من لحيته قوله ثم يضرب اخري ليديه
اي جميعا قوله ثم مسح ظاهر يده اليمني بيده اليسري حتي ينتهي
الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اطراف الاصابع ثم يمسح ظاهر
اليسري بيده اليمني الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخرها
ثم هذا من مستحباته ومذهب ابن القاسم مسح اليمني الي اخرها
قبل اليسري قوله وتجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد
تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القائل به

بل انما هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغير ابن ناجي
حتى عادة الشيخ اذا قال هنا اذ المراد ان المذهب خلافه

فوله

قوله والضربة الثانية سنة وكذا المسح الى المرفقين فلو
اقتصر على ضربة واحدة للوجه والكفين واليدين اجزاه وان
اقتصر في مسح يديه على الكوعين اعاد في الوقت المؤلف الدليل
على ان الفرض من التيمم الى الكوع لا الى المرفق حديث
عمار بن ياسر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه والكفين وغير ذلك
من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب قال بعض العلماء يتيمم
الى الابطين ولا كذلك الضربة الثانية قوله تيمم
اذا كان في اعضاء الوضوء اي الوجه واليدين قوله او غيرها
اي سائر الجسد قوله جرح خاف من غسله بالماء فوات
نفسه او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخير برء او مرض
فانه يمسح عليه قوله وخاف الخ كما في شرح صلاة الخوف
من الرسالة الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى انتهى
وقوله فوات نفسه اي بان كان غسله يؤدي لموته
وقوله وفوات منفعة اي بان فوته القيام مثلا وقوله
او زيادة مرض اي بان كان اذا غسله احدث له مرضا غير
المجروح وقوله فانه يمسح عليه اي مرة واحدة ابن يونس
ولما كان المسح على الخفين انما هو مرة واحدة لان اصله
التخفيف انبغى ان يكون المسح على الجباير مثله ويمسح ولو في
الغسل ولو كان غير طاهر بخلاف المسح على الخف فانه يشترط
فيه الطهارة كما ياتي والفرق بينهما ما قاله ابن يونس ان

ضرورته

اراد

ونزع خاتمه ربط لم ينزع بحجر به لانه لا خلاف [illegible] انتهى الا القرار لا بد خل تحته وان لم ينزع غسله فلا [illegible] انه لا يجزيه

[illegible] او زيادة مرض

ان ضرورته اشد من لابس الخف لانه يمسح مع قدرته
على نزعه وغسل الرجل وهو لا يقدر ان يغسل ما تحت
العصابة وايضا فان ابتداء ذلك لا اختيار له فيه ولا يستطيع
المجروح ان لا يفعل به ذلك الا على الطهارة كما لا يستطيع
ان يلبس الخف الا على طهارة فافترقا انتهى ومحل وجوب
المسح ان استطاع بدليل قوله فان لم يستطع المسح عليه
قوله مسح على الجبيرة وعلى الدواء الذي يجعل عليه سميت جبيرة
تفاولا لجبر خلل الجروح قوله وهي الدواء يبرا به وغيره
قوله فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة اي الخرقة
التي تشد على الجرح ابن عرفة ان كثرت وامكن مسح
اسفلها لم تجز على ما فوقها قوله ولو على غير المقابل
للجروح اي ولو انتشرت لضرورة الشد لانه متى حل
ذلك ومسح موضع الجرح خاصة شق عليه وربما اضر بالجرح
فان لم يمكنه شده حل الرباط ولم يمسح الا على الساتر على الجرح
خاصة وغسل السالم واعاد عليه الرباط انتهى من الشيخ ابو
الحسن قوله كفصد اي فانه يمسح عليه ان استطاع ولم يخف
ما تقدم والا فعلى الجبيرة ثم على العصابة قوله وعمامة خيف
بنزعها اي ما تقدم ابن عرفة يمسح على العمامة ان شق مسح
الراس ويمسح على الراس في غسل الجنابة ان شق غسله وفتوى
ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه غسل راسه تعقبت انتهى
ولو مسح بعض راسه لضرورة قال المؤلف في تحقيق المباني ينبغي
له ان يمسح على العمامة والذي نقله شيخنا الشيخ شرف الدين
الطخيخي في حاشيته على المختصر عدم الجواز عن اللباب عن القرافي انتهى

خ طهارة

خ الجرح

خ بالجرح

الاستحباب

[illegible]

انتهي قال القاسم ويمسح علي الظفر يكسي دوا او مرارة عياض ة
مرارة الحيوان يكسي بها الظفر اذا انكشط قوله ويشترط
في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا بضم الجيم
وتشديد اللام اي الكثرة قوله او جرحا يضر غسله لا ينضر اذا
غسل الصحيح اي وكذلك اذا كان جل جسده جريحا واقله صحيحا
ولا يتضرر الجريح بغسل الصحيح قال في المدونة ان صح بعض جسده
وباكثره جراحا غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح علي جراحه
بالماء ان قدر والا فعلي اصابتها قوله فان تضرر بغسل الصحيح (عصابته خ)
او كان الصحيح قليلا جدا الا انه لم يبق الا يد او رجل فانه لا يمسح
علي الجريح بل ينتقل الي التيمم اي صار فرضه التيمم فلو غسل
الجميع اجزاه لان التيمم رخصة كما لو صلي قايما من ابيح
له الجلوس بهرام نص عليه في الذخيرة وكذا ابن عبد السلام في
باب الصلاة قوله وان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع
شي عليه ولا ملاقاته بالماء ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب
تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه اي لان نقص طهارة (طهارة خ)
الماء اولي من نقص التيمم قوله وان لم يكن في اعضاء التيمم فانه
يغسل الصحيح ويتيمم علي الجريح علي احد الاقوال ابن يونس قيل
عن بعض اصحابنا انه يجمع مع غسل ما عداه التيمم قال وهذا
استحسان والقياس ما تقدم اي انتقاله الي التيمم وهو القول
الثاني اي ليأتي بطهارة كاملة والقول الثالث ان كان الجرح
مع الماء لوم يسترا توضا وتركه وان كان كثيرا انتقل الي التيمم
بناء علي ان الاقل تابع للاكثر القول الرابع يجمع بين الماء والتيمم بان
يغسل الصحيح ويتيمم للجرح قوله فصل في المسح علي الخفين

اي في

(اختص)
اي في حكم المسح علي الخفين وهو الوجوب لانه ناب عن غسل
الرجلين والانتقال اليه رخصة المولف عن ابن حاجب وعلي
الاكثر كما روي انه صلي الله عليه وسلم ارخص في المسح علي
الخفين والدليل علي مشروعيته فعله صلي الله عليه وسلم
كما قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم انه كان يمسح علي الخفين القرافي اختص
ما تجوزيه ما شرع علي وجه التخفيف والمسامحة لان المشقة ان
لما كانت تلحق في خلعه كل وقت اريدت الطهارة لاسيما
المسافر رخص له ذلك واشتهر جواز مسح الخفين حتي
عد اصلا في الشريعة وعلامة مفرقة بين اهل السنة والبدعة
انتهي بهرام وما وقع في المذهب انه غير مشروع منكر عند
الحفاظ والرخصة شاملة للرجال والنساء في الحضر والسفر
وهي الرابعة المرجوع اليها قوله للمسح عليه ثمانية شروط
افرد الضمير باعتبار الجنس وجعل وجعل الشرطين
الباقيين من العشرة شرطين في الشرط السادس
كما ياتي قوله الاول ان يكون جلدا فلا يمسح علي غيره
كالخرق ونحوها اذا صنعت علي هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان علي شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته
جلد فخرز في المولف المختلف قول مالك فيه فمرة قال
يمسح عليهما لانهما كالخفين لئلا يبطل مقصود الشرع
وبه اخذ ابن القاسم وشهره صاحب المختصر لما رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة عن
المغيرة ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا ومسح عليهما

عليهما ومسح على الجورببن علي وتكلم في حديث المغيرة وقال
النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه وكذا قال مالك ايضا لا يمسح
عليهما اصلا نظرا الى انهما لا يسميان خفين والرخصة لا يتعدى
بها محلها قاله النا كما في انتهى باختصار والتقديم والتاخير مع
بعض زيادة قوله الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح على النجس
كجلد الماكول غير المذكى لا يطهره الدبغ الا باعتبار اباحة
استعماله في اليابسات والماء وكذا لا يمسح على جلد المذكى
الماكول اذا صار متنجسا بان دبغ بنجس كما يقال انه في
ماننا يدبغ بعذرة الكلب قوله الثالث ان يكون مخروزا
فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه اي مما انه لا يمسح عليه
يسمى خفا حينئذ قوله الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض
اي للمحل الذي يجب غسله وهما الكعبان اللذان
بمفصلي الساقين كما سبق قوله فان نقص عن ذلك لا
يمسح عليه اي لانه ان مسح عليه فقط اخل بعض الوضوء
وهو ما بقي به خارجا عنهما وان غسله فقد جمع بين
الغسل والمسح قوله وكذا ان كان فيه خرق كثير قدر ثلث
القدم فاكثر المراد بالخرق الشق واما المثقوب فلا يمسح
عليه لئلا يجتمع المسح والغسل الا ان يصغر جدا وقوله
قدر ثلث القدم اي وكذا ان شك في ذلك اما اذا تحقق انه دون
الثلث مسح عليه بشرط ان يلتصق بحيث لا تبدو منه الرجل
قوله الخامس ان يمكن تتابع المشي به فالواسع الذي لا
يمكن تتابع المشي به لا يمسح عليه لانه اذا خرجت الرجل
الى الساق صار ما هي فيه غير ممسوح فصارت طهارته ناقصة

لان

لان الرجل ليست مغسولة ولا فيها مسح قال ابن الجلاب فان خرجت
رجله الى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه ان اخرج
عقبه من مقدمه الى ساقه فلا شيء عليه الا ان تخرج جل رجله
وهذه الخمسة شروط في الممسوح قوله السادس ان يلبسه
على طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث المراد بالطهارة
الشرعية فلا يمسح من طهر لما لا تشترط له الطهارة المؤلف
كالوضوء تبردا او للدخول على السلاطين او لدخول المسجد
او لدخول السوق او لقراءة القرآن في غير المصحف او غير
ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قوله ويشترط في هذه
الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان
تكون كاملة فان غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى لم يجز له ان يمسح عليهما وهذان الشرطان هما
التاسع والعاشر واشتراط كمال الطهارة بناء على ان كل عضو
لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور قوله السابع ان لا يكون
عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه اما المضطر
المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من
لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا
قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل
الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به
والظاهر انه لا يمسح عليه نظرا للثاني قوله الثامن ان لا
يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لينام ونحوه لا يمسح
عليه بخوف من لبسه لمجرد المسح اما من كانت عادته ذلك فانه
يمسح عليه نقله القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي قوله تنبيه

تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح اي ان لم يكن به
مانع كالطين ونحوه كما لو لف عليه خرقة عبر الوثاب لانه حا
بل دون الخف فوجب نزعه لانه ماسح علي غير الخف بخلاف
المهماز فانه يجوز المسح عليه وعلي ما ربط به بهرام قال ابن
ابي زيد في نوادر النواد رقال سحنون ولا باس بالركوب با
لمهاميز اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة الي
ذلك غالبا وللمسافران يمسح عليها ولا ينزعها وهذا خفيف
قوله ولا يتوقت بوقت المولف علي المشهور لان المستقر
في الشرع ان الطهارة لا تبطل بمضي زمن فلا يبطل المسح الا بانتزاع
الخف او بموجب الغسل انتهي وكذا استحب لمن حضرها
وان كان ممن لا تلزمه كالعبد والمسافران ينزعه لاجل
غسلها اذ هو مطلوب به كالسيا في قوله ولا يلزمه نزعه
الا ان تحصل له جنابة اي لانها مبطلة له قوله
او يحصل فيه خرق كبيرا وينزع قدمه او اكثرها الي ساق
خفه هذا مستفاد من قوله وكذا ان كان فيه خرق الخ ذكره
ليجمع ما يبطل قوله وصفة المسح المستحبة ان يضع اما
بع يده اليمنى علي اطراف اصابع رجليه من ظاهر قدمه اليمني
ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفيه
ويمرهما الي الكعبين ويفعل باليسرى كذلك علي احد
القولين اي المشهورين وهو ظاهر المدونة عند ابن
شبلون تكريمه لليمنى وقال ابن ابي زيد يجعل اليسرى من فوقها
واليمنى من تحتها اي لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا وعب
المولف وهل يجدد لليسرى وليس عليه ذلك اذا فقد البلل في اثنا

ولذا استحب خ

خ عطلة

خ يجد ليسرى البلل

الرجل كما في الرأس تنقية بكره غسله لافساده به وللخروج
عن السنة لتكراره ولانه خارج عما شرع لاجله من التخفيف
وتتبع غضونه وكذا التجعيدات والتكسيرات وتجوز
المسح عليهما ولو لبسهما علي الخفين فاذا نزع الاعليين
او احدهما بادر الي مسح الاسفل فان لم يبادر وطال الطول
المعتبر في الموالاة بطل ويمسح اعلاه واسفله ايضا فالكل
اختلف في حكمه فالمشهور وجوب مسح الاعلي واستحباب مسح
الاسفل قال في المدونة ولا يجزي عند مالك مسح اعلاه دون
اسفله ولا اسفله دون اعلاه قال الشيخ خليل في شرحها
معناه علا الكمال بدليل قوله يعيد في الوقت وقد صرح
في التلقين باستحباب الجمع بينهما وكذا قال في الجلاب
ونقله ويستحب مسح اعلي الخفين واسفلهما وان مسح
اعلاهما دون اسفلهما اعاد في الوقت استحبابا وان
اقتصر علي مسح اسفلهما دون اعلاهما اعاد في الوقت
وبعده ايجابا والدليل علي ذلك ما رواه الترمذي وحسنه عن
المغيرة قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يمسح علي الخفين علي ظهورهما وروي ابو داوود عن علي
رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه وعن علي
لو كان الدين يوخذ بالراي لكان مسح اسفل الخف اولي من
مسح اعلاه وقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح الاسفل
كذكره علي رضي الله تعالي عنه ابن القاسم اخبرنا مالك ان
عروة ابن الزبير كان يمسح علي ظاهرهما ولا يمسح علي باطنهما قوله
فصل الحيض هو الدم يبرز او ما في حكمه من الصفرة او

خ وحل

خ تحديد

وجوبا

الاسفل

والكدرة لا فهي الحيض غسالة الجسد تنبعث من العروق
الى الفروج فاذا كثر في الجسد خرج واذا حصل الحمل تغلق
عليه الرحم فلا يخرج من الدم شي في الغالب وينقسم ثلاثة اثلا
اقسام الاول يتولد منه لحم الجنين اذ الاعضا تتولد من العلق
للحاد اللحم والقسم الثاني يليه في الاغتذا يتولد منه الثلث
والثلث يجتمع فيخرج بعد الولادة والصغيرة والكبيرة تحيض
حرستها تفقد حرارتهما فلا توجد لهما غسالة تسترخي قوله
الخارج من قبل من تحمل عادة فقوله الخارج اي بنفسه
لا بسبب الولادة واحترز بالقبل من الخارج من الدبر
وبقوله من تحمل عادة مما خرج من قبل بنت ست وبنت ه
سبعين قوله في مدة خمسة عشر يوما اي ساعة هذا على
سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك قوله من غير ولادة
وكامرض اما الخارج للولادة فنفاس وسياتي قوله كاكثر
الطهر اي فانه لا حد له قوله واما اقل الطهر فخمسة عشر
يوما بايام هو المشهور عند جماعة من الاشياخ وحكاه ابن
الجلاب عن ابن سلمة والكثير اصحاب مالك المتاخرين قال القا
ضي عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب قوله واما اكثر الحيض
فيختلف باختلاف الحيض عاصمومة ومثناة تحتية مثناة قوله
فان كانت مبتداة فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة
خمسة عشر يوما اي وما اتى بعدها فاستحاضة وهذا اشرو
منه في تفصيل ما اجمله في قوله في مدة خمسة عشر يوما
قوله وان كانت معتادة فاما ان تختلف عادتها او لا فان
لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام اي ان كانت

عادتها

بنقصه ح

بعد دونها ح

والخارج للدم
استحاضة ح ح ح
قوله ولا قله لا احد له اي
بالنسبة الى العبادة ح

عادتها اثني عشر يوما فاقل ومن كانت عادتها ثلاثة
عشر استظهرت بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة
عشر لا استظهار قوله وان اختلفت اعتبار عادتها المقصود
من معتادة قوله استظهرت على اكثر عادتها كالكلام اي مالم
تجاوز خمسة عشر يوما قوله وهي في ايام الاستظهار حايض
اي تمنع مما تمنع منه الحايض قوله فان تمادى بها الدم
خمسة عشر يوما فلا تزيد وان طهرت بعد خمسة عشر يوما
حكم بانه حيض مؤتنف فتمكث ايام عادتها او اكثرها عادة فان لم
ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها حينئذ تنبيه ان رات
الحامل دما فان كان قبل ثلاثة اشهر فقيل ان حكمها
حكم المعتادة وقيل انها تمكث خمسة عشر
يوما ونحوها كستة عشر ثم هي مستحاضة وكذلك من الثلا
الثلاثة الى الستة وان راته بعد الستة مكثت عشرين
يوما ونحوها ~~كستة عشر ثم هي مستحاضة~~ لاخمس وعشرين ثم هي
مستحاضة واذا انقطع طهرها فان طهرت يوما وحاضت
اخر لفقت عادتها والاستظهار ان لم تكن مبتداة والخمسة
عشر ان كانت مبتداة فما اتاها بعد ذلك فهو استحاضة فهي
استحاضة مالم تميز كما سبق وتصوم وتصلي وياتيها زوجها
ايام طهرها قوله فصل وللطهر من الحيض علامتان
الاولى الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج
جافة ليس عليها شي من الدم اي ولا من الصفرة او الكدرة
قوله والقصة البيضا اي العلامة الثانية القصة وهي بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة قوله وهي ما ابيض رقيق

اخذا ح

فحكمها حكم الطاهر في توجه
الصلاة والصوم وحل الغشا
واتيان الزوج قوله الى تمام
خمسة عشر يوما
ثم حكما
خمسة عشر يوما ح

باد في اخر الحيض كما القصة وفي الجيراي لان ما تراه اولا كدر
ثم لا يزال يصفوا الي ان يصير عندنا تقطاعه ما ابيض قوله
والقصة الي بلغ لاعتادة اي لمعتادتها بهرام وسهاسفنا بهرام خ
ده الجفوف على العكس من ذلك قوله فان رات الجفوف اولا
انتظرت القصة لاخر الوقت المختار ابن يونس قال بعض
شيوخنا في التي تراي القصة لا تنتظر زوالها لكن تغتسل اذا
راتها لانها علامة للطهر قوله واما المبتداة فلا تنتظر القصة
اذا رات الجفوف اولا وهذا مما خلاف فيه واما اذا رات
القصة اولا فهل تطهر بها او لا بد لها من انتظار الجفوف
قولان المشهور الاول قوله وعلى المراة ان تنتظر طهرها
عند النوم وعند الصلاة الصبح اي وليس عليها ان تنظره
قبل الفجر ~~ولكن تصوم يومها~~ وعند ابن القاسم
ليس من عمل الناس بهرام ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة
اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي
صلاة الليل تتوهم انه قبل الفجر ولكن تصوم يومها وتقضيه
احتياطا طاير به ان كان من رمضان قوله ويمنع الحيض
الصلاة والصوم اي صحة ووجوبا قوله والطلاق اي
فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهرام ولا ابتدا
فيه العدة ايضا قال قوله ومس المصحف لان الطاهرة شرط
فيه وقد زالت بحيضها قوله وقراة القران اي ظاهرا وهو
احدى روايتين نقلهما المواق عن الباجي والتلقين
والرواية الثانية تقراه اي خوف النسيان واقتصر عليها
الشيخ خليل في مختصره بهرام والمشهور انها تقرا القران

[ان تنظر]

في غير

في غير المصحف البناني فلو طهرت منه ولم تغتسل لم تقرا
نص عليه صاحب النكت قال وتمنع من الوضو للنوم لا
نها ملكت امرها انتهى قوله ودخول المسجد بهرام اتفاقا
ويندرج فيه الاعتكاف والطواف قوله والوطي في الفرج
اي وكذا تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة مالك ولا يطا
ها بين الفخذين ابن يونس للذريعة ابن حبيب وليس
بضيق اذا اجتنب الفرج وقاله اصبغ قوله ومن الحيض وبعده
قبل طهرها بالماء ولو تيممت ابن يونس قوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن اي بالماء وهو المشهور لانه
احوط وذهب ابن بكير الي جوازه وهو قياس ويمنع وجود
الحيض والنفاس ارتفاع حدثهما ولو جنابة قوله النفاس قوله
هو الدم الخارج من قبل بسبب الولادة سمي نفاسا لتنفس
الرحم بخروج ما فيه من نفس وتابعه ولو بين ولدين و
دمهما من محل واحد ما لم يكن بينهما اكثر من ستين
يوما فاذا كان بينهما اكثر من ستين فهما نفاسان لان
الستين اكثره كما اشار اليه بقوله غير زائد على ستين
يوما اي ولا حد لاقله قوله فان زاد على ستين يوما فلا
تستظهر اي وتصير مستحاضة قوله وحكم حكم دم النفاس
فيما يمنعه اي من صحة الصلاة والصوم وجميع ما تقدم
في الحيض قوله وفي اقتضايه الغسل حكم دم الحيض مطلقا
لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قوله
والله تعالى اعلم اي بان ما ذكرته هو موافق للصواب في نفس
الامر انتهى قوله الباب الثاني من ابواب هذه المقدمة

المقدمة في الصلاة اي في الكلام علي شروطها وفرايضها وسننها
وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرء عليها من سهو
وغيره اي غير ذلك من ساير احكامها قوله وهي احد اركان
الصلاة والاسلام الخمس التي بني عليها اشارة لقوله
عليه الصلاة والسلام بني الاسلام علي خمس قوله شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده الله ورسوله اي الركن الاول
منها شهادة الخ ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والا
الاثبات بل لو قال الله واحد ومحمد رسوله كان مسلما شيخنا
الطخيخي وغيره عنده والترتيب واجب لان الشهادة التو
حيد تقدمه علي الشهادة بالرسول وخالف شيخنا ابن عرفة
في اشتراط السهاد تين فلا بد من الاداي فلم يشترطها فلا
يجب الاتيان بها بلفظ الجلالة ولا الحمد ولا محمد رسول الله
بل يصح بما رادفهما استدلالا القضية رسول صلي
الله عليه وسلم الذين قتلوا القايلين صبانا صبانا
وبحث فيه شيخنا الشاي لاحتمال انهم كانوا يعرفون ذلك
واما من يعرف الشهادتين فلا بد من النطق بهما الا
تري انه يطلب من الاخرس الا الشهادة اشارة بذلك
النفي والظاهر ان مراده بالشهادتين وما في حكمهما
كالله الاحد ومحمد رسول الله كما تقدم انما ومعناه اعتقاد
انه لا يستحق العبودية الا الواجب الوجود ازلا وابدا
المنفرد بايجاد الاشيا علي غير مثال وباسمايه وصفاته ويدل
علي وحدانيته قوله تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
تعالي عما يقول الظالمون علوا كبيرا ووصف النبي صلي الله

الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة لشرفهما فالعبو
دية وصف بها تعالي من اصطفاه من خلقه في اشرف المقاما
مات سبحان الذي اسري بعبده ليلا الحمد لله الذي انزل
علي عبده الكتاب فاوحي الي عبده ما اوحي نعم العبد انه اواب
انه كان عبدا شكورا وشرف الرسالة معلوم قوله واقام
الصلاة اي القيام بها امتثالا لقوله تعالي اقيموا الصلاة بان
ياتي بها كاملة الشروط والاركان والسنن والفضايل
ويجتنب ما يبطلها وما يحرم وما يكره وخلاف الاولي وهي
الركن الثاني وايتا الزكاة اي علي من خوطب بها بان يدفعها
لمستحقيها المذكورين في قوله تعالي انما الصدقات للفقرا
كما سياتي في تفصيل ذلك في بابه ان شا الله تعالي وهي الركن
الثالث قوله وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وسياتي
ان شا الله تعالي الكلام علي من هو مخاطب به وتفسير الا
ستطاعة وما يتعلق به في بابه وهو رابع الاركان قوله
وصوم رمضان وهو خامس الاركان وسياتي الكلام
علي ما يتعلق به في بابه ان شا الله تعالي قوله والصلاة
اعظمها بعد الشهادتين لخبر فرق بين العبد والكفر
ترك الصلاة وكذا قال ابن حبيب يقتل تاركها كفرا
وسياتي ان الصحيح خلافه وان قتله حد قوله من اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة
عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو
لما سواها اضيع قوله ولوجوبها خمسة شرايط الاسلام
اي منها الاسلام بناء علي عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة

فاذن وايتا الزكاة اي علي من خوطب بها بان يدفعها لمستحقيها الذكورين في قوله انما الصدقات للفقرا الي [illegible] كما سياتي تفصيل ذلك في بابه ان شا الله تعالي وهي الركن الثالث

للشرعية قوله والبلوغ فلا تجب على من لم يبلغ لكن يؤمر بها كما يأتي قوله والعقل فلا تجب على غير عاقل لخبر رفع القلم عن ثلاث وهو الثالث قوله وارتفاع دم الحيض والنفاس لان من شرطها الطهارة من الحدث وهو غير قادر على رفعه وهو الاولى قوله وحضور وقت الصلاة فلا تجب قبله ولا تجزي ولو صلاها على شك من دخول الوقت ثم تبين انه صلاها فيه قوله وتجب باول الوقت وجوبا موسعا اي بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها في اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذلك الجماعة الا الظهر فيستحب تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب تاخير العشاء قليلا قوله فمن جحد وجوبها او شيئا من واجباتها اي كالطهارة وستر العورة والركوع والسجود قوله او شيئا من الاركان الخمسة اي المتقدمة قوله فهو كافر مرتد ثم بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي قوله يستتاب والا قتل اي ان لم يتب قوله ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة اي بسجدتيها وهذا احد المواضع التي يقدر فيها ركعة كاملة بسجدتيها قوله فان لم يفعل قتل بالسيف حدا اي ولا ينخس بحديدة كما تقدم قوله ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح اي ولا يقتل بالفاتحة بينه الشيخ خليل على الاصح تتمة هذا الخلاف في الممتنع من الجمع مع الاقرار بوجوبه فانه يقال له ابعدك الله ولا يقتل لامتناع وقته الفاكهاني بخلاف سائر

الاركان

الاركان الخمسة قوله ويامر الصبي بالصلاة لسبع سنين اي ذكرا كان او انثى لكثرة فروعها وما تحتاج اليه المدونة ولا يؤمر بالصوم الا عند البلوغ ابن رشد الصواب عندي اذا عقل الصبي يعني القربة اجر هو وو ليه على فعلها لقوله صلى الله عليه وسلم للتي اخذت بضبع الصبي وقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر انتهى قوله ويضرب على تركها ضربا غير مبرح ابن عرفة ويكون تاديبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يفد القول انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة ضرب ايلام فقط انتهى قوله اذا بلغ عشر سنين لما روى ابن وهب انه عليه الصلاة والسلام قال اومروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع اي يفرق بينهم ذكورا مع النساء لعورة كل واحد فلا تطلب التفرقة ولو في فراش واحد اذا كان بينهما ثوب حائل قوله فصل الصلوات المفروضة خمس صلوات جمع صلاة واختلف في اشتقاقها فقال اكثر اهل العربية والفقها مشتقة من الدعا لاشتمالها عليه وتسميته صلاة معروف في كلام العرب وقال عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى وليمة فان كان صائما فليصل اي فليدع وقيل من الصلوين وهما عرقان من الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وقيل من الرحمة وتسميتها صلاة معروفة في كلام العرب ومنه صلاة الله على عباده اي رحمته الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح سميت الظهر ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل ماخوذة من ظهيرة وهي شدة الحر التي تصلي

نعلى قيد وتسمى الاولى لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم والهجير لهاجرة لانها تصلى عند الها
جرة وبعد عد من اسمايها الظهيرة والوسطى على القول
به وسميت العصر عصرا لانها يبطى بها فتوقع في طرف
النهار في الصحاح يقال جا فلان عصرا اي بطيا والعصران
الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر انتهى
في النهاية العصران الفجر وصلاة العصر سميا العصر
لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار
انتهى وتسمى صلاة العشا الوسطى عند من قال به وسميت
المغرب مغربا لصلاتها وقته وتسمى صلاة الشاهد
لان المسافر لا يقصرها وهو منقوض بالصبح
واما كان نجما يقال له الشاهد يطلع عند غروب الشمس
وهو اولى لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ان
هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها
فمن حفظها منكم كان له اجره مرتين يعني صلاة العصر
ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم
قال التونسي والذي جاء في الحديث اولى بالصواب مما قاله
مالك المولف والحديث خرجه البيهقي في السنن وذكر ان
التفسير من كلام الليث لا من كلام النبوة قال ولا يجوز
ترك الاحاديث الصحيحة لهذا وانما المقصود بهذا
نفي الطوع بعدها لاتيان وقت المغرب انتهى وتسمى
التبصر لانها تودى قبل ظلمة الليل عياض لا تسمى عشا
لا لغة ولا شرعا وفي الصحيح النهي عن تسميتها عشا

وفي الحديث

وفي حديث من سماها عشا فقد عصى ابا القاسم وما وقع في
المدونة من قوله ونومه قدر ما بين العشائين طويل من باب
التغليب كالقمرين والعمرين ابن ناجي وفيه نظر لانه مجاز
والاصل عدمه واقربها العشا الاخرة قال بعضهم هو من لحن
العوام انظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام اذا حضر
العشا والعشا فابدوا بالعشا هل اراد به المغرب لانه الغالب
اولا قال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يحمل في العشا على الاستغراق
ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان يحمل على المغرب فابدوا
بالعشا وذلك خرج صلاة النهار وتبين انها غير مقصودة وبقي التردد
بين المغرب والعشا ويجب يترجح حمله على المغرب لما ورد في بعض
الروايات اذا وضع العشا واحدكم صائم فابدوا به قبل ان تصلوا
وهو صحيح وورد ايضا قبل ان تصلوا صلاة المغرب والحديث يفسر
بعضه بعضا انتهى المولف وعليه فيشكل قول عياض ان المغرب
لا يسمى عشا لا لغة ولا شرعا الا ان يقال المراد بالنهي النهي
عن استعمال لفظ العشا بدل المغرب كثيرا بحيث تهجر ثم تجد
معه تسميتها بالمغرب ويدل له قول البخاري في باب من
كره ان يقال للمغرب العشا قال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب
هي العشا وسميت العشا عشا لانها تصلى عند العشا
بكسر العين ممدود وهو اول الظلام وتسمى العتمة
لطلوع النجم في وقتها يسمى العاتم وقيل لتاخيرها من العتم لقوم
اذا احسوا الليل في المرعى الى ذلك الوقت وهل تسميتها بذلك
وهو ظاهر كلام الرسالة لتسميتها بذلك الحديث الصحيح

الصحيح الذي رواه الامام في موطايه والامام احمد في مسنده و
البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابي هريرة لو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ابن ناجي ولا اعرفه لغيره
وسمع ابن القاسم كراهته الفاكهاني كره العلما تسميتها بالعتمة
واجيب عن الحديث بانه اما لبيان الجواز واما لعل المكروه ان
يغلب عليها اسم العتمة لحديث لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا
واما لانه خاطب بذا الكلام من لا يعرف العشا وفي هذا الاخير
عندي بعد انتهي وسميت الصبح صبحا لوجوبها حينئذ والصبح اول
النهار وقيل ماخوذ من الحمرة التي تكون ظهوره لتحمر
النور عند طلوعه كالدبا باه وتسمي الغداة لانها تجب غدوة
اول النهار والوسطي لانها تصلي بين اربع صلوات الظهر والعصر
وهما مشتركة كذا الوقت والمغرب والعشا وهما كذلك والصبح
من فرد مستقل بنفسه فكانت وسطي بهذا الاعتبار وقيل لانها
تصلي في وقت ليس من الليل ولا من النهار وهو احد الاقوال
فيها وهو المعروف من مذهب مالك والشافعي ورواه في الموطا
عن علي وابن عباس بلاغا قال مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك
قوله والصلاة وقتان هو تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادات
شرعا قوله اختياري سمي اختياريا لانه موكول الي اختيار
المكلف بفعله اي وقت وان كان الافضل للفذ تقريبها ظهرا
كانت او غيرها لما رواه البيهقي في سننه عن ابن مسعود قال سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة
في اول وقتها ولما ورد من ان اول الوقت رضوان الله والاخر
عفو الله وفي لفظ الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت

[margin note: ولكل واحد منهما وقتان ... قم]

الاخير عفو الله وفي لفظ اول الوقت رضوان الله
واوسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله في اسنادها
متكلم واما الجماعة فالافضل لهم تقديم الصلاة مطلقا الا الظهر
فالافضل لهم تاخير الظهر لربع القامة ويزاد لشدة الحر
لما رواه في الموطا عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم وفي المدونة يندب تاخير العشا قليلا لحديث
الصحيحين كان النبي صلي الله عليه وسلم يحب ان يوخر
العشا ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قوله
وضروري سياتي الكلام عليه واما بعدهما من الوقتين
وقت قضا فالاختياري للظهر من زوال الشمس اي
ابتدا وقتها من زوالها عن وسط السما ويعرف ذلك
بان يوخذ قايم مستوي وينصب علي الارض مستويه
فاذا تحول الظل من جهة المغرب الي جهة المشرق
واخذ في الزيادة علي ظل الذي زالت عليه الشمس
المسمي بظل الزوال فقد دخل الوقت قوله الي اخر
القامة اي بعد ظل الزوال قوله وهو وقت العصر اي
اوله علي ان العصر داخلة علي الظهر فيحصل الاشتراك
فيه والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم فصلي بي
اي جبريل في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله الوقت
العصر بالامس فجعل اخر وقت الظهر نفسه اول وقت
العصر بالامس فدل علي اشتراك وقتهما المولو والاول
ان الاشتراك في القامة حمل حديث جبريل ثم صلي

ثم صلي العصر حين صار ظل كل شي مثله علي انه فرع والدليل
علي ان الاشتراك في اول الثانية حمل قوله في الحديث المذكور
فصلي الظهر من الغد حين صار ظل كل شي مثله علي انه شرع
ومعني الاشتراك اذا قام شخصان فاحرما معا احدهما
بالظهر والاخر بالعصر فكلا ادي صلاته في وقتها وقيل انما
يحصل الاشتراك في اول القامة الثانية وغايته عدم اثم من
اوقع الظهر في اول القامة الثانية قوله واخره الي اصفرار
الشمس اي وهو ضروري الظهر ومن الاصفرار الي المغرب
ضروري لهما قوله وللمغرب بغروب قرص الشمس اي المستدير
دون اثرها وشعاعها والباء في بغروب متعلق بيدخل
والمعني ان الاختياري للمغرب يدخل بغروب الشمس والدليل
علي ذلك ما في الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قوله
وهو مضيق غير ممتد بقدر فعلها بعد شروطها اي
فمن اخرها بعد ذلك اوقعها في وقتها الضروري
ومن كان محصلا لشروط وتوانا بقدر تحصيل الشروط
فهو موقع لها في وقتها المختار قوله وللعشاء من
غروب الشفق الاحمر اي واول وقتها لما في مسلم من
قوله صلي الله عليه وسلم وقت المغرب الي ان يغيب
حمرة الشفق وما في الموطا عن عمر رضي الله تعالي عنه
الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة قوله
الي الثلث الاول اي انتهاؤه لما في الصحيحين من حديث
ابي بردة الاسلمي كان عليه الصلاة والسلام يوخر الصلاة
الي

الي ثلث الليل قوله وللصبح من طلوع الفجر الصادق اي
المستدير لا الكاذب المستطيل الذي يطلع كذنب السرحان
وهو الذئب قوله للاسفار الاعلي اي البين لما اخرجه ابو
داود في حديث جبريل الطويل وصلي بي الصبح في اليوم الثاني
فاسفر قوله والضروري للصبح من الاسفار الاعلي اي اوله
قوله الي طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار
الي غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الي وقت
الغروب وللمغرب من الفراغ منها الي طلوع الفجر وللعشاء من
اخر ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر هذا كله ظاهر قوله
تنبيه من اخر الصلاة من غير عذر الي الوقت الضروري
اثم اي وهي اداء وغيره لا اثم لغيره لضرورته ولذا سمي
ضروريا قوله والعذر الحيض والنفاس والكفر اي اصليا
او ارتدادا قوله او الصبا والطلاق العذر عليه مجاز اذ لا
وجوب عليه حتي يعذر ليسقط عنه الاثم قوله ومن
الاعذار الجنون والاغما والنوم والنسيان والغفلة
لا سكر واذا طهرت الحائض والنفسا وافاق
المجنون والمغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت
الا مقدار الطهارة سقط عنهم الصلاة بخلاف الكافر
لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار
في وقت الصلاة سقطت الا النوم والنسيان قوله
فصل تجب علي المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا غير
الحايض والمغمي عليه فيما فات في وقته قوله قضا ما فات
من الصلوات لقوله تعالي اقم الصلاة لذكري ويجب ان

ان المراد هنا ذلك ما رواه مسلم بلفظ من نسي صلاة او نام عنها
فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واجمعت
الامة على قضا المنسيات ان كثرت حسا فوق وما زاد على خمس
لذلك قياسا على المجمع عليه قوله المفروضة اي لا غيره
المفروضة ولو سنة الا الفجر لما رواه الموطا من حديث
الوادي والمشهور من مذهب مالك انه يقضيها بعد صلاة
الصبح الى الزوال قوله في اي وقت كان اي ولو عند طلوع
الشمس وغروبها مرتبة اي بان يقدم الاولى فما بعدها على
نحو ما فاتته من اتمام وقصر واسرار واجهار قوله
في اي وقت كان اي ولو عند طلوع الشمس وغروبها قوله
وترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت كالظهر والعصر والمغرب
والعشا شرطا ابتداء ودواما فلو ذكر في الصلاة فسدت قوله
فان خالف اعاد الثانية ابدا لتركه المشروط قوله وتقديم
الفرايض الفوايت على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة
اي يجب على المكلف الترتيب بين الحاضرة وان خرج وقتها
وما قبلها فيقدمه عليها ولما كان هذا خاص بيسيرها
خلافا لكثيرها وكان في اليسير خلاف اشار الى ذلك بقوله ما لم
تزد على خمس صلوات فان زادت عليها على احد القولين
المشهورين او على اربع على المشهور الاخر قدمت الحاضرة
اي اذا ضاق وقتها وان لم يضق الوقت قدم الفايتة للحـ
للخمس وقضاها على الفور ولا يوخرها اذا كان قادرا على
الاتيان بجميعها من غير حرج فان كثرت وكان لا يقدر على
الاتيان بجميعها مرة الا بمشقة اتى بما قدر عليه ثم كذلك

حتى

حتى ياتي على جميعها ابن يونس ومن المدونة من نسي صلوات كثيرة
او تركها صلاها على قدر طاقته ويذهب لحوائجه فاذا فرغ
من حاجته صلى ايضا ما بقي عليه حتى يستكملها ابن ابي يحيى قال
ابو محمد صالح اقل ما لا تنسب به مفرطا ان يقضي يومين في يوم
ابن العربي توبة من فرط في الصلاة ثم ان يقضيها ولا يجعل
مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل من اجلها وانما
يشتغل بامور الزايدة على حاجته حتى اذا فت الصلاة
اقبل على القضا للفوايت وترك النوافل فهذا ما ذكره ابن
رشد لا ينبغي ان يشتغل بقيام رمضان ويترك قضا فوايته
فان فعل لخفة الحرج من ناحيته قيامه لانه ماجور
على قيامه تاخير قضا الفوايت مع القدرة عليها
لا من ناحية قيامه لانه ماجور على قيامه ويصلي وتره
وشفعا قبله وفجر يومه ايضا والدليل ان اليسير
الفوايت يقدم على فرض الحاضرة وان خرج الوقت ما
في الصحيحين واللفظ لمسلم على ما نقل القرافي ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم الخندق
جعل يسب كفار قريش فقال يا رسول الله ما
كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا
الى بطحان فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم وتوضانا
حتى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد
ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب قوله ومن
ذكر فايتة في وقتيه يجب ترتيبها معها فان كان فذ اقطع

افقط ابن الحاجب في وجوب القطع واستحبابه قولان وفي التوضيح
استحباب القطع مشكل لانه ان وجب الترتيب وجب القطع
وان لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل مستحب قال
الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع فان لم يقطع اعاد في الوقت
استحبابا وعليه حمل قول الشيخ خليل في المختصر اعاد بوقت
الضروري اي استحبابا قوله ما لم يعقد ركعة بوضع يديه علي
ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كالتي يسجد بها كالركعة في الجمعة
والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه الصلاة
وهو في الصلاة وتارك الصلاة قوله فان عقدها ضم اليها اخرى
وخرج عن شفع اي ولو جمعة والصبح والمواف وهو يقتضي
ظاهر الروايات انها كسائر الصلوات وقال بعض الاشياخ
مقتضي اختيار ابن القاسم في الرباعية ان يقطع بعد ثلاث
ان يقطع الصبح بعد ركعة وانما امر بالتمادي بعد عقد
ركعة لان عقد الركعة يؤكد حرمة الصلاة والخروج
من الصلاة علي ركعة لا يحسن فامر بالتمادي الي صورة
النفل وهو ركعتان قوله والا ان اماما قطع ولا يستخلف
ويسري ذلك للصلاة الماموبين قال في المدونة مالك ان
ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون
ابن يونس ولم يستخلف هنا لانها تصح علي قول بعض الناس
وتجزي الماموبين فاذا قطعها فقد افسد عليهم
قوله كان ماموما تمادي مع امامه اي لانه مسجون له وهي
احري مساجين الامام قوله فاذا فرغ صلي ما نسي ثم يعيد
ما صلي مع الامام في الوقت هذا قال في المدونة وتبعه وان

ذكرها

وان ذكرها وهو خلف امام تمادي معه ولا تجزيه فاذا سلم
الامام معه ثم صلي ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان ٥
يكون صلي قبلها صلاة فيعيد في وقتها وفي تلك التي صلي بعد
الامام فيعيدهما جميعا بعد الفائتة قوله فان كان جمعة
صلاها ظهرا اي لان الجمعة من شرطها الجماعة كما سيأتي في
ولا يجمع مترتين قوله تنبيه سيأتي ان عقد الركعة عند
ابن القاسم هو رفع الرأس من الركوع الا في خامسا يل
مذكورة في المطولات اي فوافق اشهب في ان عقدها
وضع اليدين علي الركبتين وهو ترك السر في تكبير العيد
وسجدة التلاوة وذكر بعض الصلاة واقامة مغرب
عليه وهو بها قوله فصل يحرم عليه صلاة النفل
مراده ما قابل الفرض قوله عند طلوع الشمس
وعند غروبها لما ورد من انها تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان الباجي لو تنفل متنفل بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به باس لكن المستحب
تقديم صلاة المغرب اول وقتها ونحوه للخمي وهو سماع
ابن القاسم وسمع ايضا لا يعجبني قوله وعند خطبة الجمعة
اي لئلا يشتغل به عن سماعها المطلوب منه ابن رشد
لا اختلاف في المنع من كان في المسجد قطع اتفاقا
وان خرج الخطيب وقد شرع في نافلة اتمها تمها
وكذا يتمها اذا شرع فيها والامام يخطب جاهلا كان او
ناسيا علي قول مالك قوله وعند ضيق الوقت اي لان ٥
المكتوبة استحقته فلا يقدم عليها غيرها قوله او بعد

او بعد اخروجه لمن علبه فرض اي لقوله تعالى اقم الصلاة
لذكري فامر تعالى من تذكر ان عليه صلاة ان يقضيها ذلك
الوقت فدل علي اختصاصها به فلا يقدم عليها غيرها فرع
اذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فقال ابن القاسم
يصلي الصبح خاصة ثم يصلي ركعتين الفجر بعده لانه اذا صلا
الفجر قبل الصبح يكون ذلك تاخيرا للصبح عن وقتها لقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها (وتذكرها)
فليصلها متى ما ذكرها فذلك وقتها قوله بعد طلوع الفجر
الى ان ترتفع الشمس قيد ابن رشد انما منع النفل
اي كره بعد العصر للذريعة لاتباعه عند المغرب و
الطلوع واستثنى من ذلك ركعتي الفجر لما في مسلم عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داود مرفوعا
ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وقيل وفي
الترمذي وابن ماجه لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتين الا ركعتي
الفجر والحق بهما العلما الورد لمصلحة لانه معذور بغلبة النوم
ولا يصلى بعد الصبح لان وقت الوتر الضروري ينتهي الى الصبح
لما في الموطا عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت
وعبد الله بن عامر ابن ربيعة والقاسم بن محمد انهم كانوا
يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا الصبح قوله وبعد فرض العصر
الى ان تصلى المغرب يريد الا الجنازة وسجود التلاوة قبل الاصفرار
الاصفرار وقيل الاسفار قوله وعند اذان الجمعة للجالس
قال مالك قال لاصحاب ويكره خشية ان يعتقد فرضيته

فلو

[illegible marginal note]

فلو فعله انسان في خاصة نفسه فلا باس به اذا لم يجلس لذلك
استنانا قوله وبعد فرض الجمعة في مصلاه وهل الى ان يقوم
منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد قوله فصل
الاذان سنة فيه لغة احرى الاذين وقيل الاذين المؤذن
للمؤمن والميذنة بكسر الميم المنارة الاصل في مشروعيته
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي
للصلاة وقوله عز وجل اذا ناديتم الى الصلاة واما السنة فما
رواه ابو داود وابن خزيمة وصححه عن عبد الله ابن زيد
رضي الله تعالى عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي
وانا نايم رجل معه ناقوس في يده فقلت يا عبد الله اتبيع
الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال
افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك قلت بلى قال تقول
الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر
الله اكبر الى اخرها قال في الذخيره ويروى ان عمر رضي الله تعالى
عنه راى مثل ابن زيد وتابعه من الصحابة بضعة عشر رجلا
ابن بشير في التنبيه على مباني التوجيه بعد ان ذكرت
حديث عبد الله ابن زيد هذا وان كان اصله رويا فان
اثبات الرسول له اما لانه اوحي به اليه اولان اجتهاده ادى الى
ذلك على اختلاف الاصوليين هل له ان يحكم باجتهاده ام لا
وقال القرافي وهذا الحديث يدل على انه عليه الصلاة والسلام
كان يجتهد فيما به يعرف الوقت وليس هذا من باب الاجتهاد
في الاحكام كما ظنه ابو الطاهر وغيره المحقق قال شيخنا ابي

اي المشهوري وانما كان الاذان بالشروط المذكورة سنة
لانه النبي صلى الله عليه وسلم به وموا ظبتهم عليه في زمنه
وغيره وانما هو في جماعة وليس بواجب لانه عليه
الصلاة والسلام لم يذكره للاعرابي الذي بين له امر الصلاة
مع انه بين له امر الوضوء والاستقبال وقال عليه الصلاة
والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
لاستهموا عليه ولو كان واجبا لم يكن للاستهام عليه
معنا انتهى وهل هو افضل ام الامامة قولان المعتمد منهما
انه افضل لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر
للايمة وارشد المؤذنين لا يقال اما منه عليه الصلاة
والسلام وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه لانه قيل
انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة
وجب على كل من سمعه الاتيان اليها انظر حاشية
المختصر لشيخنا الطخيخي رحمه الله تعالى والمشهور ان
حكمه السنة كما ذكر ولو جمعة قوله في المواضع التي
جرت العادة ان تجتمع الناس لها كالجوامع والمساجد
لو فعلوه في المواضع الى اخره تحترز به عن المنفرد فلا يسن
في حقه التاذين ويستحب له ان كان مسافرا ولا يستحب لغير المسافر
لما في الموطا والبخاري اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع
صوتك فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا حجر
ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وتحترز به ايضا من الجماعة
التي لا تطلب غيرها كاهل الزوايا والربط الخ والصواب
عدم استحبابه قوله وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة

بدخول

٥٨

الصلاة المفروضة قوله الاعلام فهو تفسير لغة واما شرعا فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالكلمات المشروعة له وقوله المفروضة اي الوقتية فلا يؤذن للفائتة على لا صح واخرج بالمفروضة غيرها ولو وترا قوله بالفاظ وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اختلف في التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي وابي حنيفة اربع المصنف والاحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك ويترجح مذهبنا اهل المدينة فانه موضع اقامته عليه الصلاة والسلام حال استقلال امره وكمال شرفه الى حين انتقاله الى رضوان ربه والخلفاء بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له من حيز الظن والتخمين الى حيز اليقين واما الروايات الاخر فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض القطع ولذا رجع ابو يوسف الى مذهب مالك رضي الله تعالى عنهم اجمعين ورضي عنا بهم واختلف هل يرجع الشهادتين قال ابو حنيفة لا يرجع وقال مالك يرجع وصفته ان يرفع صوته بهما التكبير ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفعه بهما الى اخر اذانه ابن ناجي وهو المشهور واختاره المازري قال في الاكمال وعليه عمل الناس وهو مروي عن مالك وذكر بعضهم ان مذهب مالك ليس الا الاخفاء الاكمال وهو رواية ايضا عن مالك واختار عبد الحميد الصائغ

الصابغ اللحمي انما جعل الترجيع ليكون ابلغ في الاعلان وان
فات السامع اوله امكن ان لا يفوته بعده ورتبة الشارع
على هذا الترتيب ليجري على ترتيب عقايد الايمان فانطوت
الناظم على جملة فصول من اثبات ما جا به الرسول من ه
الجملة واخبار الاخرة من الصراط والميزان وغيره ذلك
فينبغي للانسان ان يتامل معاني هذه الالفاظ واختلف
في اكبر فقيل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله
تعالى وبين غيره في الكبريا وقيل معناه اكبر من كل شي
لان الملوك وغيرهم موصوفون بالكبريا فحسنت
صفة الفعل بنا على العاده ومعنى اشهد ان لا اله الا
الله اوقنوا واعلم انه لا يستحق ان يعبد بحق الا المفرد
بالالوهية الواحد في ذاته واسمايه وصفاته وقد
تضمنت هذه الشهادة نفي الشركة واثبات الالوهية
وما معنى اشهد ان محمدا رسول الله اوقن واعلم ان
محمدا رسول الله ففيه اثبات الرسالة له صلى الله عليه
وسلم ومعنى حي على الفلاح اي هلموا واقبلوا واسرعوا
الى الصلاة التي جا بها صلى الله عليه وسلم ومعنى حي
على الفلاح اي اقبلوا الى هذه العبادة التي متى اتيتم بها
كانت سببا للفلاح بفوزه بالبقا في النعيم في الدار
الاخرة وهو ثمرة امتثال الامر بالاتيان بالطاعة
قوله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح
حي على الصلاة الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم قال بمشروعيته الامام مالك واحمد والشافعي

في القديم وكرهه في الحديث والمذهب كما قال ان محلها
بعد حي على الفلاح وقال ابو حنيفة لا يقوله الا بعد فراغه
من الاذان وعنده كقولنا لنا ما في ابي داود ان ابا محذورة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان فذكر الاذان
وقال بعد قوله حي على الفلاح فان كانت صلاة صبح قلت الصلاة
خير من النوم الله اكبر الله اكبر وفي الموطا ان المؤذن جا الى
عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم يؤذن لصلاة الصبح فوجده
نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها
في ندا الصبح قال مالك واكثر الصحابة بقوله مرتين للحديث
المتقدم وانه ذكر الاذان كالتكبير وقال ابن وهب مرة واحدة
كقوله قد قامت الصلاة والظاهر من المذهب انه يقوله كل
مؤذن ولو منفرد وفي السفر لحي على الصلاة حي على الفلاح
وقال مالك وعنده ان المنفرد عن الناس في سعة من
قوله الصلاة خير وهو احسن المؤلف قال في الجواهر ان
عدد كلماته في الصبح تسع عشرة جملة من الكلام وقول
الاصحاب سبع عشرة كلمة مجاز اعبروا بالكلمة عن الكلام
والا فهو ثمانية وستون كلمة قوله ولا يجوزان يؤذن
لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها الى
لان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول
الوقت ابن القاسم من اذن قبل الوقت بقليل او
كثير فانه يعيد الاذان بعد الوقت لانه عليه الصلاة
والسلام امر بالاذان بعد الوقت ولا يجوزان يخالف
قوله الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس

في السدس الاخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يوذن
لها ثانيا عند دخول الوقت هذا هو المشهور وهو
قول ابن وهب وسحنون لما في الموطا من حديث ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية وكان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت ولما اجمع عليه اهل المدينة
من ذلك خلفا عن السلف متواترا وما رواه ابو داود انه
عليه الصلاة والسلام قال لبلال لا تؤذن حتى تتبين لك الفجر
ومد يديه عرضا اجيب عنه بان ابا داود وغيره طعنوا
فيه وعلى تسليم صحته فيحمل الاذان على الاقامة لما بينهما
من المشابهة ولانها اعلام في نفسها والاعلام هو الاذان
جمعا بينه وبين الاحاديث الصحيحة البساطي وضبطه
اهل المذهب بالسدس الاخير والحكمة في تخصيص
الصبح بذلك دون غيرها من الصلوات انها تاتي والناس
نيام ويحتاجون الى التاهب لها فلو فعل الاذان
لها في اول وقتها كغيرها لادى ذلك الى ان ينادي ربما فاته
في تغليس والمطلوب خلافه وسائر الصلوات
تدرك الناس يتصرفون في اشغالهم فلا يحتاجون
التقدم اعلامهم بوجوبها قوله ويستحب للمنفرد
اذا كان مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد الذي
رواه الامام مالك في الموطا والبخاري عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن صعصعة الانصاري ثم المازني

ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له اني اراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ويحذر المؤذن
من مد اكبر اي مد الباء منه فيصير اكبار جمع كبر وهو
الطبل فيخرج الاذان الى معنى الكفر قوله واشهد
والجلالة اي ويحذر من مد اشهد فانه يخرج به عن
الخبر والانشاء المراد الى الاستفهام قوله ومن الوقف
على لا اله التوضيح هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل
قوله ومن ترك ادغام الدال في الراء من محمدا رسول
الله لانه لحن عند القراء المولف ومن فتح اللام من رسول
ابن بشير ومن فتحها لم يتشهد قط بالرسالة لانه جعل
لفظ رسول الله بدلا من محمد ولم ياتي بخبر ان لانه مطلوب
قوله ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك
الحاء من حي على الفلاح فيخرج في الاول الى صلاة وفي الى غير
المقصود قوله ويكون الاذان مترسلا من غير مد مفرط
ولا تمطيط مترسلا اي متمهلا لما في الترمذي انه عليه
الصلاة والسلام قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحذر قوله موقوفا غير معرب لانه هكذا سمع والاقامة
معربة ابن عمر انما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصلوات
به ونحو اعربت الاقامة لانها لا تحتاج الى رفع الصوت
لاجتماع الناس عندها قوله متواليا بحيث لا يتخلله

لا يتخلل سكوت كثير ولا كلام سوا كان سلاما او ردا
او غيرهما اي لان الحعل الفصل بين كلماته يخرجه عن
نظامه قال في المدونة لا يسلم في اذانه ولا يرد سلاما
الشيخ ابو الحسن الصغير ظاهره لا كلاما ولا اشارة انتهى
وقاله ابو محمد وقوله وغيرهما اي غيرهما ينافي الاذان قال
ابن القاسم في المجموعه لا يتكلم في اذانه فان فعل بنى
الاذان يخاف على صبي او اعمى او دابة ان يقع في بير وشبهه
فليتكلم ويبني ولو تكلم اعاد المتكلس وتجزيه وان
سكت عن جل اذانه فليعد ان قرب من موضع نسي وان
كان قال حي على الفلاح مرة لم يعد شاذ لا يضره وان تباعد لم
يعد بما قل او كثر ويجزيه واذا قال اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اعاد اشهد ان محمدا
رسول الله وان رعف في اذانه تمادى فان خرج لغسل
الدم ابتدا ولا يبني غيره على اذانه الشيخ ابو الحسن
الصغير قوله ويستحب لمن سمعه ان يحكيه الى اخره
الشهادتين من غير ترجيع ولو كان في صلاة نافلة
اي ولا يحكيه في الفرض على المشهور واذا حكاه في الفرض
او النفل بحي على الصلاة حي على الفلاح فهل تبطل صلاته لانه
تكلم وهو الذي حكاه صاحب النكت عن بعض القرويين
وهو مقتضى اصل المذهب التوضيح وهو قول
ابن القصار او لا تبطل صلاته لانه متاول قاله ابو
محمد الا صقلي ابن بشير ان كان عامدا بطلت وناسيا لم
تبطل والجاهل يجري عليهما المولف عن القرافي وما

ذكره

من عدم حكاية الترجيع هو رواية ابن القاسم عن مالك ويشترط في المؤذن

وماذكره من عدم حكاية الترجيع هو رواية ابن القاسم
عن مالك قوله ويشترط في المؤذن شروط صحة و
شروط كمال فشروط الصحة ان يكون مسلما فلا يصح
اذان الكافر ابن عطا الله ويكون باذانه مسلما قوله
ذكرا فلا تؤذن المراة لان صوتها عورة وليست
من اهل الاعلام قوله بالغا فلا يصح اذان الصبي لانه من
امانات الشرع وليس من اهلها هذا مذهب المدونة
وهو المشهور قوله عاقلا فلا يصح اذان المجنون
والسكران والمتخبط لعدم الضبط قوله وشروط
الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات بل الذي يوخذ
من كلام ابن عبد السلام وابن عرفة وجوبهما قوله صيتا لقوله
عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد القه على
بلال فانه اندى منك صوتا اي ابلغ في الاسماع وليس
المراد عند مالك بانه الصوت تطريبه لانه منكر عقله
اذ هو من التغني وشان اهل الطرب المنزه عنه ذكر
الله تعالى قوله متطهرا لانه لو كان على غير طهارة لربما
فاتته الصلاة مع الجماعة في وقت اشتغاله بطهارته
فيفوته خير كثير قوله قائما لانه ابلغ في ظهور
الاسماع ولذا استحب ان يكون مرتفعا قوله
مستقبل القبلة لانها عبادة فالاولى ان تؤدى الى اشرف
الجهات وهي القبلة قوله الا لاسماع فيستقبلها اولا ثم
يدور يمينا وشمالا ثم يستقبلها في اخر اذانه هذا هو الذي
روي عن بلال رضي الله تعالى عنه ابن عمر يستحب ان

ان يحفظ حلقه من ابتلاع الحرام وان يوذن لله تعالي
خالصا ولا يطلب بذلك جاهلا ولا رياء قوله ان لا يكون
صلي تلك الصلاة التي اذن لها اي فلو اذن لها كره كما ذكر
في الجواهر عن اشهب سحنون واختلف اذا لم يصل
واذن في مسجد هل يوذن في غيره كره اشهب واجازه
الاندلسيين قوله فصل الاقامة سنة اكد من الاذان
لاتصالها بالصلاة وان تراخي ما بينهما بطلت واستوسعت
نفت قال في التهذيب ولا يقيم الا بازاء زوف ولا يقيم
الا في محل الصلاة قال في البيان السنه ان تقيم الموذن
الصلاة دون الامام والناس واذا اخرت الصلاة عن الا
قامة اعيدت واذا بطلت الصلاة اعيدت قربت
الصلاة او بعدت ويجوز ان يقيم خارج المسجد للاسماع
واذا كان يخشي خروج الوقت اذا قام سقطت
ويشكل عليه ترك اسراع التنزيل واقامته الجمعة القرافي
في شرح الجلاب ولو نسي الامام تكبيرة الاحرام وقطع اعاد
الاقامة كان من شرطها اتصالها بالصلاة ولان باعادتها
يامن ما صرمه من التخليط النوادر عن اشهب ان اقام
قبل الوقت وصلي في الوقت فلا باس ابن حبيب لا باس
لا باس بشرب الما بين الاقامة والتكبير وان اعتقد
ان ترك الاقامة نقص في الصلاة فسجد له بعد السلام
لم يضر وان قبله يعيد الصلاة للزيادة فيها عمدا كمن
زاد جهلا كما في مختصر الطليطلي قال في الجمعة
ولو تركها عمدا حتي احرم لا يقطع ولو اقام

بعد

احرامه اسا وليستغفر الله قال في المدونة اذا دخل المسجد
وقد صلي اهله لا يجزيه اقامتهم اي فهي اكد من الاذان
لانها اهبة للصلاة وكذا شرعت في الفوايت قال في التهذيب
ينتظر الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما يستوي الصفوف ثم
يكبر ولا يكون بين التكبير والقراءة شي ويستحب اتصالها بالصلاة
قال في مختصر ابن عبد الحكم لا باس بالكلام الخفيف بعد الاقامة ما لم
يحرم الامام فان احرم فلا يتكلم احد في المسجد بعد اقامة الموذن
الطراز يفصل بين الاذان والاقامة عندنا وعند ابي حنيفة
انظر حاشية شيخنا الطخيخي علي مختصر الشيخ خليل قوله وقال
ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته اشار الشيخ خليل
لضعفه بقوله وصحت ولو تركت عمدا قال في المدونة
ومن صلا بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزاه ويستغفر
الله لا يقال امر الله الامام بالاستغفار لان الاستغفار
انما هو لذنب لم يعمله اوجب ترك هذا المندوب لانه مما يعاقب
الله به علي فعل الذنب ترك الخيرات قاله في الذخيرة قوله
فالاحتياط ان يحترص علي الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك
اي مراعاة لهذا القول قوله وهذا في حق الرجال اي القول
بالسنية قوله واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة
هذا هو المشهور وقول ابن القاسم قوله سرا اي
وكذلك المنفرد ويقيم الصبي لنفسه ولا يقيم لغيره الا ان
يكون مع نسا في موضع لا يوجد غيره قوله ولفظها الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة الله

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قد تقدمت تفسيرها في
الاذان الا قد قامت الصلاة قال المولف قيل معناها
استقامت عبارتها وحان الدخول فيها وقد يكون معناها
دامت وثبتت قوله وما ذكرناه من افراد الاقامة ما عدا
التكبير فانه مثنى هو المشهور فان اشفع غير التكبير
لا تجزيه الاقامة اي لحن لغة عملا اهل الحديث يتعدلما
تقرر من اندراج الادلة عند الامام قوله ولا يتكلم في الا
قامة ولا يرد على من سلم عليه لانه اذا منع من ذلك في
الاذان ففي الاقامة التي هي اكد احرى قوله والمصلي مخير
ان يقوم حال الاقامة او بعده قال في المدونة وليس في
سرعة القيام للصلاة بعد الاقامة وقت وكذلك عند ذلك
على قدر طاقة الناس زاد في الامهات ومنهم القوي و
الضعيف قوله فصل شرايط الصلاة اربعة طهارة الخبث
في الثوب والبدن والمكان الشرط ما كان خارجا عن ماهيته
المشروط بخلاف الفرض فانه ما كان داخلا فيها وهذا احد
اقوال ثلاثة الثاني السنة والثالث الوجوب مع الذكر
والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان الدليل على الوجوب
المطلق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عز وجل
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا
منعهم مواضع الصلاة الى قوله عليه الصلاة والسلام للنجاسة
فالصلاة اولى وقوله عليه الصلاة والسلام تنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه والدليل السنة ما
رواه ابو داود بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما راى
ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك
القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا فبنى على صلاته
ولم يقطع والدليل القول بانها واجبة مع الذكر والقدرة
الجمع بين الادلة بجعل بعضها في العمد وبعضها في النسيان
يعني انها شرط في حق مريد الصلاة وشبهها كلما مثل الطواف
شرط فيه وازالتها لغير مريد الصلاة مستحب قال العلامة
ابن زروق وعدم ازالتها مكروه لقوله في المدونة يكره لبس
الثوب النجس في وقت يعرق فيه ليلا لنجس بدنه قال الشيخ
زروق في شرح الرسالة عنه في باب الطهارة الما ونصه وا
زالتها عن البدن واجب لذاته لا للصلاة اذ لا يجوز ان يتنجس
عضو من اعضايه لغير ضرورة حتى لقد عده بعضهم في الصغاير
ويحمل الثوب ما يتحرك بحركته كطرف عمامته لا حصيرة
واستثنى من البدن محل البول والغايط لان الاستجمار رخصة
ولو عرق محله واصابت بلته الثوب فلا شي فيه لان اثره
معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضا المصلي قال في
المدونة ومن صلى على موضع ذي نجاسة جاهلا اعاد
في الوقت كانت تحت جبهته او انفه او غيره عياض وسقوط
طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو قوله ابتداء ودواما
اي ~~فيها فرع قال البرزلي~~ اي نجس لو سقطت عليه
في صلاته بطلت وكذا لو تذكرها فيها فرع قال البرزلي اذا صلى

اذا لبس ثوبه طاهرا ملاصقا لمن ثوبه نجس لم يضر الا ان يسجد
عليه او يجلس قاله في الاكمال وقال اذا تعلق الصبي بابيه
وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شئ عليه وان
تبين النجاسة وسجد على بعضها او جلس بطلت والا لم
تبطل قوله وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة وان بغير
ركوع وسجود وتجديدهما اي بالوضوء والغسل وبدلهما قوله
وستر العورة بكثيف بمثلثة اي غليظ الدليل على و
جوبه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان كان المراد
الزينة الحقيقية فستر العورة لازم لها وان كان المراد
المجاز وهو ستر العورة على ما قاله غير واحد من المفـ
المفسرين فهو المطلوب وروى ابو داود والحاكم وقال
على شرط مسلم ابن خزيمة في صحيحه انه عليه الصلاة والسلام
قال لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار والعورة ما يكره
الانسان ان ينظر اليه او يرى منه ويشترط في الساتر ان يكون
غير حرير في حق الرجل في حال السعة واما ان لم يجد غيره فانه
يستتر به كالنجس واذا اجتمعا قدم الحرير قوله
وعورة المراة الحرة مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين
اي فلا يجب عليها ان تسترهما الا لخوف الفتنة يجب الستر
للفتنة لا للعورة وهذا بالنسبة الى النظر واما بالنسبة
الى الصلاة فكذلك ولو مع زوجها او نسيا لعدم الامن من الاجنبي
فان صلت بادية الصدر والاطراف اعادت في الوقت وعورة
الرجل والامة العتق ومن فيها شائبة حرية ما بين السرة
والركبة فان صلت الامة مكشوفة الفخذ اعادت في الوقت

بخلاف

بخلاف الرجل وترى المراة من المراة جميع بدنها الا ما بين السرة
والركبة وكذا من المحرم ومن الاجنبي الوجه والاطراف
الا ما عدا ذلك لخوف الفتنة لا لكونه عورة لان عورته ما بين
السرة والركبة يستحب ستر العورة لغير المصلي في الخلاء
لخبر ان معكم من لا يفارقكم الا عند قضا الحاجة وعند ما يفضي
الرجل الى زوجته فاستحيوا منهم واكرموهم قوله واستقبال
القبلة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فمن بمكة
يجب عليه الاستقبال بعينها ولا يجزيه ان يخرج عن عينها
ولو صلى الى جهتها ومن بغير مكة يكفيه استقبال
جهتها فقط ولو لم يستقبل عينها ويكفي في الجهة الاجتهاد
واما محرابه عليه الصلاة والسلام فقطعي لانه ان
كان الناصب له جبريل عليه الصلاة والسلام فواضح
وان كان الناصب له النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لان
اجتهاده لا يخطي وحيث اباح الاجتهاد فلا يجوز لمجتهد ان
يقلد غيره ولو كان اعمى بل يسال عن الادلة ويجتهد
فيها فلو تحير المجتهد ولم يجد محراب مصرا ولم يجد
غير المجتهد الذي يقلده من مكلف عارف او محراب
تخير جهة يصلي اليها قال اللخمي ولو اربع صلوات
في لاربع جهات لكان مذهبا حسنا فان اداه
اجتهاده الى جهة وخالفه بان صلى الى غيرها بطلت
صلاته ولو تبين انه صلى الى القبلة قوله الا في القتال حالة
الالتحام اي فلا يشترط استقبال جهة الكعبة بل يصلي
لاي جهة توجه اليها قوله وفي النافلة في المبيح للقصر

للقصر للراكب احترز بالنا فله من الفريضة فلا يصليها الا الي
القبلة ولو ايما وبالسفر المبيح للقصر من سفر العاصي
واللاهي ومن سفره دون اربعة برد وبالراكب من الماشي
قوله ومن صلي الي غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتي فرغ من
صلاته اعاد ابدا ابن يونس الرواية فيه انه يعيد ابدا وهو
يحكي عن المغيرة والقابسي وابن سحنون وابن راشد وهو
الاصح او انما يعيد في الوقت قال في البيان وهو المشهور
ونقل عن ابن الماجشون وابن حبيب والي هذين القولين اشار الشيخ
خليل في مختصره بقوله وهل يعيد الناسي ابدا خلاف قوله وكذا
ان كان عامدا او جاهلا اي بل هما اولي قوله فصل فرايض
الصلاة اربعة عشر الاولي تكبيرة الاحرام للكل الا المسبوق فلم التكبير
علي افعال الصلاة تنبيها للمصلي علي ما تضمنه هذا اللفظ من ان الله تعالي
هو الموصوف بالجلال وكبر الشان وان كل شي دون جلاله وسلطانه
حقير وانه تقدس وجل عن شبه المخلوقين فيشتغل المصلي خا
طره بمعني هذه الكلمة ولا يخون نفسه بسواه جل اسمه
وسميت بذلك لدخول الانسان بها في حرمات الصلاة فيحرم
عليه ما كان قبلها مباحا له كالكلام وهكذا الاحرام التكبير لقوله
عليه الصلاة والسلام وتحريمها التكبير فالاضافة بيانية او
الاحرام الدخول في حرامات الصلاة بنية او تكبير علم عليه والد
ليل علي فرضيتها ما رواه ابو داود والبيهقي وابن ماجه و
الترمذي وقال هو اصح شي في هذا الباب عن علي رضي الله تعالي
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الفاكهاني وهذا

عند اهل اللسان يقتضي الحصر اي لا بغيره الذي معناه لا تحريم
للصلاة الا التكبير ولا تحليلها الا التسليم قوله ولفظها الله
اكبر من غير اشباع الباء لا يجزي غيرها ان كان يحسن العربية
لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي ولم يروه
دخل الصلاة بغير هذا اللفظ الذخيرة وتنعقد الصلاة
بقولنا الله اكبر اجماعا وزاد الشافعي الاكبر وابو يوسف
الكبير وابو حنيفة الله اجل واعظم وتقديم الكلام علي هذه
اللفظة في الاذان ولو اسقط حرفا منه لم يجزيه واما قول
العامة الله وكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا و
ليت الضمة جاز ان تقلب واوا قوله اما من لا يحسنها فقيل
يدخل بالنية دون العجمية قاله القاضي عبد الوهاب وتسقط
عنه لعجزه عنه كالابكم قوله وقيل يدخل بلغته قاله ابو
الفرج والشافعي قوله الثانية النية بان يقصد بقلبه الد
خول في الصلاة المعينة اشار بقوله بان يقصد بقلبه
الي ان محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها بل انما تلفظ بها
وان شا الثاني بالقصد واشار بقوله المعينة لحكمة شرو
عيتها لانها انما شرعت لتميز العبادات عن غيرها و
لتميز بعض العبادات من بعض فيعين المنوي من فرض
وغيره حاضرا وفايتة فان لفظ بلسانه بغير ما عقده
بقلبه اعتبر ما قصده القلب دون ما نطق به اللسان
قوله ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير التوضيح ان
اقترنت فلا اشكال في الجواز وان تاخرت عن تكبيرة الا
حرام فلا خلاف في عدم الاجزا وان تقدمت بكثير لم يجز اتفاقا

اثنا عشر وبيسير فمذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب وابن الجلاب
عدم الاجزا واختار ابن رشد وابن عبد البر والمكتوي ه
الرسالة لا اجزا وهو ظاهر المذهب قال في المختصر وفي تقدم
مطها بيسير خلاف وعلى القول بعدم التقديم قال ابن عمر محلها
بين الالف من الله والرا من اكبر قوله ولا يلزم التعرض
في نيته لعدد الركعات بعدد لان الظهر يستلزم كونها
اربعا والصبح يستلزم كونها ركعتين الى غير ذلك وقيل
يشترط نية عددها وكذا الحكم لو لم ينو الادا ولا ضده
وهو القضا يستلزم كونها قضا قوله الثالثة قراة الفا
تحة على الامام والفذ بالصحة لا يجزي بما غيرهما اختلف
هل قراتها واجبة في كل صلاة لما في الصحيحين من انه
عليه الصلاة والسلام كان يقرا في كل ركعة من اولي الظهر
بام القران وسورة وفي كل واحدة من اخريته بام القران
فقط ويكره بقوله لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب
وقاله في المدونة وشهره ابن شاس والقاضي عبد الو
الوهاب وابن عبد البر وجماعة من الاصحاب وهو راي ه
العراقيين وهو الراجح من الطريق النظر لقوله عليه الصلا
والسلام كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج بعدم
وهو ان كان مطلقا فيقيد بالحال والسياق لان محل ام القران
من صلاة كل قيام كما قيل لم يركع فيها ولم يسجد او انما تجب
في الاكثر وجه بان الحكم له الحكم للكل واستضعف وهو الذي
رجع اليه مالك القرافي وهو ظاهر المدونة واشتهر قوله
قراة بانه لا بد فيها من حركة اللسان قال ابن القا سم

في

في العتبية فان حرك لسانه ولم يسمع نفسه اجزاه والا
سمع احب الي من لو قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرا
في نفسه خلافا لاشهب واخرج بالامام والفذ المأموم فانه
لا يجب عليه قراتها الا نفسا فهي افضل ما يقرا به في الصلا
قراة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراة ورش
افضل من قراة قالون ويقرا ارسالا من غير تطريب ولا
يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة ه
مكروهة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف
بقوة قوله الرابعة القيام للاحرام والقراة الفاتحة في
الفرض للقادر وظاهر قوله للاحرام شمول المسبوق
وقاله ابن يونس ونصه في قول المدونة في المسبوق
اذا كبر قائما وقال ابن المواز وصرح بمشهوريته
القاضي عياض في التنبيهات وقيل لا يشترط القيام لها
من المسبوق وفسر به الباجي المدونة وتبعه ابن
بشير والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله الا المسبوق
فتاويلان قوله الخامسة الركوع واكمله ان ينحني بحيث
يستوي عنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجا
في الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون
ظهره مستويا الدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء
صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر للوجوب والاجماع
على ذلك واشار بقوله واكمله الى ان له حالة دونها غيرها واقله
ان ينحني بحيث يقرب كفاه من ركبتيه وما ذكره من قوله

وضع

من قوله كفيه الخ من مستحبات المولف وظاهر المدونة وجوب وضع اليدين على الركبتين الباجي المجزي من الركوع وضع اليدين على الركبتين اللخمي هو قوله في المدو نة واذا قيل بوجوب وضع اليدين على الركبتين دل على ان من لم يضعهما اصلا لا يجزي وقد كان يقول بذلك شيخنا الاجهوري رحمه الله تعالى وخالفه غيره ابن العربي والله سبحانه مفرقة اصابعهما وفي المدونة يفرق اصابعه في ركوعه ويضمهما في سجوده ضرح الحاكم عن وايل

• من حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمهما والدليل على استحباب تسويته ظهره ما خرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسا وابن ماجة عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال انا احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم يهصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قوله السادسة السجود وصفه ان يمكن جبهته من الارض والركبتين واصابع القدمين قوله ان يمكن جبهته يريد وانفه معا وهذا هو الغرض والدليل ما تقدم عن ابي حميد الساعدي وقوله عليه

عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء فان سجد على انفه دون جبهته بطلت وان سجد على جبهته اعاد الصلاة في الوقت والمراد وضع ايسر ما يمكن من ذلك المولف وتمكين ذلك مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لان ما الحاكرههما واما سجوده على اطراف القدمين والركبتين فسنة وكذلك على اليدين على الاصح قوله السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه وجبت الاعادة الدليل على فرضيته فيما تقدم من حديث ابي حميد وقوله عليه الصلاة والسلام ثم ارفع حتى تطمين رافعا اما الر فع من الركوع فكالركوع على رواية ابن القاسم خلافا لابن زياد واما الرفع من السجود فان تركه جملة فالاصح ان الا عادة عليه واجبة كما اشار اليه المولف قوله التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل ويسلم اي من الجلوس الاخير قوله العاشرة سلامة التحليل سميت بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اي يتحلل به مما دخل في حرماته بالتكبير بالاباحة له جميع ما منع منه بعد تكبيرة الاحرام قوله وهي السلام عليكم لا يجزي غيرها اي يعني ان صفته ان يقول السلام المعرف بالالف بغير تنوين وتاخير عليكم بميم وان كان منفردا او مع واحد لانه يدخل في خطابه الملايكة الحفظة ومن صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا اذن واقام صلى معه من الملايكة امثال الجبال او كما قال عليه الصلاة والسلام فلو قال عليكم السلام او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليكم بالتعريف والتنوين او سلام عليكم بالتنكير

بالتكبير او السلام فقط او السلام عليكم او سلم بالنية
من غير ان يتلفظ لم يجزيه في شي من ذلك كله والدليل على
تعيين السلام عليكم الحديث المتقدم ووجه الاستدلال
منه انه مبتدا وخبر والمبتدا محصور في الخبر قوله
وليس على الامام والفذ غيرها ولا يزيد رحمة الله وبركاته
ابن عمر وانما ذلك في التسليم التحية بين الناس وهل تضر
زيادتها ام لا الدالحق ليل على ذلك العمل وان اختلفت
الاحاديث بذلك وقال الباجي ان احاديث التسليمة الواحدة غير
ثابتة ابن يونس قد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك ابو بكر
وعمر وعثمان وغيرهم مالك في غير المدونة وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحد ه
فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في ايمتنا وغيرهم
وانما احاديث التسليمتين مذ كان بنو هاشم قوله واما الماموم
فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على
الامام ثم يسلم على يساره ان كان عليه احد يقصد بها الرد عليه
قوله قبالة وجهه ابن عمر هذا اذا كان الامام امامه وان كان
خلفه او على يمينه او يساره ترك الاشارة اليه ابن ناجي عن ابن سعد ون
يسلم كذلك وينوي الامام ولا يلتفت اليه وقوله ان كان على يسا ره
احد ظاهره ولو كان من يساره مسبوقا لانه في حكم الواقع ويحتمل
ان لا يرد لان سلام المسبوق متاخر واختار ابن القاسم من روايتي
الامام ان يرد المسبوق على امامه وعلى من على يساره اذا فرغ من صلاته
قوله والافضل من تسليمة الرد ان تكون من بلفظ التسليمة
اي تجزي سلام عليكم وعليك السلام قوله ولا يشترط ان ينوي
بسلامه الخروج من الصلاة على احد قولين مشهورين ومقابله لا بد من
ذلك

من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة و
والسلام على الملايكة والمتقربين به ويقصد الفذ السلام
على الملايكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت
صلاته وعلى الاول لا ومنشا الخلاف هل هي جزا او شرط قوله
الحادية عشر والاعتدال في الفصل بين الاركان وعلى قول
الاكثر والاصح انه ليس فرض وفي عبارة الشيخ خليل فلت
قوله الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها
وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين الدليل
على فرضها قوله عليه الصلاه والسلام ثم ارفع حتى تطمين
راكعا الحديث قوله والفرق بينهما وبين الاعتدال ان الا
عتدال في القيام مثلا انتصاب القامة والطمانينة استقرار
الاعضا هو ظاهر التصور قوله الثالثة
عشر ترتيب الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراة
والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام هو ظاهر
التصور قوله الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزا
الصلاة والركان يلي بعضها بعضا من غير تفريق هو ظا
هر ولم نر من صرح به والمصطلح قوله فصل وسنن
الصلاة ثمانية عشر الاولى قراة السورة او ما يقوم مقامها
بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما
من كل فرايض الاعيان اشهر قوله سورة انه لو كرر
الفاتحة لم يكن اتيا بالسنة وهو كذلك قوله او ما
يقوم مقامها يشير به الى انه لو قرا بعض سورة
اتي بالسنة وشهره هذا القول وقال بعضهم ان البعض

ان البعض مكروه ونشهر ايضا وقوله بعد الفاتحة يعني
ان من شرطها ان ياتي بها بعد الفاتحة فلو قدمها
اعادها وقوله والاوليين من غيرهما احترز به من اخرة
المغرب واخرتي الظهر والعصر والعشا فانه لا يقرا
فيهما الا بالفاتحة فلو قرا بعدها سورة سجد بعد السلام
ان كان ساهيا والدليل علي التفريق بين الاوليين وغير
هما ما رواه البخاري من حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة
والسلام كان يقرا في الاوليين بام القران وسورتين وفي
الاخرتين بام الكتاب والاجماع علي سنيتها ويشهد
اليه قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب ولا فرق في سنيتها بين الفرض وغيره
الا ركعتي الفجر قاله في الجواهر التوضيح في البيان
بان قراة ما زاد علي الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة
قوله الثانية القيام كذلك اي للسورة اي في حق
القادر في الفرض قوله الثالثة الجهر في الاوليين
من المغرب والعشا وجملة جهرة الصبح والشفع
والوتر والجمعة والعيدين ونوافل الليل وصلاة
الاستسقا ما ذكره من السنة نقله الباجي
عن اكثر الاصحاب وشهره صاحب المختصر قوله
الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك اي كالظهر
والعصر والثالثة المغرب واخيرتي العشاء
وسائر نوافل النهار غير ما تقدم الدليل علي
ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا
انهم

انهم قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراة
بالنهار فقال ارجموهم بالبعر وقد رواه ابن شاهين مسندا
عن ابي هريرة وثبت عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا
ما يدل اسرار القراة في الظهر والعصر واما الاستدلال بحديث
صلاة النهار عجما ففيه شي لقول الامام النووي انه باطل
لا اصل له وكذا قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة
وقيل هو من كلام الحسن البصري قوله والسر ما لا يسمع
باذن وجهر ضده اي واقله ان يسمع نفسه ومن يليه ولا حد
لاكثره قوله تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهر في
محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شي عليه اي
لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو قوله اما اذا قرا اكثر
من ايتين وتذكر قبل وضع يديه علي ركبتيه اعاد ام القران
والسورة يريد اذا كانت الصلاة فرضا قوله وان تذكر بعد
وضع يديه علي ركبتيه لا يرجع اي ويسجد للسهو قوله لان عقد
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسائل
منها هذه فان عقدها بوضع يديه علي ركبتيه قال بعضهم
لو ترك الجهر عمدا قيل يستغفر الله تعالي ولا شي عليه
وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما يتها
ون بالفريضة اي فيصير الحكم بالتهاون بها كالتهاون بالفر
يضة قوله الخامسة كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الاحرام اي فانها
فرض كما سبق قوله السادسة الي التاسعة الجلوس
الاول فيما فيه جلوسان اي او اكثر قوله والتشهد الاول لم
للفظ الوارد به انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين قوله

لله التحيات

وهو التحيات جمع تحية والمشهور في تفسيرها انها الملك ومنه حياك الله اي ملكك الله وقيل العظمة وقيل البقاو قيل السلامة وانما جمعت لجمع معاني التحيات من الملك والبقا والسلامة وما يجري به من قولهم انعم صباحا وابيت اللعن وما شاكل ذلك وقوله لله اللام فيه للاختصاص اي مستحقة لله لا لغيره لانه المالك الحقيقي الباقي ابدا السالم من كل عيب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله الزاكيات لله اي النامياث وهي الاعمال الصالحة قوله الطيبات القراني القول الحسن ضد الخبيث الذي لا اكثر انها ذكر الله قوله الصلوات لله ان جعلت الالف واللام للعهد فهي الخمس وان جعلت للجنس شملت ساير الصلوات الشرعيات وهذا ان اعتبرت الحقيقة الشرعية وان اعتبرت اللغوية وهي الدعا كانت للعموم في ساير الدعوات وهذه العبادات منا للرب تعالى مخصوصة به فلا نعبد بها الا هو كاياك نعبد واياك نستعين في الفاتحة اي لا نعبد الا انت ولا نستعين الا بك واختار الامام مالك هذا اللفظ لانه ذكره في موطاه عن عمر ابن الخطاب وان رفع التشهد ابن مسعود وابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم لما نقله القرافي في شرح الجلاب عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه لعمر رضي الله عنه وكان يعلمه للناس من غير نكير ويستحيل ان يذهب عن عمر والمهاجرين والانصار تشهده عليه الصلاة والسلام ولو كان غير مشتهر لقالوا انه

ضيقت على الناس ما هو واسع عليهم مخيرون فيه فقاله من غير نكير جرى مجرى التواتر والاجماع ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم انتهى قوله السلام عليك ايها النبي الاصل سلم الله عليك سلاما ثم نقل من الدعا الى الخبر وقيل جمع سلامة فيكون دعا له بالسلامة من الشرور كلها وانما قال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة قوله ورحمة الله وبركاته قال بعضهم ليست في التشهد عمر وفي بعض روايات الموطا ثابتة فيه وهي ثابتة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تقدمات اطلاق حقيقة الرحمة وهي الرقة والانعطاف مستحيل عليه تعالى انهما من صفات الاجسام والجسمية مستحيلة عليه تعالى فيعبر بها اما الارادة الاحسان فيكون صفة ذاتية وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري بدليل قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة اي تعلقت ارادتك وعلمك بساير الموجودات والاحسان نفسه وقال القاضي ابو بكر الباقلاني بدليل قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء اي الجنة لقوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون فتكون رحمة الله عنده محدثة والبركات جمع بركة وهي هو الخير وتزايده فوكان قوله السلام علينا اي امان الله علينا وقال الحسن اي الله شاهد علينا انا قد اتانا بك واتبعناك قوله وعلى عباد الله الصالحين هم المومنون من الجن والانس والملايكة الا قيل اخذ منها ان الانسان ابتدا بالدعا لنفسه ثم بغيره ابن ناجي اقيم من هنا ان الرجل اذا لقي رجلا فاخبره ان فلانا يسلم عليه ولم يامره بذلك انه

انه غير كاذب لقول المصلي ما يدل عليه قوله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله سوله تقدم الكلام التشهد في الاذان وذكره
بالعبودية تبريا مما قالته النصارى في سيدنا عيسى ابن
مريم وقد قال الصلاة والسلام لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانها اشرف
اسما به كغيره وقد ذكرت في اشرف المقامات فقال تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فاوحى الى عبده نعم
العبد اذكره عندنا قوله العاشرة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير اختلف في حكم الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير من الصلاة هل
هي سنة وهو الصحيح عند جماعة من الاشياخ وشهره ابن
شاس وفضيلة وشهره ابن عطا الله واما حكمها في الجملة
ففرض ويجزيه الاتيان بها مرة وتستحب بعدها وقال
في التشهد الاخير دون الاول لانه يستحب تقصيره
ولذا كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر
بالتشهد قوله وهي اللهم وهي اللهم صلي على محمد وعلى
ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقيل الحكمة في
ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ولا نصلي نحن بانفسنا لانه عليه
الصلاة والسلام طاهر لا عيب فيه وفينا العيب والنقص
فكيف يثني ذو العيب على طاهر ذكره شيخنا التتائي عن
المرغيناني الحنفي وصلى على ال النبي صلى الله عليه وسلم

تنبيه

تنبيه له لا انه يكره الصلاة على غير الانبيا استقلالا لا رفوله كما
صليت ان قيل ان المشبه لا يعطي قوة المشبه به قيل انما شبه
به لاجل قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
وقيل انما قال هذا قبل ان يعلم شرفه وشرف منزلته
وقيل لكون الصلاة على النبي تضاعف وعلى ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام غير مضاعفة وقيل الوقف
عند محمد في الموضعين والتشبيه بين ال محمد
وابراهيم وال ابراهيم وابراهيم خليل الله صلى الله
عليه وسلم واسمه اعجمي معناه اب رحيم وخصه واله
دون غيره من الانبيا لما ذكره شيخنا التتائي في شرحه
على الرسالة انه لما لقي النبي سيدنا ابراهيم ليلة المعراج
سلم عليه وعلى امته ولم يسلم احد من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام على امته وقيل انه لما فرغ من بنا البيت جلس
مع اهله وبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من
شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين
ثم قال اسحاق اللهم من حج من كهول امة محمد فهبه
مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم من حج من
شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة
اللهم من حج هذا البيت من النسا امة محمد فهبه مني
السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج من
الموالي والجواري من امة محمد فهبه مني السلام فلما
سبق منهم السلام قابلناهم في الصلاة مجازاة على صنعهم
ابن العربي في القبس وحميد فعيل من الحمد نقيض الذم ومجيد

ويجوز ان يكون بمعنى محمود من المجد وهو الكرم اي كريم
قوله الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ابن
العربي في القبس سمع الله لمن حمده تحتمل ان تكون خبرا
عن فضل الله تعالى او دعا بلفظ الخبر وهو الاظهر تقديره
اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن الحكاية والد
ليل على ان الامام يقوله سمع الله لمن حمده والماموم
اللهم ربنا ولك الحمد ما في الموطا والصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملايكة غفر الله له ما تقدم وما
تاخر من ذنبه ومعنى موافقة الملايكة في النية والا
خلاص لانه يقول من وقع هذا القول منه مثل قول الملايكة
من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفر ذنوبه
قال الحافظ ابن حجر في الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما يقوله
الماموم ابن ناجي وهل مجموعه في الصلاة سنة واحدة او كل تسميعة
تجري ذلك على الخلاف في التكبير قوله الثانية عشر والثالثة عشر الرد على
على الامام والرد على من على اليسار ذكرهما في السنن تبعا لها وان تقدم له
ذكرهما قوله الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط قال في المدونة
وسلام الرجال والنسا سوا ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه
من الفريضة ومن السهو سوا واشار بقوله فقط للقول
مالك يخفي تسليمة الرد على من على يساره المازري قيل ليلا يقتدى
به في ذلك قوله الخامسة عشر الانصات للامام فيما يجهر

فيه

فيه القرافي في الذخيرة لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا قوله السادسة عشر السترة
للامام والفذ ابن بشير الاجماع على الامر بالسترة الباجي في الامر فيه
امر ندب روى البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس
من ورايه وروي انه عليه الصلاة والسلام صلى بغير سترة وجمع
اهل المذهب بينهما بحمل الاول على انه خشي المرور والثاني حيث
لم يخشه قال الشارمساحي وهو المعروف عند المغاربة بالمجهول
وابن يونس يستحب ان يدنوا منها حتى يكون بينه و
بينها قدر ثلاث اذرع وزاد الشارمساحي والساجد قدر
ممر الشاة واما الماموم فلا يطلب بالسترة فقيل لان السترة
الامام سترة له وقيل ان الامام سترة له ويكره المرور بين الصفوف
ما عدا الصف الاول قوله ويأثم المار بين يدي المصلي اذا كانت له من
دوحة اي ولا ياثم المصلي اذا لم يتعرض وان تعرض اثم ان لم يتعرض
ولم يكن للمار مندوحة لا اثم عليهما قوله السابعة عشر الزايد
على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني ظاهره التصوير وكذا
الزايد على مقدار الطمانينة واليه اشار البعض بقوله الثا
منة عشر الزايد على مقدار الطمانينة قوله فصل ومستحبات
الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة الماموم مع الامام
في السرية هذا هو المشهور من قول مالك وله قول اخر انه سنة
قوله الثانية رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط
هذا هو الذي اقتصر عليه في المختصر تبعا لابن الحاجب والجواهر
والتلقين ابن ناجي وهو نقل الاكثر والدليل على رفع اليدين في

في الاحرام فقط لما رواه ابو داود عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال الا اصلي لكم صلاته عليه الصلاة والسلام فرفع يديه
الا مرة واحدة **قوله** يحاذي بهما فقط منكبيه العراقي وهو المشهور
واختاره العراقيون لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة الحديث **قوله** قائمتين هذا هو الذي شهره الشيخ
خليل في توضيحه تبعا لابن عبد السلام الفاكهاني عن عياض قيل معناه
نفضهما من كل شيء من امور الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي وبين
اذنيه وقيل علم على التكبير ليراه من قرب ومن بعد وقيل من تمام
القيام وقيل علامة على الذل والاستسلام قال وهذه الو
جوه على مذهب من يرى كونهما منتصبتين وفي انتصاب
الاصابع بحذوهما او حذوهما قليلا خلاف بين من اختار انتصابهما
وقيل بالانكار اشارة الى الخضوع والرهب ويقوي من يرى ه
بسطهما الى الارض وظهرهما الى السماء وهو قول سحنون والعرا
قيين والباجي عياض هو المذهب وهو مذهب الشافعي وقيل
بلا اظهار للمخافة والسؤال وطلب الرحمة وهذه عادة من بسطهما
وبطونهما الى السماء وقيل انما رفع المصلي يديه في الاحرام ه
لان الكفار كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فلذلك امر بالرفع
الى المنكبين فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في الطواف
انتهى **قوله** وتطويل القراءة في الصبح والظهر لا عن في الظهر اقصر
اي ما لم يخش الاصفار بان خشيه خفف وكون الظهر تليها في
الطول هو قول مالك ويحيى بن عمر قوله وتقصيرها في المغرب والعصر
هكذا قال ابن حبيب **قوله** وتوسط في العشاء وجه هذا التفصيل
ان

ان الصبح تصلى في وقت لا شغل لاحد فيه في الغالب وتصلى في اول
وقتها ولا يفرط فيها التطويل والظهر تليها في ذلك لانها ايضا
في وقت وقيل لاشتغال كثير من الناس فيه واما العصر فتاتي
وقت اشتغال الناس في ما يقضون وما يشتغلهم فيضر بهم التطويل
واما المغرب فلانه يعرض الناس من اشتغالهم وهو في الغا
لب عن تعب ظهر وغيرهم الصايم فيضر بهم التطويل فيها
واما العشاء فلا يشغل وقتها في الغالب ولكن يغلب النوم
في ذلك الوقت وطلب الراحة بالاضطجاع فالتوسط فيها
لا يضر بحرغا النا **قوله** وتقصير الركعة الثانية عن
الاولى الدليل يطول القراءة في الركعة الاولى على ذلك ما في
الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام كان يطول
القراءة في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرا في
الركعتين الاخرتين بفاتحة الكتاب بطراير نص بعضهم
على كراهة تطويل الثانية عن الاولى **قوله**
وتقصير الجلوس الاول عن الثاني بهرام ولهذا يكره الدعاء
الا المدونة **قوله** و يقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول
الامام سمع الله لمن حمده وللفذ بعدما يقولها تقدم دليله
عند قول سمع الله لمن حمده ووجه جمع الفذ بينهما ان
قوله سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعاء وقوله اللهم ربنا
ولك الحمد بمنزلة التامين فهو يؤمن لنفسه ولهذا لا يقول الامام اللهم
ربنا ولك الحمد ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده لان الامام هو
هو الداعي والماموم يؤمن على دعائه فرع كره مالك ان
يقول لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه خشية ان يعتقد انه

انه فرض للباجي قال مالك ليس العمل على هذا قوله والتسبيح
في الركوع والسجود نص على ذلك عبد الوهاب وابن الجلاب وغير
هما ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر قال ابن رشد وصاحب
الذخيرة انه سنة رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى وقال عليه الصلاة
والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعا فانه قمن اي حقيق ان يستجاب لكم لذا عد شيخنا
السنهوري في شرحه للمختصر ان ذلك من المستحبات ايضا
ولتوجهات فيه اذكار مختلفة فلذا لم يقل بوجوبه وقيل بانه فضيلة
لعدم المداومة عليه ويكره الدعا فيه قوله والتامين سرا وهو قول
امين بعد الفراغ من الفاتحة ما ذكره من السر هو المشهور لانه دعا والاصل
في الدعا الخفية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة قوله وامين بالمد مع التخفيف هذه
اللغة هي المشهورة في السنة واللغة وهي احدى لغات ثلاث ذكرها التوالي
والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد والتشديد الميم قوله اسم الله
تعالى ونونه مضمومة على النداء التقدير يا امين استجب دعانا هذا احد
اقوال ثلاثة والثاني انه عبراني عربته العرب وبني على الفتح والثالث
عربي بني على الفتح انه لطلب الاجابة كسائر اسماء الافعال
واشتقاقه من الامان معناه امنا خيبة دعانا قوله ويومن
المأموم خلف الامام في الجهرية اذا سمع قراءته لما في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال من خلفه امين فوافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه

ومفهوم قوله اذا سمع قراءته انه اذا لم يسمعه لا يومن
وهو الاظهر لانه اجابة والاجابة فرع السماع ويومن
الامام في السرية على قراءة نفسه وكذا المأموم والمنفرد
السنة ترد فيومن مطلقا قوله والقنوت في الصبح
فقط اي لا في الوتر ايضا كمذهب الامام ابي حنيفة وكما
فيه في النصف الاخير من رمضان كمذهب الامام الشا
فعي رضي الله عنه والدليل لما ذكر ما رواه البيهقي
في سننه تاما في الصبح وفي رواية في صلاة الغداة فلم
يزل يقنت حتى فارق الدنيا قوله بعد الفراغ من
القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع فهو مستحب ايضا
فلو قنت بعده خالف المستحب والدليل على ذلك ما في الصحيحين
انه عليه السلام سئل اهو قبل ام بعد فقال قبل زاد
البخاري قيل لانس ان فلانا يخبر عنك انه عليه الصلاة
والسلام قنت بعد الركوع قال كذب فلان قوله فهو اهو
المشهور وهو مذهب المدونة لانه دعا والدعا ينبغي
الاسرار به حذرا من الرياء ولانه الذي عليه عمل اهل المدينة
وهو مستحب اخر قوله ولفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح
الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل
نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان
عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر
ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين الدليل على استحباب

هذا الدعاء الذي علمه جبريل للنبي عليهما الصلاة
والسلام واللهم اصله يا الله حذفت ياه وعوض عنها
الميم مشددة لانها عوض عن يا وهي حرفان ونستعينك
نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك نطلب منك المغفرة
وهي الستر على الذنوب فلا نواخذ بها ونؤمن بك اي نصدق بوجودك
ونتوكل اي نعتمد في امورنا عليك ونخنع نخضع ونذل ونخلع
اي الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك و
يفتري عليك الكذب وينسب اليك ما لا يليق بك فلا نتدين بدينه
ولا يرد اباحة نكاحنا للكتابيات لانه من باب المعاملات والمراد
انما هو بغض الدين وتقديم المعمول في اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى للحصر والاختصاص وذكر السجود بعد الصلاة
الشاملة له لان التكرار في الدعا مستحب وللتاكيد فضيلته لقوله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي قرب مكانة ومنزلة
لا منزل ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعى اي نعمل وقيل الجمعة
وقيل بين الصفا والمروة ونرجوا اي نطمع في نعمتك والجنة
والطمع فيها انما يكون بامتثال الامور واما من يرجواه
بنيته ولسانه من غير عمل فهو رجا الكذابين ونخاف عذابك
وامارة الخوف على البدن اجتناب النواهي واكثر الروايات
واشتهرها ان الجد بالكسر ويروا بفتح الجيم مصدر قوله
والدعا بعد التشهد الثاني ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب
قوله وتقديم يديه حين يهوي بها للسجود على ركبتيه وتقديم
ركبتيه على يديه عند القيام ابن رشد هذا اولى الا قوال
بالصواب قوله وعقد الخنصر والبنصر والوسطى

بين اليد

من اليد اليمين ماد السبابة والابهام منها في التشهد بين هاكذا ذكر
ابن شاس والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمين على ركبته
اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة وهو طبق قول
بعض ايمتنا كالباجي ومشى عليه صاحب المختصر قوله
ويحرك السبابة دايما يمينا وشمالا ويعتقد بالاشارة
انها مطردة للشيطان روي مالك انه كان يحركها من تحت
البرنس ملحا وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة
للشياطين يرده ما في مسلم انما مدية للشيطان لا يسهوا احدكم
ما دام يشير باصبعه قوله وبسط اليسرى ابن ناجي بسط
اليسرى مستحب قال في الرسالة ولا يحركها ولا يشير بها
قوله ووضع اليدين على الركبتين في الركوع مستحب ابن
يونس عن مالك في المجموعة ان لم يضعهما عليهما فصلاته
مجزية وظاهر المدونة وجوب ذلك ويستحب ان يفرق اصا
في ركوعه ويضمها في سجوده لما اخرجه الحاكم عن وايل ابن
حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه كان اذا ركع فرج
بين اصابعه واذا سجد ضمها القرافي استواوها الى القبلة
مستحب لانهما يسجدان متوجهان قوله ويجافي الرجل
في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
احترز بالرجل من المراة فان تكون منضمة منزوية كما قال
في الرسالة ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع روا
الشيخان من حديث عبد الله ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه

وفي مسلم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى
بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت وفيه ايضا من
حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فضع
كفيك وارفع من فخذيك وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه قوله
والتكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه
يكبرها بعد ان يستقل قائما هذا هو المشهور وبه العمل فقد كتب عمر بن عبد
العزيز الى عماله يامرهم بذلك ولم ينكر عليه احد ذلك قوله
والتورك في الجلوس وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر
الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه
اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض ويثني اليسرى هاكذا
قال في المدونة قوله ويضع كفيه على فخذيه اي بعد رفعهما
عن الارض سحنون اختلف اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بعضهم
بالاجزاء وبعضهم بعدمه قوله والتيامن بالسلام لكل مصلي وهو
ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا بحيث ترى
صفحة وجهه قوله لكل مصل اي اماما كان او ماموما او منفردا
وانما ابتدا بها الى القبلة لانا متعبدون باستقبالها
في الصلاة بجميع اجزائها قوله وتيامن قليلا احترازا من
ان يتحول جدا او ينظر الى موضع السجود في قيامه هاكذا
استحب عياض في قواعده قوله ومباشرة الارض او ما
تنبته بالوجه والكفين هاكذا هو المشهور ابن حبيب وهو
اقرب للتقوى ولولا ذلك لما مضى الامر على تحصيب المسجدين
قوله والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة لقوله عليه
الصلاة

الصلاة والسلام اذا اتيتم الى الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون ولكن ايتوها وعليكم السكينة قوله واعتدال
الصفوف الموطا عن ابن عمر من مستحبات الصلاة تسوية الصفوف
واعتدالها وكان عليه الصلاة والسلام يامر بالتسوية وعمر بن الخطاب
وعثمان ويستحب استكمال الصف الاول ثم الذي يليه انتهى وينبغي
له انه يكره تفريق الصفوف وانه خلاف ما مشى صاحب المختصر
من الجواز قوله وترك البسملة في الفريضة اي في الفاتحة
والسورة والتشهد قوله والذكر بعد السلام من الصلاة بالاذكار
الواردة كاية الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين
والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قوله كاية الكرسي
لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من
دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد وروى
الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال من قال دبر كل صلاة
استغفر الله واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف وروى
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين فقد اكتال بالجريب الاوفى اي بالكيل الاوفى وفي
الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد بفتح الجيم اي الاجتهاد والمال ويكره ان

وثلاثين السهيلي لا اله الا الله اثبات للذات وجود اثبات
الصلاة للصفات لا شريك له اثبات للافعال اي واحد
في ذاته وواحد في صفاته وواحد في افعاله له الملك اي
الخلق والتصرف من العوايد والانفصال والثواب والعقاب
وله الحمد بيان ان الخير الموجود كله منه راجع اليه والثنا
عايد عليه وهو على كل شي قدير بيان ان قدرته ليست فيما
ظهر خاصة بل فيما ظهر وما لم يظهر وهو عام دخله
خصوص وهو ذاته تعالى وصفاته فانها لا تدخل في العموم
ويكره الزيادة على ذلك من شعار اهل البدع قوله فصل
يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام هذا هو المشهور لقوله
عليه الصلاة والسلام للعرابي كبر ثم اقرا ولم يجعل بينهما
واسطة المولف شيخنا ولانه الذي راى مالك عليه العمل
ويتمسك له في الجملة بما حسنه الترمذي من قوله جل
وعلا فيما يرويه نبيه عليه الصلاة والسلام عنه من شغله
القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه
التوضيح وهنا بل المشهور اجاز قول سبحانك اللهم وبحمدك
ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه
وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز
احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله الاتمامة
وقيل الاحرام تتمة ذكر في التوضيح تسعة مواضع يكره
فيها الدعا اربعة مختلفة فيها هذا هو الركوع وبعد
التشهد الاول وبين السجدتين والصحيح عدم الكرا

الكراهة واما الخمسة المتفق فيها فاثنا الفاتحة لانها
ركن فلا يقطع لغيره واثناها ثنا ودعا فرتبها اولي اثنا السورة
ابن عطا الله لانها سنة والدعا ليس بسنة القرافي يكره الدعا
اثنا السورة في المكتوبة لا النافلة لان القراة في المكتوبة
اكد لانها بعد الفاتحة وقبل السورة لان السورة سنة فلا
يشتغل عنها بما ليس سنة خامسها بعد سلام الامام
التحق القرافي ذكره قبل التشهد لان الثنا على الله تعالى وعلى رسوله
اهم ولان التشهد مختلف في وجوبه فهو اكد قوله وفي الركوع لقوله
عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب وقد فهم العلما
الامر فيه بقوله سبحان ربي العظيم وبحمده قوله في التشهد الاول
الباجي فيه قولين والظاهر الكراهة لان السنة فيه التقصير والا
بطوله قوله القراة في الركوع والسجود لما رواه الامام احمد ومسلم من قوله
عليه الصلاة والسلام الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا
قوله والتعوذ والبسملة في الفريضة هذا هو المشهور قال في المدونة
ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا امام ولا غيره
في المكتوبة في قبل القراة ومذهب الامام الشافعي الوجوب وقال به
ابن نافع من اصحابنا والندب لابن مسلمة من اصحابنا البيان في اول
الفاتحة لا غيرها واما الامام ابو حنيفة فيها سرا واستدل المشهور المذهب
بما صح عن عبد الله ابن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم
فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ارى من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا ابغض اليه الحدث منه فاني صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقولها فلا تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا

عملا اهل المدينة انتهى واستدل القرافي للمشهور بقول
سيدنا انس رضي الله تعالى عنه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها وبحديث قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي اي ان قال يقول الحمد لله رب العالمين
قوله والسجود على البساط والمنديل ونحوه على الطرف الكريم
المراد بالسجود السجود بالجبهة اما ان قام عليها وسجد على
رجليه فلا يكره سواء فرش خمرة اي بضم الخاء المعجمة وسكون
الميم او حصير من جريد سعف او لانه كبيرة لا تسمى خمرة
فوق البساط ام لم يكره التاكاني وهذا كله اذا تيقن طهارة
المحل الذي يسجد عليه اما اذا تيقن طهارته طهارته
فيتعين ان يصلي عليها بل متيقن طهارته او ينتقل الى موضع
غيره يستيقن طهارته ولم يخش من حر او برد او شوك او
ما في معنى ذلك والقصد ان لا يكره على حالة احوال المتكبرين
فان ذلك مناف في المقصود الصلاة انتهى قوله والالتفات لغير
ضرورة لما في البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد و
في سنن ابي داود لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة
ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه بوجهه وهذا اذا كان
لغير ضرورة والا فلا كراهة لما رواه مالك من التفات
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وله ان يصفح بكفيه و

شمالا

وشمالا بوجهه وهو مذهب مالك للحديث قوله وتشبيك
الاصابع وفرقعتها سئل مالك عن تشبيك الاصابع
في المسجد اسمعت فيه شيئا قال انهم ليذكرون شيئا وما
اعلم به باسا ومما يؤيد ذلك حديث ذي اليدين وفيه انه
عليه الصلاة والسلام شبك بين اصابعه وقال مالك انما يكره
في الصلاة خاصة واما فرقعة الاصابع فكرهها في المدونة
في الصلاة خاصة ولم يتكلم على ما سوى الصلاة وكرههما
في العتبية في الصلاة وفي المسجد لانها من فعل الفتان هو
ضعفة النساء الذين ليسوا على سمت احسن وكرهه
ابن القاسم في المسجد دون غيره لانه من العبث
الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد قوله والعبث بخاتمه
او لحيته ونحوه للخبر وقال لا باس ان يحول خاتمه في
اصابعه كلما للعدد ركوعها خوف السهو قوله
وتغميض البصر ورفعه الى السماء اما تغميض البصر فقد
نص عليه غير واحد من العلماء واما رفعه الى السماء فقد
قال عياض في قواعده يستحب ان يضع بصره موضع سجوده
ولا يديم تغميضه ومجة او سعفا ... وحرا لا يبطلها
ولا يلتفت اي لا يكره اعلام ظهره فان فعل واحدا من
الثلاثة كره له ذلك بل يسوي ظهره انتهى ويعني في حالة
الركوع والظاهر انه لا فرق بين الركوع وغيره لان العلة
والله تعالى اعلم الاستخفاف فكره بخلاف ما اذا رفع راسه
قوله وضم القدمين كره مالك في المدونة ان يقرن رجليه

يعتمد عليهما ويوسن الصّنّ بالنون المنفي عنه فمعنى
قوله يعتمد عليهما عند الجحدان تجعل حظهما من القايم [خ في القيام]
سواء كان اتبعا دائماً قال اما من فعل ذلك اختيارا وكان يستريح مرة
واحدة ويقف على الاخرى فهو جايز واليه اشار الشيخ
خليل بقوله في الجايزات قوله ووضع اليدين على الخاصرة
قال مالك في المختصر ولا يضع يده على خاصرته اللخمي
وفي البخاري النهي عن ذلك قوله وتحدث النفس بامور
الدنيا اي لانه يؤدي الى عدم الضبط وعدم الخشوع
الخشوع وهذا فيما اجتلبه هو من نفسه اما ما طرا
عليه من وساوس شياطين الشيطان فلا حرج عليه
فيه لانه لا يستطيع دفعه شيخنا التتائي في شرحه لقول
الرسالة ويعتقد الخشوع بذلك ابو عبد الله القوري
من طعن باصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة
في الصلاة انصرفت عنه وعزاه لابي حنيفة وقد جربت
انتهى وعلى طريقته قال لا خلا به فلان انصرف عنه الوسواس
قوله وحمل شي بكم او فم قال في المدونة واكره ان يصلي
وكمه محشو خبزا او غيره اللخمي لان ذلك يشغله عن
صلاته وقال في المدونة ايضا واكره ان يصلي وفي فمه درهم
او دينار او شي فان فعل فلا شي عليه سيما ما لم يمنعه
من مخارج الحروف قوله والصلاة بطريق من يمر بين
يديه قد تقدم الكلام عليه عند قوله ويأثم المار قوله
تتل البرغوث والقملة في المسجد انتهى ولعله انما اجز

وترويح رجليه وما ذكر ايضا وضع القدم على الاخرى ... ح

لحقته ومباطاة مراعاة لمن يقول بطهارة ميتة القملة
لان المسجد تنزه عن ذلك قوله فصل تبطل الصلاة بترك
شرط من شرايطها مع القدرة عليه اي من شرايط الصحة
كطهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال
القبلة واما ان لم يقدر على شي منها فلا تبطل الصلاة بتركها
قوله وبترك تكبيرة الاحرام معناه ان الصلاة تنعقد بغيرها
بدونها قوله او النية التوضيح لانهما اذا اختلا اي تكبيرة
الاحرام والنية لم يحصل الدخول في الصلاة قوله او غيرها
من اركانها كالركوع والسجود اذا طال واما ان لم يطل فان
كان من الاخيرة خيرة ولم يسلم او من غيرها ولم يعقد ركوع
عند ابن القاسم التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له تلك
الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها وعقد الركوع
عند ابن القاسم رفع الراس الا المترك ركوع فعقده بالانحناء
كالسر والتكبير العيد والسجدة التلاوة وذكر البعض
واقامة المغرب عليه وهو بها قوله وبترك سنة واحدة
عمدا على احد القولين المشهورين بن عرفة عن
بعض اصحاب مالك نقص السورة عمدا مبطل والمشهور الاخر
لا يبطلان عليه وعليه فلا سجود لان الترك عمدا لا سجود
في العمد قوله وبالكلام لغير اصلاحها اي ولو اكره عليه
او وجب لانقاذ كاعمى ونحوه وانتهى قوله لغير اصلاحها
ان الكلام لاصلاحها غير مبطل وظاهره الاطلاق وهو كما نقله
المواق ولو كثر وجعل في المختصر الكثير مبطل قوله و
بالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل

جدا كالمشي لسترة او فرجة والغمزة وحك الجسد اي وصحتها التصوير
بترك الفعل الكثير وكلامه ظاهر التصوير قوله والاكل والشرب
مبطل مطلقا اي لمنافاته للصلاة ومراده بالاطلاق عمدا
او نسيانا في المدونة ان اكل او شرب يجزيه سجود السهو
وهل المبطل اجتماع الاكل والشرب فلو وقع منه اكل
فقط لا تبطل او لا تبطل الا اذا جمع معهما السلام تاويلان
علي المدونة قوله وزيادة فعل من جنس الصلاة عمدا او جهلا
مطلقا اي كثيرا ام قل بدليل قوله وسهوا ان كثر ثم بين الكثير
ركعاته الذي تبطل به في السهو بقوله وهو كركعتين عنان في الصبح
واربع في الظهر والعصر والعشا وترك صلاة ثلاثة للاختلاف
فيها فقيل كالثنائية وقيل كالرباعية قوله ومن صلي صلاة
تامة اتي بها علي نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنة ولا
السنة من المستحب قيل ان صلاته باطلة والصحيح صحتها اذا
اخذ وصفها عن عالم وهو غير محتاج الي شرح قوله فصل
سجود السهو سنة لنقص سنة موكدة من الصلاة السهو
الذهول عن المعلوم لحرين لو نبه ادنى تنبيه لادركه سوا
كانت الصلاة فرضا او نفلا الاصل في السجود السهو احا
ديث كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين والسنن الاربعة
عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان فلبس
عليه حتي لا يدري كم صلي فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس وفي السنة المالكية في ترتب السجود
السنتين الخفيفتين قوله وهي ثمانية اي السنة الموكدة

الموكدة

الموكدة التي يترتب السجود عليها بانفرادها ثم فصلها
بقوله قراة ما سوي الام القران والجهر والاسرار وتكبيره
سوي تكبيرة الاحرام والتشهد التشهد الاخير هو ظا
هر لكن ترتيب السجود علي ترك السورة والجهر والسر
حله اذا كان المتروك منه فرضا لا نفلا كما استثنوه وتد
لهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة قوله ولا سجود
لترك سنة موكدة كتكبيرة واحدة مرة غير تكبيرة الا
حرام هذا مفهوم قوله موكدة قوله ولا لترك الفضيلة
كالقنوت في الصبح هذا مفهوم قوله سنة قوله فان سجد
لهما بطلت صلاته المشهور من سجد لترك قنوت او تسبيح قبل
السلام بطلت صلاته قوله ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام
هذا ايضا مفهوم سنة قوله او لزيادة قول غير مبطل
للصلاة كالكلام القليل سهوا الظاهره مع قوله في المدونة
من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم ثم ظن فتكلم ان كان
شيا خفيفا يبني علي صلاته ويسجد للسهو قوله اولمثله كقول
غير مبطل للصلاة او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية
سهوا ابن عرفة يسير عمله فعل من نوعها ولو سجد تبطل
وسهوه يجبر قوله والانصراف القريب من الصلاة سهوا كمن
نسي السلام وتركه قبل ان ينحرف واما ان تحرف عنها سا
هيا سجد لها ولم تبطل قوله ومحل سجود السهو مختلف في
الزيادة فقط سجد لها بعد السلام ونقص فقط والنقص فقط
وزيادة يسجد لهما قبل السلام الاصل في ان الزيادة يسجد
لها بعد السلام ما في الصحيحين والترمذي من حديث عبد الله

بن مسعود رضي الله تعالى عنهم عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك
قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وما في الموطا والصحيحين
والسنن الاربع من حديث ذي اليدين والاصل في النقص يسجد له
قبل السلام وما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحينة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام في الركعتين الاولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى
اذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم قوله وصفته سجدتان ان
يكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما اي ولا احرام
لهما ان كانت قبليا لانه داخل في حكم الصلاة والاحلال
وكذا البعدي ان كان قريبا لانه غير واجب ولم تبطل الصلاة
بتركه فلم يكن لهم احرام كسجود التلاوة اي والتكبير للخفض
والرفع واما ان فعله بعد طول فقال ابن القاسم مرة لا
احرام له ولا سلام لما تقدم وقال مرة يحرم وروي عن مالك
وهو المشهور وعليه صاحب المختصر لانه لما كان يتشهد
وتحليل وجب ان يكون لهما احرام كالصلاة نقله المواق عن
ابن يونس قوله واذا سهى الماموم خلف الامام فان الامام
يحمله عنه ما لم يكن عن نقص فريضة هكذا قال في الرسالة لكن
المؤلف قيد ذلك بان يكون خلف الامام فيخرج سهوه بعد مفا
رقته فانه يسجد له وهو الذي مشى عليه في المختصر فان
قيد به كلام الرسالة وافق المشهور قوله ويلزم الماموم سهو
الامام وان لم يسه معه ولا حضره اي اذا ادرك معه ركعة فان

في المدونة من ادرك
مع الامام [illegible]
ركعة

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان
عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم
انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها
وبين جمعتها التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول
ان الحسنة بعشر امثالها وهو للصلاة لا لليوم فيتزين من حضرها
من الرجال واما من خرج لها من النساء فانه تخرج في بذلة ثيابها قوله وقص
الشارب والاظفار اي لانهما من تحسين الهيئة المطلوب لها قوله
والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا اليوم جعله الله عيدا
فاغتسلوا فيه ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم
بالسواك قوله وتشمم الطيب اي للحديث المتقدم ولا يقصد بذلك
فخرا ولا رياء بل اتباع السنة قوله ونحو ذلك اي كالادهان وترجيل الشعر
ومما يستحب المشي لحديث من اغبرت قدماه حرمه الله على النار و
التهجير لاتيانه عليه الصلاة والسلام وكذلك اصحابه رضي الله تعالى
عنهم ذلك الوقت ويكره التبكير لمخالفة للنبي والصحابة وخيفة
الرياء والسمعة وسلام الخطيب لخروجه لا صعوده للتنفل
لطالعين لزمنه ويكره متصلا بالرواح عاد ان تفضي او نام اختيارا
لا كل خف قوله ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان
اولا يقدر الا بمشقة شديدة اي كالاعمى الذي لا يجد قائدا ولا يهتدي
الي الوصول بانفراده قوله وبتمريض قريب اي اذا اشتد مرضه
او احتضر او مات او خشي عليه الضيعة قوله بخوف ظالم يؤذيه
في ماله او نفسه او خوف نارا او سارق او حبس الغرما اي اذا كان
معسرا قوله وبالوحل الكثير والمطر الشديد اي لما يحصل له من

من شونة الاذي في رواحه الى الجامع **قوله** واكل الثوم انما يبيحه
التخلف لانه يحرم عليه اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد
في المقدمات وابن بطال وغيره وظاهر الرسالة الكراهة الباجي
في المنتقى ويجتنب اكله المساجد ومصلى الاعياد والجنائز لقوله
عليه الصلاة والسلام من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
يوذينا بريح الثوم انتهى وهذا التعليل بقوله يوذينا مبيح دخولها اذا
كانت خالية او لا يجوز لحق الملايكة كما نقله في المنتقى والحق به مالك
الكراث والبصل وقال في المنهل النحل اذا كان مثلهما فكذلك ابن
رشد وعرفنا مثلهما وسيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس
عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل
المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ والجزار ومن به
بخر والحق به ابن عرفة من به صنان عياض ومجالس العلم والولائم
وحلق الذكر كذلك **قوله** والعري اي عري العورة و الاعذار رجا العفو
اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخيره عنها العفو عنه وليس منها
العرس والعمى وشهود العيد وان اذن له الامام **قوله فصل**
صلاة السفر سنة السفر قطع المسافة من ارض وانتقا ته
من السفر وهو الظهور يقال سفرت المراة عن وجهها اذا
اظهرته واسفر الصبح اذا ظهر وسمي السفر بذلك لانه يسفر
عن اخلاق الرجال المنتقنة ولذا قال الامام عمر رضي الله عليه
للذي اراد ان يزكي رجلا عنده هل سافرت معه لان العيوب
تظهر في السفر وقال ابن عمر السفر ماخوذ من التسفير وقيل
ماخوذ من الكنس لانه يظهر ما في الانسان ولذا قيل لا يزكي الشا
هد الا من سافر معه واطال سفره الذي يعلم حالة غيبه وما ذكره

من

من ان حكمه السنة هو مشهور **قوله** ولها سبب وشرائط
ومحل فاما سببها فهو سفر طويل وهو اربعة برد والبرد اربعة
فراسخ والفرسخ ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات
كل شعيرة ست شعيرات بشعر البرذون فهي ستة عشر فرسخا
فهي ثمانية واربعون ميلا وقال وهي ثمانية لكان الظهر **قوله**
واما شرائطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا ذهابا
فقط فلا يحسب مع ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده احترز
بقوله وجها الخ مما لو خرج الى سفر طويل لانه نوى ان يسير
ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من
المسافة فانه لا يقصر في مسافة **قوله** الثاني العزم على قطع المسا
فة المذكورة من اوله من غير تردد دفعة واحدة فلا يقصر
طالب الابق ولا طالب الرعي ولا الهائم قال الشيخ عبد الله المنوفي
نفعنا الله تعالى به انه الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقراء
المجردين فانهم يخرجون على غير موضع معلوم وحيث طابت
لهم بلدة اقاموا بها **قوله** الثالث الشروع فيها فالحضري يقصر
اذا عدى البساتين المنسوبة الى تلك البلد المعمورة بعمارتها
واما العمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا جاوز حلته
وهي البيوت التي يتصلها يأوي اليها وساكن الجبل او قرية
لا بناء فيها ولا بساتين يقصر اذا انفصل عن منزله اشتراط
الشروع هو مذهب اكثر الفقهاء واجاز بعضهم القصر
لمن عزم على السفر وان لم يخرج من المصر التوضيح الاصل
الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها

الفعل ... المشهور اشتراط مجاوزة ... البلد وبساتينه

هذه هي التعقيبة الموعود بها

قال في المدونة ومن عقد مع الامام ركعة فوجب على الامام
سجود سهو فان كان قبل السلام سجد معه قبل القضا ويجزيه
ولا يعيد قبل سلامه هو لنفسه قال وان كان سهو الامام بعد السلام
فلا يسجد معه حتى يقضي قوله فصل صلاة الجماعة سنة
موكدة هذا هو الذي عليه اكثر الشيوخ السنة فيها للرجال
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
قوله ولا يحصل فضلها الا بادراك ركعة اي ولو ادرك الا
مام قبل رفعه راسه الاخيرة قال حفيد ابن رشد هذا اذا كان
اضطرارا واما اذا كان اختيارا فلا يحصل له فضلها قوله فمن
ادركها ليس له ان يعيدها في جماعة اخرى اي ولو صلاها
مع واحد او مع زوجته قال ابو عمران وجماعة من القرويين
واليه اشار بقوله والجماعة اثنان فصاعدا اي الامام والما
موم بناء على ان اقل الجمع اثنان وهو مشهور مذهب مالك لقوله
عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة التوضيح
ولقوله عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا يصلي معه وهذا
هو المشهور ويدل لذلك قوله ومن صلى وحده ان لم يدرك مع الامام
ركعة كاملة فان التفويض الى الله تعالى وان حمل قوله اثنان
فصاعدا على الجماعة غير المعيد مشى على ما نقله ابن يونس
عن القابسي وابي عمران وما ذكره من نية التفويض هو مذ
هب المدونة ومعناه ان الله تعالى يتقبل منهما ما شاء قال الكافي
ومع نية التفويض لا بد من نية الفرضية قوله ان كانت تلك الصلاة
غير المغرب والعشا بعد وتر وترجح الناصح اي انما خصصنا

المغرب

المغرب دون غيرها العلة مركبة من وصفين احدهما انها
ان اعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات
اليوم والليلة ويلزم من اعادتها شفعها ووتران في ليلة والثاني
انه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين
تصير نافلة اما الاولى او الثانية والتنفل بثلاث لا اصل له
في الشريعة واما العشا بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة
هذا اذا قلنا انه يعيد الوتر وهو احد القولين انتهى وان
قلنا لا يعيده فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا قوله ومن اقيمت عليه الصلاة وهو
في المسجد فانه لا يبدا تلك الصلاة ولا غيرها فرضا او نفلا قوله
اقيمت عليه اي على المحل يحصل الفضل قال في المدونة من صلى
في جماعة مع واحد فاكثر فلا يعيد في جماعة اكثر منها كان
اماما او ماموما وليخرج من المسجد اذا اقيمت الصلاة انتهى
وما ذكره فيمن اقيمت عليه قبل احرامه اما من اقيمت عليه
بعد ان احرم فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش
فوات ركعة تم صلاته ان كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت
وان كانت التي اقيمت هي عين التي احرم بها فان خشي فوات
ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة وقد عقد الاولى اتى بثا
نية او الثالثة اتى برابعة وانصرف عن الشفع قوله فصل
شروط الامامة تسعة الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى
محدثا متعمدا اي وكذا اذا لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه وقوله
فلا يصح مستغنى عنه فيما سبق تبطل الصلاة بترك شرط قوله الثاني
ان لا يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق او بماموم

ظنه اماما بطلت صلاته وانظر هل يصح الايتمام بمن اي بعد ان رفع
الامام راسه من احد سجدتي الاخيرة وهو الذي كان يفتي به شيخنا
خاتمة المالكية والمحققين بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين
اللقاني نفعنا الله تعالى ببركته **قوله** الثالث الاسلام اي
فلا يصح خلف من علم بالنصرانية وكذا من جهل حاله ثم تبين
انه كافر فان فعل ذلك اعاد فقال مالك في العتبية لا يقتل ابو يونس
ويعاقب سعدا ولا يحكم باسلامه عند مالك والشافعي ونقل عن
مالك انه ان ظهر به استتيب كالمرتد فان تاب والا قتل وهو ام
قاله ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وجعل ذلك اسلاما
وفعلته عبثا وسواء علم بالنصرانية او جهل امره والدليل
على اشتراط كونه مسلما قوله عليه الصلاة والسلام ائمتكم شفعاؤكم
فاختاروا بمن تستشفعون والشفيع لا يكون كافرا لانه
الشفيع لا بد ان يكون مقبولا عند المشفوع عنده وليس
الكافر كذلك وقد حصر الائمة في الشفعاء فمن لا يكون شفيعا
لا يكون اماما والكافر لا يختار وفي الاستدلال بالحديث نظر
لان سنده ضعيف والاولى يستدل بقوله بما رواه البخاري
عن انس من قوله من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا
وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم و
عليه ما على المسلم اي فمن لم يفعل شيئا مما ذكر من الشهادة
فليس له ما لنا **قوله** الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة
مطلقا اي سواء امت رجالا او نساء في فريضة او نافلة على
المشهور وحكمه على العمود في الفرض والنفل للرجال والنساء
ولا خلاف في اشتراطها ابتداء وانما ان وقع على انها ذكر

فبان

فبان انها امراة فالجمهور رحمه الله صحابنا على اعادة من
ايتم بها ابدا الباجي وبه الفتوى لما رواه البخاري من قوله
عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ويشترط
ان يكون محقق الذكورية فمن صلى خلف خنثى مشكل اعاد
ابدا قاله سحنون **قوله** الخامس البلوغ فلا تصح امامة
غير البالغ في الفرض الا لمثله الدليل على عدم صحة امامته
من حيث الجمعة ما رواه الاثرم في سننه ان ابن مسعود قال
لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن عباس حتى يحتلم
واستدل القرافي على ذلك بما في ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام قال الامام ضامن وضمانه لا يتصور في الذمة لانه
لا يبرا احد بصلاة غيره بل معناه ان صلاة الامام تتضمن
صلاة الماموم ولذا يتاتى في ذلك حتى يشتمل على اوصاف
صلاة الماموم ومن جملة اوصافها البلوغ وهو
متعذر في صلاة الصبي وبهذا ظهر امتناع ايقاع الظهر
خلف من يصلي العصر والقاضي خلف المودي والمفترض
خلف المتنفل وتصح صلاته الصبي بمثله فقد سيل مالك في
العتبية عن الغلمان في الكتاب يصلي بهم احدهم فقال
ما زال ذلك من فعل الصبيان وخففه ولم يحكم في البيان
ذلك خلافا للتوضيح وتصح للبالغ في النافلة وان لم تجز ابتداء
قوله السادس العقل فلا تصح امامة المجنون ولا السكران
الغائب في من لا تصح صلاته مستغان صنف متفق على عدم
صحة الايتمام به وهو المجنون والصبي غير المميز والسكران
الطافح وجمع ذلك من لا لبس حاضر العقل التوضيح لانه

في عدم صحة الصلاة خلف السكران اذا غلب على عقله
التونسي ويصير كالمجنون والى ذلك اشار اللخمي قال في الخلف
اذا شرب خمرا ولم يسكر فقال مالك في الموازية يعيدون لان
الخمر في جوفه وعلى القول بان عرق السكران نجس يكون
جميع الجسد نجسا ويعيدون فيما قرب وقال ابن حبيب والتو
نسي على اعادة ثم وان لم يسكر ابدا ابن حبيب وكذلك من صلى
خلفه الا ان يكون الوالي الذي اليه الطاعة فلا اعادة الا ان يكون
حينئذ سكرانا قال من لقيت من اصحاب مالك ابن يونس و
الصواب عدم اعادة من صلى خلفه لانه من اهل الذنوب ولا يكون
اسوا حالا من المبتدع وقد اختلف في اعادة من صلى خلفه
انتهى القرافي اوجب مالك الاعادة على من ايتم بمن يشرب
الخمر وان لم يسكر ولهذا فرق الابهري بين الفاسق باجماع
اي كمن ترك الطهارة اعادة اصلا او زنى فانه يعيد ابدا لمن
وبين الفاسق بالتاويل اي فانه يعيد في الوقت بانه
يعتقد التقرب فهو اخف من التادم على ما يعتقده معصية
قال ابو طاهر في امامة الفاسق بجوارحه قولان والبطلان
مبني على انه يتوقع فيه ترك فروض الصلاة فينبغي ان يعتبر حاله
فان كان فسق لا تعلق له بذلك ايتم به والا فلا وفي الكتاب من صلى
خلف السكران اعاد قال في الطراز ان ذهب عقله انتقضت
ايضا
طهارته فهو كالمجنون وان لم يغب عقله فيجيء ابدا قال
ومن الاصحاب من علله بانه يحتمل بنجاسة في جوفه من
غير ضرورة قال ويلزمه ان لا تصح الا احسن ان ما يعيد من
شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام و

صلاته في نفسه انتهى التوضيح

والعقل

والعقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة قوله
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة اي فلا يصح الايتمام بالعبد فيها
ولا في العيد بخلاف غيرهما ولو فرضا الا انه يكره ان يتخذ فيه اماما
راتبا قال في المدونة لا يوم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا
في جمعة او عيد قال ابن القاسم فان امهم في جمعة او عيد اعادوا اذ لا
جمعة عليه ولا عيد قال مالك ولا باس ان يوم العبد في قيام رمضان
ويوم النوافل في السفر ان كان اقراهم من غير ان يتخذ اماما راتبا
قوله الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب
الخمر وقد تقدم شرحها عند قوله السادس العقل قوله التاسع القدرة
على الاركان فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا الا ان يكون
الماموم ايضا عاجزا عنه قوله عن الركوع اي او السجود وقوله
الا ان يكون الماموم الخ لكن على تفصيل في ذلك فاما من لم يقدر على
الركوع والسجود فيجوز اقتداؤه بمثله وان وجد من يقدر عليهما
المولف وهو مقيد في حق الامي والاخرس بعدم وجود القاري بعد ان لم
وامام وجوده فلا يصح قولا واحدا ثم قال قلت وهو يوافق قول ابن
حبيب لا يجوز لحلم ان ياتموا بامي الا ان لا يجدوا قاريا ويخاف فوات الو
قت فاما ان وجدوا قاريا فصلاتهم فاسدة قال ابن حارث وهو قول
ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ ولسحنون ما يخالف ذلك فا
نه قال ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي اذا امكنه الايتمام بالقاري
فلم يفعل وهذا معنى قول الشيخ خليل صاحب المختصر وبامي ان وجد
قاري اي تبطل صلاة من اقتدا به انتهى فتامل المولف اين المخالفة
التي اشار اليها انتهى قوله وكذلك العاجز عن احكام الصلاة فلا تصح
امامته الا بمثله المراد باحكام الصلاة معرفة كيفية الفعل

والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة
احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا اسلمت
له مما يفسدها ومن لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر
ابو محمد قال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة كاملة لم يميز فرايضها من فضايلها فقضا
بلها كما نص عليه ابن رشد في الاجوبة ولقوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم امرهم سوى بفعل ما راو
المواق قوله والخلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظا
قال ابن ابي زيد وابو الحسن ان صلاته لا تصح هكذا نسب هذا القول
المولف لهما في شرحه الكبير على الرسالة والذي في المواق
ان القايل بعدم الاجزا ابو الحسن القابسي والقايل بالاجزا ابن
ابي زيد وابن اللباد وابن شبلون وذكرهما في المختصر بلفظ خلاف
قوله اللحن وامامة اللاحن اي واختلف ايضا في امامة اللاحن
ابن شاس اختلف المتاخرون في امامة اللاحن فقال الشيخ ابو الحسن
لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير ام القران وظاهره غير المعنى
اصلا بعدم وهو تاويل لبعض المتاخرين على المدونة وحكاه
في البيان فقال هو بعيد في التاويل غير صحيح في النظر القابسي وهو
الصحيح وابيح له بقوله في المدونة بين فاتحة وغيرها ولا بين
من غير المعنى وغيرها انتهى وقال ابو بكر ابن اللباد ان كان لحنه
في ام القران لم تصح الصلاة خلفه ووافقه الشيخ ابو محمد وراى
ان الامام لا تصح صلاته ايضا ابن عبد السلام وهو الذي كان يفتي به
كثير ممن ادركنا وشهر في المختصر هذين القولين وقيل ان كان
لحنه لا يغير المعنى صحت صلاته ما لم يتعمد ذلك فيفسق بتعمده

لف
بتعمده وان كان لحنه بغير المعنى لم تصح الصلاة وصوبه جماعة المد
بل قصر بعضهم بعض المذهب عليه وجعله جمعا بين المبطل
والمصحح وظاهرها البطلان على كل قول ولو تداركه بالصواب
قوله وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي
خلف شافعي نقل الامام المازري الاجماع على صحة الاقتدا بالمخا
لف في الفروع الظنية وظاهره مطلقا ولو راه ياتي بالمنافي ام لا وقال
لا يصح الاقتدا به اذا راه ياتي بمناف وجمهور المتاخرين على
انه خلاف المشهور واختار شيخنا ناصر الدين اللقاني نفعنا الله
به تقييد قوله فصل شروط الصحة صحة الماموم خمسة الا
الاول الاقتدا وهو ان ينوي انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة
لصلاته فان تابعه من غير نية بطلت صلاته وهو غير محتاج الى بيان قوله
الثاني انه لا ياتم مفترض بمتنفل بان ياتم مفترض بمفترض
مثله واما العكس وهو امامة المتنفل بالمفترض فجايزة عرفية
على جواز انه نفل بازيع او سفر كالمتنفل بالمتنفل قوله
الثالث اتحاد الفرضين في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف
عصر ولا عكس العكس الدليل على ذلك ما خرجه احد الشيخان
انه عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا
فلا تختلفوا عليه والنظر ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض
قوله الرابع ان يتحدا في الادا والقضا فلا يصلي قضا خلف من
يصليه اداء ولا العكس ابن يونس من فاتتهم صلاة الظهر من
يوم واحد فجايز ان يجمعوها بامام منهم فان اختلفت الايام مثل
ان يكون على احدهم ظهر من سبت والاخر من احد فلا يجمعونها
قوله الخامس المتابعة في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام او ساواه

بطلت فيهما بطلت صلاته اي اذا احرم قبله فما تبطل مطلقا
فرغ قبله او معه او بعده وكذا ان ساواه في الابتدا فيهما وفرغ
قبله او معه او بعده قوله واما غيرهما فالسبق غير مبطل لكنه
حرام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الاحرام لقوله عليه
الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به قوله والمساواة
فيه مكروهة الباجي غير الاحرام والسلام من اقوال الصلاة يكره
للماموم ان يتقدم فيها ولا يفسد ذلك صلاته قوله فصل
الافضل ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا
خلفه لان النبي صلى اذا بن عباس حيث وقف على يساره الى جهة
يمينه قوله وتصح صلاة الماموم اذا تقدم على الامام لكن يكره
لغير ضرورة اي المشهور الاعادة عليه والكراهة في الرجل و
الرجلين مثلا واما لو تقدم جميع ماموميه لذلك فلا
يجزئ اجماعا قوله وتجزي الصلاة منفردا خلف الصف قال في المد
ونة ومن صلى منفردا فلا باس بذلك ووقف حيث شاء ولا يجذب
اليه احدا فان فعل ذلك فلا يتبعه وهو خطا ممن فعله وخطا من
الذي جذبه قوله ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في
المدونة وان كانت طائفة عن يمين الامام وحذوه في الصف الثاني
او الاول فلا باس ان يقف طائفة عن يسار الامام ولا يلصق يلحقه
بالتي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتدا
من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدا الصف من خلف
الامام ثم عن يمينه يمنيه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا
ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني قال وهذا الذي
يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة

لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة
عند ربها نعلم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم
اللخمي وعلى هذا مشى هنا ومشى صاحب المختصر على الجواز تبعا
للمدونة قوله صله ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى من
مكان الامام الا ان يقصد بذلك الكبر هذا مذهب ابن
القاسم وقاله مالك ابن بشير لا خلاف ان قصد الكبر محرم وا
نه يبطل الصلاة قوله ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما
عليه اصحابه اذا كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم
يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة وان كان اكثر من ذلك بطلت
عليه وعليهم قال في المدونة ولا يصلي الامام على شيء ارفع مما عليه
اصحابه فان فعل اعادوا ابدا لانهم يعبثون الا الارتفاع
اليسير مثل ما كان بمصر فانه تجزئهم الصلاة سند ظاهر المدونة
الملخص لا فرق بين ان يكون معه جماعة ام لا وفي الجلاب اذا كان
معه طائفة فلا باس لان المقصود اتباع الامام في المكان وفي
ابي داود قال عليه الصلاة والسلام اذا ام الرجل القوم فلا يقم
في مكان ارفع من مقامهم قال والمذهب صحة الصلاة وقال في
الاشراف اذا كان الامام فوق السطح امامة الماموم لانه
محتاج الى محل في الصلاة بالنظر لضبط احوال
الامام ابن بشير اذا كان الارتفاع يسيرا ولم يقصد به الكبر فان
الصلاة صحيحة بلا خلاف وحكى في الارتفاع الكثير اذا لم يقصد
الامام الكبر قولين عند المتاخرين بالصحة والبطلان اللخمي واذا
صلى رجل لنفسه في مكان مرتفع فاتى رجل فائتم به صحت

صلاتهما يزيد كان افتتاحه وصده يشعر بعدم قصد الكبر ولعل
وجه البطلان صلاة الامام وان كان غاية امره انه فاسق وصلاة
الفاسق في نفسه صحيحة ان قصد الكبر مخالف لما شرعت الصلاة
له من الخشوع والذليل ولذا شرع فيها الركوع والسجود والكبر
مناف لذلك فبطلت لعدم امتثاله ما امر به وقوله اذا كان في غيرها
سفينة اي واما اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها
فمكروه فقط بخلاف عكسه وهو اذا كان الامام اسفل والمامو
مون فوق السقف فلا باس اذا كان امامهم قدامهم كا البحيري ان
يكون فوق السقف والناس اسفل ولكن يصلي الذين فوق
السقف بامام والذين اسفل بامام ابن يونس قيل انما ذلك لان
الاسفلين ربما يتعذر لهم مراعاة افعال الامام وربما
دارت السفينة فيختلط عليهم امر صلاتهم وليس ذلك لان
يكون فيها مع الامام قوم واسفل منه قوم ها هنا انتهى قوله فصل
الجمعة فرض عين بضم الجيم على المشهور وبها قرئ السبع وروي
باسكانها تخفيفا منه وروي بفتحها مشتقة من الجمع
لاجتماع الناس فيها الشيخ تاج الدين بهرام رحمه الله تعالى و
نفعنا به في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال خير يوم طلعت
فيه الشمس ~~شفقا من الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة~~ يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة اي مائلة الصيحة مستمعة
لوقوع الساعة يوم الجمعة من حين تطلع الشمس شفقا
من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد
عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب الاحبار وعبد

الله

الله بن سلام هذه الساعة مذكورة في القران وقد اختلف فيها
على اقوال الاول انها من حين جلوس الامام على المنبر الى ان
تنقضي الصلاة وهو في مسلم قال القبس وهو في ابي داود من حين تقام
الصلاة الى حين الانصراف منها وفي الترمذي التمسوها بعد العصر
الى غيبوبة غيبوبة الشمس وقال عبد الله ابن سلام هي اخر ساعة
في النهار ابن الفاكهاني في شرح الرسالة وهو ظاهر من مذهب مالك
وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل ما بين زوال الشمس
الى ان يدخل الامام في الصلاة وقيل ما بين خروج الامام الى الانصراف
وقيل عند الزوال ~~انتهى وقيل اخفاها~~ في وقت الصلاة وقيل غيرها
مختصة وبه يمكن الجمع بين الاقوال انتهى وقيل اخفاها الله في اليوم
كما اخفى ليلة القدر في العام والولي في عباده ليجتهد في العبادة
ولا خلاف انها فرض عين قوله والسعي اليها واجب على العبيد فعل الواو
بمقدار ما يدرك على القريب بزوال الشمس وقيل بالاذان والمراد با
لسعي هنا المشي وليس المراد به الجري وانما وجب السعي لها دون غيرها
من الصلوات لانها لا تكون الا في موضع مخصوص وهو الجامع بخلاف
غيرها فانما يطلب فيه المسجد على سبيل الفضيلة وهذا فيمن كان خا
رج المسجد واما من فيه فلا واجب عليه الحضور ثم بين وقت الخطاب
وان المخاطب يختلف بقوله على العبيد قبل اذا بمقدار ما يدرك
والعبيد اما ان يكون بالمصر او خارجه فان كان على ثلاثة اميال
من المنار وجب عليه السعي اليها اليها وفي حكمها الزيادة اليسيرة
عند ابن القاسم الصوت ولا تصح اقامة جمعة بقربه الا اذا بعدت
من المنار باكثر من ثلاثة اميال اذ المشهور من المذهب عدم جواز
تعدد الجمعة في المصر وما في حكمه وبالتعدد تفوت حكمه مشروعية الامر في الاجتماع

بالاجتماع فيها وهي اتعاظ الغني بالفقير والقوي بالصحا
بالضعيف والصالح بالطالح ولذلك امر باجتماع اهل الافاق
في الحج مرة في العمر لئلا يشق عليهم بخلاف اهل المحلة البلد و
حيث تعددت فيه فالجمعة للعتيق وان تاخر اداوها فيه عن
الجديد وقوله وعلى القريب بزوال الشمس اي لانه اول وقتها
عند عامة العلماء خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى القايل بصحة وقوعها
عما قبل الزوال وقيل بالاذان اي ان السعي لا يجب على قاصي المصر
الا بالاذان اي الثاني ويحرم به البيع والاجارة والتولية والشركة والا
قالة والشفعة والمساقاة والقراض وهبة الثواب وكل عقد معاوضة
وما اشكل اشتغل عن السعي بخلاف النكاح والهبة والتصدق قال في
العتبية سيل مالك اي اذان يمنع فيه المسلمون البيع فقال الذي
ينادى به والامام جالس على المنبر وقال ليس الاذان بين يدي الامام
من الامر القديم فعلى هذا يكون الثاني في الفعل هو المحدث واذا
تبايع اثنان ممن تلزمه الجمعة او احدهما فسخ البيع والا لم يفسخ
واختلف اذا تبايعا وهما ماشيان قيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي
اذا لم يشغلهما عن الشي قوله ولوجوبها سبعة شروط الاول العاقل
العاقل التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون وخروجهما لا خصوصية له
للجمعة بذلك ولذا لم يعدهما بعضهم من شروطها قوله الثاني الحرية
فلا تجب على عبد ولا من فيه شائبة رق اي لانه مشغول بحق سيده
تسقط لذلك قوله لكن يستحب له وللمبعض حضورها اي للندب اليه
لشهود الخير ودعوة المومنين ويسقط فرض الظهر قوله الثالث الذكورية
الذكورية فلا تجب على امراة فنقل اللخمي وابن بشير الاجماع
على ذلك ويسقط عنها الظهر بحضورها قوله الرابع الاقامة فلا

تجب

فلا تجب على مسافر الا ان ينوي الاقامة اربعة ايام وتندب له عند الظهر
قوله الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه اي لا البلد والا
خصاص والخيم واستظهر في المقدمات انه شرط وجوب لا صحة
قال في الكتاب تجمع في القرية ذات الاسواق كان بها وال او لم يكن
مرة لم يذكر الاسواق ومقتضى المذهب اشتراط السوق
في القرية المتوقف الاستيطان عليه عادة فلو مر جماعة بقرية
خالية فنزلوها شهرين قال ابن القاسم ان قاموا ستة اشهر
جمعوا ولا قال الباجي ان علينا بالاستيطان لم يجمعوا او بالاقامة
اجمعوا والاول اظهر قوله السادس القرب بحيث لا يكون
منها في وقتها على اكثر من ثلاث اميال وهو القدر الذي يبلغه
الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية و
المؤذن صيتا هكذا ذكره في التوضيح لما في مسلم ان رجلا اعمى
قال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد وسأله ان ير
خص قوله في الصلاة في بيته فرخص له فلما ولى قال اتسمع النداء قال
نعم قال اجب وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة
على من سمع النداء والمراد محل السماع ولا تسقط عن الاعمى
ومن بمكان منخفض قوله ومبدا الاميال الثلاثة
من المنار وقيل من طرف البلد وهو ظاهر قوله والميل على
المشهور كما سياتي الفا ذراع ابن عبد البر بقوله المشهور
على ان فيه اقوالا غيره فقال ابن حبيب هو الف ذراع وخمسمائة
ذراع وقيل اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام قوله و
التحديد بالمسافة المذكورة انما هو في حق الخارج والساكن
فيه فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال هكذا رواه

علي عن مالك قال في المقدمات وهو تفسير للمذهب وذكر هذا تتميما
للشروط وان استغني عنه بما تقدم قوله السابع الصحة
فلا تجب علي مريض واذا صح قبل ان تقام لزمته لما في ابي داود انه
عليه الصلاة والسلام قال الجمعة حق واجب علي كل مسلم الا على
اربعة عبد مملوكا او امراة او صبي او مريض قوله ولا دايما
الربعة شروط فرقوا شروط الادا وشرط الوجوب بان
شرط الادا ما تبرا به الذمة ويجب علي المكلف تحصيله وشرط
الوجوب ما تعمر به الذمة قوله الاول الامام المقيم فلا تصح
افذاذا ولا بامام مسافر اما كونها لا تصح افذاذا فلان من شروط
الجماعة كما ذكروا واما عدم صحتها بامام مسافر فلان اقامة
الامام تشترط وهل في صحته والادا جميعا قاله في المقدمات او من
شروط الادا فقط ونظر ما المراد بالمقيم هل مستوطن او لا يشترط
فيه الاستيطان واستثني من ذلك الخليفة تمر بقرية يجمع بها
الجمعة قال في المدونة فيجمع بهم ابن راشد وهو غير مختلف فيه
وذلك لان نايبه يصلي بهم فمن له الصلاة بطريق الاولي وهل لا
نها وجبت عليه لانه كالمقيم او لا تجب عليه وهو مذهب المدونة
والموطا قال في التنبيهات انه ليس بواجب عليه انتهي وانما
اجزات من خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يوم الرجل في
سلطانه ولانه لما كان الامام نايبه وهو مقيم اعطي حكمه فصار
كالمقيم فتامل ابن حاجب ولا يستاذن في اقامتها علي الصحيح الشيخ
خليل في التوضيح عبر عنه ابن راشد بالمشهور لكن يستحب
اذنه والقول بان اذنه من شروط الادا نقله ابن عمد
ابن عبد السلام ولا يريد من عده شرطا انه يحتاج الي اذنه في كل

جمعة

جمعة بل يكفي في ذلك اذنه لاهل البلد مرة واحدة فيقيموها
بعد ذلك من غير احتياج الي اذن فان استوذن او استوذن ه
ومنع فان امنوا منه وجبت اقامتها والا لم تجزهم قوله الثاني
الجماعة كذا اعدها ابن الحاجب من شروط الادا فقط وعدها
القرافي من شروط الوجوب والصحة معا الشيخ داود وهو
الصحيح عند بعضهم قوله وهي غير محدودة بعدد
مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة ولا الاربعة وما في
معنا ذلك بل لا بد ان يكونوا تتقرا بهم قرية اي مستغني
عن غيرهم امنين وهذا العدد شرط في الابتدا الا في
الدوام فان انفضوا من خلف الامام وبقا معه اثنا عشر
لسلامه صحت والا فلا والله تعالى اعلم مفهوم لسلامه
لو ان فضوا قبله ولو بعد تمام ركعة لم تصح جمعة
ويشترط فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم والنظر الذي تتقرى
بهم القرية هل يشترطوا ان يكون جميعهم تلزمهم ولو
كان فيهم من لا تلزمه قوله الثالث الجامع فلا تصح
في غيره ولا علي سطحه ولا في بيت قناديله هكذا اعده
ابن الحاجب وقال الشيخ تاج الدين بهرام اختلف
هل هو شرط وجوب او شرط صحة وقيل هو شرط في
الوجوب والصحة جميعا وقال بذلك القرافي في الذخيرة
علي راي من يشترط البنيان قال واما من لا يشترطه فهو
شرط صحة فقط سند ولا يكون عند مالك الا داخل
المصر والخف ابن عمد والا فتقتضي بذلك كان خارجه
وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط

ان يكون مبنيا ابن شاس البنا المعتاد للمساجد قال الشيخ خليل
في مختصره وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس
تردد قوله وفي معنى الجامع في حق غيره اي الامام رحابه اي خا
رجه واما الداخلة فهي منه فتصح فيه بغير شرط قوله والطرق
المتصلة به ان اتصلت الصفوف وضاق فهما شرطان في الرحاب
والطرق فالواو بمعنى أو قوله الرابع الخطبة المراد بها الجنس
لانها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وان
تكون الثانية اقصر من الاولى واختلف في صفتها فقيل انها ما
تسميه العرب خطبة قاله ابن القاسم وهو المشهور عند ابن
بزيزة ابن بشير لا خلاف في الصحة اذا فعل ذلك واقتصر عليه
في المختصر وقيل اقلها حمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وتحذير وتبشير وقران ويكره ان يخطب على غير
طاهرة وهو مذهب المدونة عند اللخمي وجزم به عبد
الوهاب سند وهو المعروف من مذهب ابن الفاكهاني وهو
المشهور واختاره اللخمي وفي وجوب القيام لهما قولان
ويجب على من حضرهما الانصات وان لم يسمع غيرهما ويليهما
الا ان يلغو او لا تجزي خطبته قبل الزوال فان فعل اعاد قوله
في الوقت قبل الصلاة اي ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير
الفصل عفو ولا يصلي الا الخطاب الا لعذر بغير وان قرب زواله
وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون قوله ولا تصح الخطبة
الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة نبه عليه الساطي
وقال الشيخ بهرام يطلب منهم او من بعضهم الحضور قوله
ويستحب الزينة باحسن الثياب لما رواه ابو داود من حديث

هذه هي التعقيبة الموعود بها

الفقه فان كان بلدا تفوقان المشهور اشتراط مجاوزة بناخارج
البلد وساتينه التي في حكم التي لا تنقطع عمارتها ولا اعتبار بالمزا
رع والعمودي لا يقصر حتى يجاوز بيوت الحلة وفي غيره الانفصال
اي عن منزله كالساكن بجبل انتهى وقال فيه من ادركه الوقت في
الحضر فقال ابن حبيب ان شاء خرج وقصرها وان شاء اتمها ما حضرية
ثم سافر قوله ومنتهى القصر في الدخول هو مبتدا القصر هذا
في التوضيح قوله الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد
من غير حاجة والعاصي به بسفره كالابق والعاق لا يقصرون
ما ذكره في غير اللهو وان كان مكروها هو المشهور واما محله فكل
صلاة رباعية ادرك وقتها في سفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب
انما لم يقصر المغرب لانها وتر صلاة النهار والصبح فلا التمام
ركعتان ليس لهما ما تقصر اليه الفاكهاني انما لم يقصر المغرب
لانه ليس في الشريعة نصف ركعة فان قيل لم لا تكمل ركعتين
كطلاق نصف طلقة او طلقة ونصف وكطلاق العبد حين تعذر
التنصيف فالجواب لو فعل ذلك لذهب مقصود الشارع من
كون ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا وللشرع قصد في الوتر
ولذلك شرع ركعة الوتر في صلاة الليل ولذلك منعنا اعادة المغرب
بخلاف غيرها من الصلوات لما يلزم في اعادتها من ذهاب معنى الوتر
واما الصبح فلم يقع يثبت في الشروع فيها قصر وان كان ذلك فيها
ممكنا بالجعل ركعة كما قال بعض العلماء ان صلاة الخوف ركعة
ويغني عن تطويل القول فيها انتهى قال في المقدمات اختلف هل
فرضت الصلاة سفرية فزيدت في صلاة الحضر واقرت صلاة
السفر وهو قول عايشة رضي الله تعالى عنها وانما فرضت حضرية

فقصرت صلاة السفر وبقيت صلاة الحضر على حالها وقيل انما فرضت
صلاة السفر مقصورة وصلاة الحضر متممة **قوله** ويقصر ثانية
السفر سوا قضاها في السفر او الحضر كما يتم الحضرية التي تر
تب عليه في وقته في الحضر او السفر ما ذكره هو المشهور **قوله**
ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام اي فاكثر واشترط ابن
القاسم ان يكون صحاحا فيلغي يوم الدخول بعد الفجر ويوم
خروجه وهو المشهور ولو كانت الاقامة في اثنا سفره ولو تجردت
عن النية نعم ولو قام شهرا ولا يشترط في الموضع المقام به ان يكون
عمرانا واستثني من ذلك الاقامة بدار الحرب ولو كثرت لما روي انه
عليه الصلاة والسلام اقام على الطايف سبعة عشر يوما يقصر
الصلاة واشتراط الاربعة في مكان لا اهل فيه اما المكان الذي له فيه
اهل او زوجة مدخول بها فينقطع بمجرد الدخول ومما يبطل القصر
العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة **قوله** ونية اقتدا المسافر
بالمقيم وبالعكس صح لكنه يكره وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر
بالمقيم فان اقتدا به لزمه اتباعه ولا اعادة عليه وان اقتدى المقيم
به فلا يسلم على سنته فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي
من صلاته هذا ظاهر التصور تتمة المشهور ان مسافر البحر كمسافر
البر ولو كان نوتيا معه اهله ولا يقصر من سافر اقل من اربعة
برد الا ان يكون المكي في خروجه لعرفة ورجوعه للسنة ولا من
رجع لدون الاربعة ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق الي اقصر
منها الا لعذر وان نوى الاقامة في صلاة القصر شفع
ولم تجزيه حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه
من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة

صلاته قولان **قوله فصل** ورخص له الصلاة بين
الجمع الصلاتين المشتركتين الوقت الي ان الرخصة فيهما خاصة
فلا جمع بين عصر ومغرب ولا عشا وصبح على المشهور وانما
اختص الجمع بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل
في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا لان المتقدم
ضروري ايضا **قوله** فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في
المنهل او وهو راكب ونوى النزول بعد الغروب جمع بين
الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر وقتها والعصر
في اول وقتها وكذا ان نوى النزول بعد الاصفرار وقبل
الغروب قاله الشيخ تاج الدين بهرام لانه انما يتكلف نزولا
واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت ا
المختار فلا حاجة به الي ان يحصل نزوله اول الوقت ولا
اخر الوقت وان نوى النزول عند الاصفرار فقبله اخر
هما الي نزوله على ما في المختصر بهرام هكذا نقول عن
اللخمي في الصورتين وكذا ذلك في المختصر الا في الثانية
واما الاولى فالحكم فيها على ما نقله الشيخ ابو الحسن الصغير
عن ابن رشد يجمع بينهما في اخر وقت الاولى واول وقت
الثانية ان نمي والحاصل ان الحكم فيها اذا نوى النزول عند
الاصفرار او بعده وقبل الغروب او بعده واحد خلافا لما اذا
نوى النزول قبل الاصفرار فانه لا اخر الي نزوله وان زالت
عليه وهو نازل فان نوى الرحيل الان والنزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين قبل رحيله ليوقع اولهما في وقتها الا
ختياري والثانية في وقتها الضروري لان القبلي ضروري

ايضا كما سبق وان نوي النزول قبل الاصفرار صلي الظهر قبل ان ير
تحل واخر العصر الي ان ينزل وان نوي النزول بعد الاصفرار صلي
الظهر قبل ان يرتحل وخير في تقديم العصر مع الظهر او تاخيرها
الي ان ينزل لان كل الوقتين ضروري للعصر وهل حكم العشائين
كالظهرين في قسمي الارتحال قبل الزوال وبعده وحالاتهما الست
وقاله سحنون التوضيح في الغروب كالزوال والثلث الاول كالا
صفرار ولما ابن القاسم في المدونة لم يذكر في المغرب والعشا
ما ذكره في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل والحاق اختلف
هل قول سحنون تفسير او خلاف انتهي من ابن بشير ولذا قال
الشيخ خليل في مختصره تاويلان التوضيح ليس معني المدونة
ان لم يذكر الجمع بين المغرب والعشا مطلقا وانما المعني لم
يذكره كذا اذا ارتحل بعد المغرب خاصة والحامل له علي
تفسير بعض اشياخ المتاخرين والباجي علي الخلاف وعلل ما في المدونة
بان ذلك الوقت ليس زمان رحيل ابن رشد والاول اصح والحاصل
ان المغرب والعشا يدخلهما ما في الظهرين من الرحيل عند الزوال
وبعده وقبله ما سواه من التفاصيل ففي تسوية المولف بين حكم
الزوال عند النزول والركوب لخروج بعض الصور عن التصوير ٥
قوله وجمع بين المغرب والعشا للمطر وحده او مع الظلمة والطين او مع
احدهما احترز بذكر المغرب والعشا عن الظهر والعصر ابن القاسم لا يجمع
بين الظهر والعصر في الطين والمطر ولا ارا ذلك الا في المغرب والعشا وهذا هو
المشهور قوله وفي جمعه للطين وحده قولان مشهوران التوضيح ٥
اعلم انه اذا اجتمع المطر والطين والظلمة او اثنان منها
جاز الجمع اتفاقا وان انفرد الطين او المطر فقال صاحب العمدة المشهور جواز

الجمع

الجمع لوجود المشقة انتهي بهرام قال الفاكهاني وهو ظاهر المذ
هب المولف والذي رايته في شرح الرسالة للفاكهاني في الطين
خاصة ظاهر المذهب عليها عدم الجمع وقال في المطر خاصة ٥
اي لا ظلمة معه ولا طين المشهور انه عذر الذخيرة المشهور
في الطين عدمه المازري وسند وابن عطا الله ظاهر المذهب
عدم الجواز في انفراد الطين لقوله في المدونة ويجمع في الحضر بين المغرب
والعشا وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر تنبيه اذا علمت مناقشة المولف
للشيخ بهرام في نسبة تشهير الجمع في الطين خاصة للفاكهاني بان الذي راه
في شرحه علي الرسالة عدم الجمع ظهر لك ان في اعتماده وجعله مقابلا ٥
للتشهير الاخير الذي اقتصر عليه الشيخ خليل نظر فتامل قوله وصفة الجمع
للكان يوذن للمغرب علي المنار اول وقتها ويوخر صلاتها قليلا ثم يوذن
للعشا في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها قبل مغيب الشفق ثم ينصرفون
ما قاله من انه يوذن للمغرب علي المنار نسبه في التوضيح لابن
حبيب وروي علي يوذن للعشا في المسجد وقال في مختصر بمسجد
ولم يبين محله في صحن المسجد او مقدمه وانما اخر المغرب
قليلا رفقا بمن بعدت داره وليصليها في وقتها المختار المغرب
لتعذر الاسراع بالمشي في المغرب وفي الطين وما ذكره من
انه ينصرف قبل مغيب الشفق هو المشهور قوله ولا
يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق اي لان وقته لا يد
خل الا بعد مغيب الشفق فلو صلاه قبله اعاده
تتمة من اسباب الجمع عرفة للجماعة والمنفرد بين
الظهر والعصر يوذن للظهر ثم يصليها ثم يوذن
للعصر ويقيم ويصلونها ثم يوذن للعشا ويقيم

ويصلونها وكذلك من خاف الاغما يجمع بين الظهر والعصر
واذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشايين عند الغروب
وراي مالك له في ذلك سعة وكذلك الحايض الحا قض الخفة
الاما م في الغيبة بخلاف الاغما والنا قض بنون فضاده
مهملة للحمي ذات الرعدة قاله الجوهري وكذا صاحب الميد بميم
مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة الوهدة التي تحدث البعض الناس
ونحوهم حين لا يتمالك نفسه من الجلوس والقيام قال في المبسوط اجاز
مالك لمن خاف الميد اذا نزل في المركب ان يجمع اذا زالت الشمس
قال وجمعه عند الزوال احب الي من ان يصليها في وقتها قاعدا فان
قدم من ذكر ثم سلم اعاد الثانية بالوقت قاله سند وكذا اذا قدم ولم يرتحل
قاله مالك في المجموعة او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فظن جواز الجمع
الباجي ورواه علي عن مالك ويستحب للمسافر ان يعجل الرجوع
الي اهله بان يجري في تهيئة امره بحيث لا يتكاسل في ذلك
لا بدخال السرور على اهله لان المراة تتضرره
بكثرة غيبة الرجل ويستحب ان يدخل نهارا لاجل اهله به عنوا فباله على
المنزل فياخذوا في اصلاح شانهم قبل اللقا في خلاف ما لو طرقهم ليلا
فان فيه الدخول عليهم بغتة وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام
نهي عن طروق الرجل اهله ليلا وانه قدم المدينة نهارا ومن
لا يضبط نزوله والمبطون يوخر الظهر لاخر وقتها فيصليها
ثم يصلي العصر اول وقتها وكذلك الصحيح على ما عند المذهب وعليه
درج صاحب المختصر ولا يجمع ان حدث المطر بعد صلاة المغرب
ولا المراة ببيتها ولا الضعيف ببيته ولا المنفرد بالمسجد ولا
الجماعة المنفكة في المسجد والذين دورهم ملاصقة للمسجد

علي الصحيح من المذهب قال صاحب البيان والتقريب لغفران علة
الجمع وشملهم اجمعين انتهي ومن وصل الي المسجد فوجدهم قد فرغوا
بخلاف من صلي المغرب ببيته ثم جا فوجدهم لم يصلوا العشا فانه يجمع
معهم ويجمع المعتكف بالمسجد تبعا للامام ولا يضر انقطاع المطر
بعد الشروع عبد الحق في النكت اذا كان السبب المبيح للجمع المطر
ومع ذلك بجر ذه فلما صلوا المغرب ارتفع المطر لا ينفعهم
ارتفاعه من الجمع ومع ذلك فانهم لا يامنون من رجوع المطر
النص قوله نفل السنن المؤكدة من الصلوات الربعة الاولي
والوتر اكدها الوتر ابن يونس الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي تركها
لاحد خلافا لابي حنيفة القايل بوجوبه دليلنا قوله عليه
الصلاة والسلام لمن ساله عن الاسلام خمس صلوات ولو كان
واجبا لقال ست صلوات وقوله عليه الصلاة والسلام امرت بالوتر
وهو لكم سنة قوله وهو ركعة واحدة اي لا ثلاث خلافا للقا
يل به قوله ويدخل وقتها الاختياري على سبيل الكمال بالفراغ
من صلاة العشا الاخيرة يريد ان صليت بعد مغيب الشفق
ولا اخره اليه كما تقدم قوله ويكره مسبوقا بشفع منفصل
منها بسلام اي على سبيل الكمال لا الصحة قال مالك لا ينبغي ان يوتر
بواحدة في سفر او حضر وليصل ركعتين ثم يسلم ثم يوتر
بواحدة في سفر او حضر وليصل ركعتين ثم بعد يسلم ثم يوتر
بواحدة في سفر انتهي ويكره وصله بالشفع من غير سلام
بينهما الا لمن اقتدي بمن يري وصله الخ وانظر هل هذا
اذا دخل يظن انه لا يصلي بوصل فوصل ويكره الا قتدا به
ابتدا او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قوله ويستحب

ان يقرا في الركعة الاولي بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي
الركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين لما رواه ابو داود
والترمذي عن ابي ابن كعب رضي الله تعالي عنه قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلي وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واستثني اهل المذهب
من ذلك من له حزب فانما يقرا من حزبه وقد استحبت ه
الغفلة بقوم يقرون حزبهم حتي اذا اتوا الشفع والوتر
قرا فيهما بما كثر قوله ومن نسي الوتر او نام عنه
ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او
ركعتين فانه يترك الوتر ويصلي الصبح وان اتسع الوقت
ثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح هذا بناء
علي ان له ضروريا وينتهي الي الصبح ودليله قوله عليه الصلا
والسلام بادروا الصبح بالوتر وقوله عليه الصلاة والسلام
فاذا خشي احدكم الوتر صلي ركعة توتر له ما قد صلي وسئل مالك
يوتر بعد الفجر فقال نعم قال في الموطا وفعله ابن عباس
وعبادة ابن الصامت وعبد الله ابن عامر وغيرهم وانظر
قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه
يترك الفجر ويصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة
قوله وان اتسع لخمس ركعات صلي الشفع والوتر والصبح
واترك الفجر وهذا قول اصبغ في الموازية ولو قدم واقتصر
عليه الشيخ خليل في المختصر قال صاحب البيان ه
والتحصيل ولعله راعي في ذلك خلاف من يري ان التنفل
مع الوتر كصلاة واحدة فالشفع عنده حكم الوتر وكان الفجر
يقتضي

يقتضي فكان لها وقت اخر بخلاف الشفع وقيل يصلي الوتر ثم الفجر
فانه رغيبة والشفع نافلة سنة وهذا قعد بالوقت من الشفع
فانهما من توابع الصبح واذا كان الصبح اولا من الوتر عند ضيق الوقت
فكذلك ما بعده وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح
بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قوله وان اتسع لسبع ركعات
صلي الشفع والوتر والفجر والصبح هو ظاهر المنصور تتمة اذا
حصل للمسلمين خوف لا يمكنهم التفرق اخروا الي اخر الاختياري وصلوا
ايماء مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وحل لهم الركض والطعن والكلام
وامساك الملطخ من السلاح ان اضطر لجميع ذلك وكذلك ان دهمهم
العدو فيها وان امكنهم التفرق علمهم ما يفعلون وهل وجوبها
وعليه درج البساطي او استحبابا وعليه درج الشيخ داود وكلاهما
في شرح المختصر ثم احرم وحرمت الطائفة الاولي ليصلي بهم
في الثنائية ركعة ثم قام للركعة الثانية ان شاء ساكتا او داعيا
او قارئا كما نقله ابن يونس ودرج اليه صاحب المختصر واتموا
لانفسهم وسلموا او انصرفوا تجاه العدو واتت طائفة الثا
نية فاحرموا خلفه وصلي بهم ما بقي ثم سلم ثم قاموا لتقضي لنفسها
ما عليهم وسلموا وانصرفوا وكذلك في الثلاثية والرباعية
غير انه اختلف هل ينتظرهم جالسا او قائما وعلي القيام فا
ختلف هل يقرا او يذكر او يسبح قولان ثم اذا اتمت الاولي
سلمت وانصرفت تجاه العدو ثم اتت الثانية فاحرموا
خلفه وصلي بهم ما بقي وهو ركعة في المغرب واثنان في
غيرها ولو صلوا باماميين او افذاذا او بعض باما وبعض
بعضا فذا جاز وان صلوا بها اتمت صلاة امن وان سها

مع الاولي اخر السجود الي ان تفرغ من صلاتها فيسجد القبلي
قبل السلام والبعدي بعده وان سهي مع طايفة الثانية سجدت
القبلي معه والبعدي بعده وان سهي مع طايفة الثانية سجدت
القبلي معه والبعدي بعد القضا وان قسمهم في الثلاثية والرباعية
علي عدد الركعات فصلي بكل طايفة ركعة بطلت صلاة الطايفة الا
ولي والثالثة في الرباعية اتفاقا واختلف في ثانيتها ورابعتها
وثانية المغرب وثالثتها فقيل تبطل وهو قول سحنون
في المجموعة وكذلك ان يصلي بالاولي ركعة وفي الثانية ركعتين
ورجحه ابن يونس وعلل بانه خالف سنتها ووقف في غير
موضع قيام وقال ابن حبيب ولو جعل الامام فصلي بثلاث
طوايف بكل طايفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة صحيحة وتفسد
علي الاولي وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ ومن كتاب
ابن سحنون قال قلت وزعم بعض اصحابنا في من صلي صلاة
الخوف في الحضر باربع طوايف بكل طايفة ركعة ان صلاته
وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد علي الباقين قال
سحنون بل تفسد عليه وعليهم اجمعين وصحح الاول ابن
الحاجب ووجهه ان السنة ان يصلي بطايفة الاولي ركعتين
فلما صلي بهم ركعة فقد خالف السنة فوجب ان لا تجزيهم
وقد فارقوه ولا يصلون الركعة الثانية افذاذا وقد كان
وجب ان يصلوها ماموميين فبطلت بهذا واما الطايفة
الثانية فهي كمن فاتته ركعة من الطايفة الاولي فادرك
الثانية فوجب ان يصلي ركعة الحالبنا وركعة القضا فهذا
وكذلك فعلوا واما الطايفة الثالثة فقد وافقوا فيها

سنة صلاة

سنة الصلاة الخوف في المغرب فاجزاهم واما في الرابعة فبطلان
الركعة الاولي والمخالفة سنتها وانها تجب ان يصلي الركعة
الثانية بامام فلما صلوها فذا فسدت عليهم واما
الطايفة الثانية فهو كمن فاتته من الطايفة الاولي ركعة وادرك
الثالثة وكذلك الرابعة كمن فاتته ركعة من الطايفة الثانية قوله
السنة الثانية صلاة العيدين وهي سنة موكدة في حق من تلزمه
الجمعة مستحبة في حق العبد والمسافر والمراة ماذكره من انها سنة موكدة
والمشهور من المذهب واختار بعض الاندلسيين من اهل المذهب
انها واجبة علي الكفاية ورده قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي
الا ان تطوع قال مالك في العتبية انما يجمع في العيدين من تلزمه
الجمعة اي علي السنية قوله وصفتها ركعتان بغير اذان ولا
اقامة لما في مسلم وابي داود والنساي من حديث جابر ابن سمرة قال
صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان
ولا اقامة القرافي في شرح الجلاب وقياسا علي النوافل والجمهور علي انه
لا ينادي الصلاة جامعة قوله يكبر في الاولي بعد تكبيرة الاحرام ست
ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام
ماذكره هو قول مالك والاصحاب كافة والزهري وعمر ابن عبد
العزيز والفقهاء السبعة وجمع من اصحابه قوله ولا يستحب رفع
اليدين في شي من التكبير سوي تكبيرة الاحرام القرافي لانها تكبيرات
كساير تكبيرات الصلوات التوضيح هذا هو المشهور قوله
وان نسي التكبير رجع اليه مالم يضع يديه علي ركبتيه وسجد بعده
السلام لان الرجوع اليه زيادة قد تقدم ان هذه مما تتفق فيها
ابن القاسم واشهب علي ان عقد الركعة بوضع اليدين علي الركبتين

وان تذكره بعد الركوع تمادي وسجد قبله ان كان اماما او منفردا
ا ا ولا سهوا علي الموتم قوله ويستحب الجهر بالتكبير هكذا ه
نص عليه في المختصر لقوله في المدونة قال مالك ويكبر في الطر
يق في العيدين اذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه
ومن يليه الي حين خروجه من داره قاله سحنون وحل غايته مجي
الامام الي الصلاة وقال اللخمي ويكبر من حين خروجه وفي كونه
في المصلي حتي ياتي الامام وبقوله ياني حين ياخذ في الصلاة وهذا
هو المستحسن من المذهب وهذه رواية ابن وهب عن مالك
قوله والتطيب هذا هو المنصوص لمالك وقد روي في الموطا ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمع يا معشر المسلمين
ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فليمس منه فندب الي ذلك في الجمعة وعلله بانه عيد فكان كل
عيد كذلك قوله والتزين بالثياب الجديدة لمن قدر عليها روي الا
مام الشافعي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس بردا حبرة
في كل عيد وقال معاذ ابن جبل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يامرنا اذا اغدينا الي المصلي ان نلبس اجود ما نقدر عليه
من الثياب وكان ذلك زينة الاسلام وجمال للشروع واعظم للدين
وارهاب للعدو واظهار للفرح باتمام العبادتين الواقعتين
في هذين اليومين اما يوم الفطر فتمام الصوم واما يوم النحر
فتمامه وظيفة الحج وفي الحديث ان الله تعالي اذا انعم علي عبد
نعمة احب ان يري اثر نعمته علي عبده ويستحب لمن خرج
ومن لم يخرج لا النسا فلا يجوز لهم الطيب اذا خرجن الفدا
في واذا خرج النسا ففي ثياب البذلة ولا يلبسن المشهور

من الثياب ولا يتطيبن خوف الفتنة والعجز وغيرهما في ذلك سوا
ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه
ولمواظبات النبي صلي الله عليه وسلم بتطيبه ورغب فيه ولم يزل
العمل علي ذلك وقد قال صلي الله عليه وسلم حبب من الدنيا لكم
النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
من رغب عن سنتي فليس مني فمن ترك ذلك رغبة عنه فهو بدعة منه
سه وقد روي الامام مالك ان محمد بن المنكدر كان يطيب لحيته ورا
حتي يبسعا وهو من زهد التابعين قوله والرجوع من طريق غير
التي جا منها لما ورد به من حديث ابي رافع قال كان عليه الصلاة
والسلام يخرج الي العيدين ويصلي بغير اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا في
طريق اخر فقيل لتكثر خطاه وقيل يشهد له الطريقان وقيل ليساله
فقرا الطريقين وقيل ليتصدق علي فقرا الطريقين ويستحب ان يذهب
ماشيا فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يركب في عيد ولا جنازة وقد روي عنه
انه كان يخرج الي العيدين ماشيا ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد ذاهب الي
مولاه يتقرب اليه فينبغي ان يذهب راجلا متذللا وهو سير العبد الي مولاه
ففارق الرجوع وروي ابن ماجة عن ابن عمر انه كان يرجع ماشيا وروي
الترمذي وحسنه عن علي رضي الله تعالي عنه قال من السنة ان يخرج
الي العيد ماشيا وقال عليه الصلاة والسلام الا ادلكم علي ما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلي يا رسول الله قال اسباغ الوضو علي المكاره
وكثرة الخطي الي المساجد وانتظار الصلاة الي الصلاة وقال عليه الصلاة
والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار او كما قال
وهذا في حق من لم يشق عليه ذلك لبعد داره او علته قوله
والفطر قبل الرواح الي المصلي في عيد الفطر وتاخيره في عيد

في عيد الفطر النحر ابن يونس استحب مالك للرجل ان يطعم
يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى لما رواه
في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس
كانوا يامرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال الباجي ويستحب
ان يكون فطره على تمرات لما رواه البخاري والترمذي وحسنه
عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات البغوي فيه ويا كلهن
وترا وفي رواية ثلاثا وخمسا او سبعا او اقل او اكثر وروى الامام
احمد والترمذي وابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يفطر
على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن
تمرات حسى حسوات من ماء وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
والفرق ان الفطر لما تقدمه صوم فشرع الفطر لا يظهر
التمييز وكان صدقة قبل صلاة وصدقة الاضحية بعد الصلاة
فيسوي الشرع بين الاغنيا والفقرا **قوله** والتكبير فيه عقب
خمسة عشر فريضة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح
اليوم الرابع منه المشهور قوله عقيب انه لا يكبر
في غير دبر الصلوات وهو كذلك المشهور قال مالك والناس
يكبرون في غير دبر الصلوات واما الذين ادركت واقتدى
بهم فلم يكونوا يكبرون الا في دبر الصلوات وقاله يكبير
ومحمد بن ابي بكر وغيرهم والاصل فيه قوله تعالى ليذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام وعلى الايام الثلاثة فخاطب اهل منى والناس

تبع

تبع لهم وقال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فهذه
ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر وقوله فريضة لا يخرج
به النافلة ولا يكبر خلف النافلة منها فيها او من غيرها
فيها ولا المقضية من بعضها فيها ويكبر النسا كالرجال
وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر ولا شي عليه قاله في المدونة
ويكبر الامام المنفرد والمؤتم ولو تركه امامه وما ذكر ان اخره
صبح اليوم الرابع هو المعروف من المذهب والذي استمر عليه
عمل اهل المدينة **قوله** وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله ولله الحمد
قوله الله اكبر الله اكبر هو الذي صدر به في المختصر وهو رواية
رواية علي عن مالك وبلاغ ابن القاسم عن مالك وهو مذهب
المدونة وقال اشهب وابن عبد الحكم في مختصره التكبير
خلف الصلوات ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث
تكبيرات اجزاه والاول احب الي ودرج الجد عليه في الجلاب
اذا علم ذلك كما قاله المو لف ليس مذهب المدونة
ولا مذهب ابن عبد الحكم فانظر ما يوافقه من الاقوال
تتمة من لم يسمع تكبير الامام تحراه وكبر ومن سبق والي
والامام يقرا في الاول كبر ستا غير تكبيرة الاحرام وان ادرك
قراة الثانية كبر خمسا غير تكبيرة الاحرام وان ادرك
قراة الثانية كبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم قضى الاولى بست
ومن مندوبا انه احيا ليلتي العيدين بالذكر والصلاة وغير
ذلك من الطاعات لما رواه ابن ماجة وغيره من تام ليلتي العيد

الله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب قال الشيخ
محيي الدين النووي رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته في
الاذكار وهذا الحديث ضعيف ولكن احاديث الفضائل
يسامح فيها انتهى ويستحب ايقاع الصلاة بالمصلى الا بمكة
اذا كان بحيث يصل الى المصلى حين تحل ابن يونس ومن
المدونة قال مالك ويستحب الاطهر ان يخرج الامام فيها
بقدر ما اذا بلغ الى المصلى المصلى حلت الصلاة وخروج الناس
عند طلوع الشمس وما عليه ادركت الناس واهل العلم
ببلدنا وقال ايضا ومن السنة ان يخرج اهل الامصار في العيدين
خارج المدينة ولا تقام في المساجد ولا في الجامع فيقتدون
فيه بخروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في العيدين الا
اهل مكة فان السنة ان يصلي للعيدين في المسجد الحرام
اذا طلعت الشمس لا يخرجون منه الى غيره واختلف
في سر ذلك فان قيل لفضلها فالمدينة افضل مع انه اخرج منها عليه
الصلاة والسلام الى المصلى في العيدين وان قيل لان القبلة تعاين
فيها قطعا كما قال بعضهم فمسجده عليه الصلاة والسلام
قطعي وان كان ليلا يخرجوا من الحرم كما قال ابن بشير فقد
رده التادلي بانه يلزم عليه ان لا تقام خارج مسجد المدينة
وقد اقامها عليه الصلاة والسلام خارجه وانما العلة والله
اعلم كان في صلاتها في المسجد الحرام مشاهدة البيت وهي
عبادة لما روي ان النظر الى البيت عبادة وما رواه الطبراني
في معاجمه الثلاثة والبيهقي والحارث ابن ابي اسامة وغيرهم
انه عليه الصلاة والسلام قال ينزل على البيت مائة

وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وفي لفظ ستون للطائفين وعشرون لاهل مكة وعشرون
لسائر الناس وحسنه المناوي ثم القرافي ومن المستحب نحر
الامام ضحيته بالمصلى ليعلم الناس بذبحها فيذبحون بعده
وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بالشمس وضحاها قال اللخمي وفي المدونة
قال مالك يقرا بسبح والشمس وضحاها وما اشبههما في المقدار
ويستحب ان يخطب خطبتين كالجمعة يجلس في اولهما ووسطهما
وان يكونا مما تسميه العرب خطبة ويستحب سماعهما
وان يكونا بعد الصلاة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة
والسلام خطب بعد الصلاة ويستحب ان يستفتحهما بالتكبير
وان يتخللهما به بلا حد ويستحب اقامة من لم يؤمر بها كا
الجمعة الذين لا تتقرر بهم قرية لخلاق لجمعة فلا يستحب
لمن لا تلزمه ان يقيمها لانها فان شاء صلى وان شاء ترك
واستحب له مالك ان يصليها كصلاة الامام ويكره ان يتنفل
في المصلى لقول ابن شهاب لم يبلغنا ان احدا من الصحابة
فعل ذلك وان عبد الله ابن عمر لم يكن يصلي قبل صلاة العيد
ولا بعدها فاما في غير المصلى فلا باس قوله الثالثة صلاة
كسوف الشمس اختلف في الكسوف والخسوف هل يقال
لكل منهما للشمس والقمر او يقال كسف القمر وخسفت
الشمس ورد بانه خلاف لغة القران العزيز الا نور ان يقال
كسفت الشمس وخسف القمر سواء اختلاف بين اهل اللغة
في استعمال الخسوف في الشمس ومنع قوم الكسوف واجازه

بعضهم والاكثرون على خسفت وكسفت بمعنى واحد في
الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الكسوف [illegible]
تغير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد وقيل الخسوف
في الكل والكسوف في البعض قاله ابو اسحاق الرازي وابن حبيب
قال بعض اهل التاريخ ان سبب الخسوف اذا اراد الله ان
يري عباده اية امر الملائكة الموكلين بالشمس وهم مائة
وثمانون ان يجروها في البحر وهي في السما الرابعة فاذا غابت
كلها كسفت كلها واذا غاب بعضها ثم يامرهم بردها الى
فلكها فتنجلي انتهى ابن عمر اختلف في سبب خسوفها فقيل
اذا اراد الله تعالى ان يري عباده اية تخويف ليرهبوا اظهر لها
شيا من عظمته وسلطانه فتقع في البحر المكنون الذي بين
السما والارض فان سقطت كلها غابت كلها وان سقط
بعضها غابت بعضها هذا قول ابن حبيب قال ابن رشد
اتفاق لا يكون بموافقتها للقمر ان وافقها في مطلعها
عطاها انتهى وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فا
ذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وفي لفظ يخوف الله
بهما عباده **قوله** وهي سنة في حق كل مكلف ذكر والانثى
ما ذكره من السنة قال في شرحه الكبير هو كذلك اتفاقا
وانما يطلبها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها
المسافر الذي لم يجد سيره والعبيد والمراة في بيتهما
وهو مذهب المدونة وقاله الجمهور لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام فافزعوا الى الصلاة ولانها ليس من شرطها البنيان ولا
الاسطان

ولا الاستيطان وليس لها خطبة فيستوي فيها الرجال والنسا
كالعيدين **قوله** ويستحب ايقاعها في المسجد ولا يبرز لها كالع
لعيدين والاستسقا انتهى لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
بالناس في المسجد **قوله** والتجميع لها ابن يونس والجمع
قال مالك لم يبلغنا انه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس
الا في خسوف الشمس ولم يسمع انه جمع لخسوف القمر
ولكن يصلون افذاذا كسائر النوافل ويدعون ويجمعون
قال علي عنه ويفزعون الى الجامع فيصلون افذاذا انتهى
والمعروف من مذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم
ولا يتكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم واختلف
هل يمنعون من الجمع فقال مالك في المدونة والمجموعة
لا يجمعون واجاز اشهب الجمع قياسا على خسوف الشمس
قوله ووقتها من حل النافلة للزوال هذا مذهب ابن القاسم
قياسا على صلاة العيد ولا يصلي بعده على المشهور قال في
المدونة ويصلي من ضحوة الى الزوال التوضيح لا يصلي اذا طلعت
مكسوفة لكراهة النافلة فاذا ان كسفت بعد الزوال فمالك
كونهم يقفون ويذكرون قدر لا ن ولو كسفت عند الزوال لم
تصل اجماعا والفرق انه يعلم غروبها منكسفة بذهاب
النهار فقد فاتت حكمة مشروعية الصلاة وهي رجا كشوفها م
منكسفتها **قوله** وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير
اذان ولا اقامة هو هكذا قال في الرسالة زاد في الجلاب والتكبير فيها
كالتكبير في سائر الصلوات القرافي كان عليه الصلاة والسلام لم يفعلها
باذان ولا باقامة المولف قال القضي ولم يؤذن عليه الصلاة والسلام

لغير الفرايض ولان الاجيلا قد يحصل في وقت الاذان فيفوت الصلاة
ولا باس ان ينادي لها الصلاة جامعة التوضيح قال صاحب الا
كمال وغيره وهو حسن لانه عليه الصلاة والسلام امر ان ينادي
في الصلاة جامعة وكبر فيها عليه الصلاة والسلام كساير الصلوات
ونبه ابن الجلاب عليه بسبب ان التكبير قد يريد لا يعدا لتوالي
ويقرا في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة
وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة بال عمران وفي القيام الاول
من الركعة الثانية النساء وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة
بالمايدة هكذا روي عنه عليه الصلاة والسلام في احاديث
كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين وابي داود والنساي من
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه والسلام فصلى رسول صلى الله عليه
وسلم والناس معه فقام طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع سجد ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم
انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فا
ذكروا الله قيل فان لم ينجل قال فان تجلت الشمس في اضعاف الصلاة
قال سحنون يتمونه مثل ساير النوافل لزوال السبب وقال اصبغ
كما ابتدوا نظرا للمشروع قال في المدونة اذا فرغ منها والشمس
على حالها لا تعاد ولكن الذكر والتنفل لان الكسوف سبب لمسبب
واحد

واحد قد فعل فيسقط حكمه وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
جلس بعدها مستقبل القبلة يدعوا حتى انجلت انتهى ومن ادرك ركعة
يركع مع الثاني ابن يونس قال مالك من ادرك ركعة الثانية من
الركعة الثانية فانه يقضي ركعة فيها ركوعان انتهى **قوله**
وصلاة خسوف القمر سنة هو المشهور عند ابن عطية الله ورجح
عليه صاحب المختصر واكثر على انها فضيلة بو... قال غيره
انه الصحيح **قوله** وصفتها كساير النوافل والقراءة فيها جهرا
ولا يجمع لها هكذا قال في الرسالة المؤلف المشهور انه لا يجمع
لا ستمرار العمل عليه العراقي قال سند وقتها الليل كله فان
طلع مكسوفا بدا بالمغرب اتفاقا وظاهر قول مالك ليس في صلاة
القمر سنة عدم افتقارها للنية تخصها كساير النوافل بخلاف
كسوف الشمس فانه يفتقر لنية تخصها لساير النوافل بخلاف
كسوف الشمس فانه يفتقر لنية تخصه فان انكسف عند
طلوع الفجر لم تصل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع
الفجر فلا نافلة الا ركعتي الفجر وكما قال ولان المقصود
رد ضوءه كيلا تختل مصلحته وقد فات ذلك ولو كسوف
فلو يصلوا حتى غاب بطل لم يصلوا وهل يبطل الخروج الى
المسجد الحرام لا قال مالك يصلونها في الجامع افرادا ويكبرون
ويدعون كان عادتهم في هذه الايات ان يفزعوا الى المسا
جد قال ويستحب الوعظ بعدها وليس لها خطبة مرتبة بل يجلس
في اولها ووسطها وغيره لمن شاء كما في الرسالة قال في الجلاب
وليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها اي لقوله عليه الصلاة
والسلام فافزعوا الى الصلاة ولم يخطب لنقل ولانه عمل اهل

ولانه عمل اهل المدينة وهذا امر ليس فيه الا الاتباع وقد
نقل جماعة من الصحابة صفة صلاة الكسوف منهم علي والنعمان
وابن عباس وجابر وابو هريرة فلم يذكر احد انه عليه الصلاة
والسلام خطب فيها ولا يجوز ان يكون خطب واغفل عنه كلهم بل نقل
كل واحد ما يتعلق بتلك الحال نوجب ما رواه الامام عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ثم انصرف فخطب علي شي انه اتى بكلام منظوم
حمد الله فيه وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ووعظ على سبيل الخطبة
فلهذا استثنيها خطبة **قوله** الرابعة صلاة الاستسقا لمحل او صلاح
الزروع او شرب حيوان ادمي او غيره الاستسقا طلب السقي
من الله تعالى لاجل تاخير نهر او غيره والسنة ولو كانوا بسفينة وهو
مشروع عند الجمهور لقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب
بعصاك الحجر وقوله عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما
عليكم مدرارا ولما في الصحيحين عن عبد الله ابن زيد بن عاصم قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى
ركعتين والاجماع على ان الاستسقا مشروع القرافي شرح الجلاب ولا خلاف
بين الامة في مشروعيتها **قوله** وصفتها كسائر النوافل ركعتان يجهر فيهما
بالقراة يريد بعد ان يخرج الى المصلى الشباب والكهول والمشايخ
والمتجالة من النسا والصبي الذي يعقل لا من لا يعقل والبهيمة
والحائض هكذا حصل اللخمي وابن يونس بعد صيام ثلاثة ايام
وصدقة ما تيسر ولا يامر بذلك الامام وقال في الذخيرة
يامرهم بالصدقة بعد ام معترضا على قول المختصر انه لا يامر
بها الامام حكى الجزولي الاتفاق على الامر بها بخلاف التوبة
من الذنوب ورد التبعات اذ لعل ذلك سبب عدم سقيهم واباحه

في المدونة

في المدونة للذمي ان يخرج لان يعمران يطلبون رزقهم من خالقهم مع الناس
لا في يوم غير يومهم خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن ضعفا
المسلمين ويكون على حكم جانب وحدهم لانهم اهل
الكفر والعذاب لا يزال متوطا بهم قال مالك وسنتها
تصلى ضحوة لا في غير ذلك الحين التوضيح هو المذهب
ابن حبيب الى الزوال سند والظاهر انه تفسير كان ما في العتبية
من الاستسقا بعد الصبح والمغرب اوله ابن رشد بان مراده الدعا
لا البروز الى المصلى وقال مالك في المختصر يخرج اليها الامام
ماشيا متواضعا غير مظهر للفخر ولا الزينة راجيا لما عند الله لا يكبر
في ممشاه حتى ياتي مصلاه قال ابن حبيب يخرج الناس الحا اليها
مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة ويصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالحمد لقراءة قال في التوضيح لان كل صلاة لها خطبة يجهر
فيهما بالقراة وقلنا لها خطبة احترازا من خطبة الحج فانها ليست للصلاة
بل لتعليم الحاج ويستحب ان يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالشمس
وضحاها فيحاها ويتشهد ويسلم قال في الرسالة ولا يكبر فيها ولا في الخسوف
غير تكبيرة الخفض والرفع ولا اذان فيهما ولا اقامة ثم يستقبل الناس
بوجهه فيجلس جلسة خفيفة لياخذ الناس اماكنهم التوضيح ولا يخرج
لها بمنبر على المشهور اذ الطعمان الناس قائم لخطب واستحب
ان يتوكا على قوس عربي او عصا لئلا يعبث بلحيته ثم يخطب
ويبدل التكبير بالاستغفار ويستحب الاكثار منه الشيخ خليل
ينبغي ان يستغفر الماموم باستغفار الامام كالتكبير في العيد
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية ويبالغ في الدعا آخرها بكشف ما نزل
بهم ولا يدعو لامير المومنين ولا لاحد من المخلوقين ويكون الخطبة

بعد الصلاة هو القول الثاني لها لكن درج عليه في الرسالة التوضيح وهو
المشهور فاذا فرغ من خطبته استقبل القبلة على المشهور فيحولوا
فيحول رداءه على منكبيه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن
قايما تفاولا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخا وكان عليه الصلاة
والسلام يحب الفال الحسن ويفعل الناس مثله قعودا وانما يحول
اهل الاردية ولا يحول اهل البرانس والقبا بر وقال ابن عيشون يحولون
فقال ابو محمد صالح صفة تحويل البرانس والقباء ان يجعل
ما على الظهر على البطن وما على البطن على الظهر وقال غيره يحتمل ان يجعل
ما على جسده الى السما وما الى السما يجعل الى اسفل انتهى الفاكهاني
ولا خلاف اعلمه ان النسا لا يحولن اردتهن لان ذلك يكشفهن
انتهى ثم يدعو وهو قايما ويدعون جلوسا مستقبل القبلة وهم يومنون
على دعايه المولف وهو المشهور وقال القرافي في الذخيرة عن الكتاب
ثم يدعو قايما ويدعون جلوسا وقال في شرح الجلاب يدعو بكل
ما تيسر له لان الجمع كثيرا يسمعون دعاه ويستحب لمن قرب منه
ان يومن على دعايه لان موطن شرع فيه الدعا ولم يشرع فيه الانصات
كيوم عرفة وهل يرفع يديه في الدعا ضعفه مالك وروي عنه انه رأى رافعا
يديه في الاستسقا حين عزم عليهم الامام وجعل بطونهما مما يلي
الارض وقال الرفع ان كان فهكذا قال ابن قاسم يرد في مواضع الدعا ويبتهلون
بالدعا يجهرون به الذخيرة ويكون الدعا بين الطول والقصر انتهى
مختصرا ثم ينصرف وينصرفون على المشهور قوله فصل ركعتا
الفجر رغيبة تفتقر الى نية تخصها قوله رغيبة هذا هو المشهور اي
مرغب فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها ابن يونس قال مالك ركعتا الفجر يستحب العمل

بهما

بهما والوتر آكد منهما بكثير وقوله تفتقر الاولى ان يقول
يفتقران والمراد بالنية النية المخصوصة لهما بكونهما للفجر
لتمتاز وهي ان الشارع منع من التنفل في هذا الوقت عموما ولم يجز
الا ركعتا الفجر فيجب التنصيص على ما اباحه الشارع ليخرج المنهي
عنه ولهذا اذا لم ينويهما الفجر الغا لشمول النهي لهما ابن
يونس قال مالك في العتبية ومن صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي
الفجر لم تجزياه قوله ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا يجزيان ان
صلاهما قبله وكان ينوي قبله ولا يصليهما بعده ولو تحرى الطلوع ثم
تبين تقدم احرى منهما على الفجر وان انتفى التبين اجزات قال ابن
يونس ومن المدونة قال مالك ومن تحرى الفجر في غيم فركع له
فلا باس بصنا فظهر انه ركعهما قبل الفجر اعادهما
بعد قال في السليمانية وصلاة ركعتي الفجر في المسجد احب
الي منهما في البيت لانهما سنة واظهار السنن خير من كتمانها
لا يقتدي الناس بعضهم ببعض انتهى وتنوب عن تحية المسجد
قوله ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ودخل
اي وكذا لو اقيمت عليه وهو في المسجد وهذا هو المشهور قوله
وان اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات
ركعة وان خاف ذلك دخل مع الامام قال مالك وان سمع الاقامة
قبل ان يدخل المسجد او جا والامام في الصلاة فان لم يخف فوات ركعة فاحب
الي ان يركعهما خارجا في غير افنية المسجد التي يصلي فيها الجمعة الملاصقة به
وان خاف دخل مع الامام ثم ان شا صلاهما بعد طلوع الشمس انتهى الى الزوال
لانها لا يقضى غير الفريضة الا هما قوله ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط اي
لقول عايشة رضي الله تعالى عنها لا ادري اقرا فيهما بالفاتحة ام لا قوله

فصل صلاة الضحى مستحبة هذا هو المشهور لما روي انه عليه الصلاة والسلام
سئل عن صلاة الاوابين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى وما بين المغرب
والعشا **قوله** والضحى ثمان ركعات هكذا قال ابن رشد يريد وانها ركعات
قوله وتحية المسجد ركعتين قبل ان يجلس اي لمن اراد القعود لما رواه
مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال ابن يونس وقال مالك لمن
دخل المسجد واراد القعود ان لا يقعد حتى يركع ركعتين الا ان
يكون مجتازا لحاجة فيجوز ان يمر به ولا يركع وذكر زيد ابن
ثابت وسالم ابن عبد الله انهما كانا يجتازان المسجد لحاجتهما
ولا يركعان انتهى وتتادى بفرض هذا مذهب اليه اهل المذهب
بنا على ان الامر بالركوع لداخل لمعنى وهو تمييز المساجد
من ساير البيوت وهذا المعنى يحصل بايقاع صلاة اما نافلة كانت
او فريضة وتحية مسجد مكة الطواف قال مالك ومن دخل مسجد
الحرام فليبدا بالطواف قبل الركوع واما مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليبدا بالركوع قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك واسع واحب مواضع التنفل به مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو العمود المخلق واما الفريضة فالتقدم للصفوف
احب الي انتهى قاله ابن رشد قال مالك والعمود المخلق ليس هو
قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب شي الى الصلاة **قوله**
وقيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر
والدليل على ذلك ما رواه مالك والشيخان والترمذي وابو داود
والنساي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه

من ذنبه وروى مالك ومسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على
ذلك في خلافة ابي بكر وكان صدرا من خلافة عمر رضي الله تعالى
عنهما ثم راى عمر ان يجمعهم على امام واحد فامر ابيا وتميما ان يصليا
بهم وتحمه يستحب الانفراد بها لما رواه ابن حبيب انه عليه الصلاة
والسلام قال اجعلوا بيوتكم مساجد ولا تجعلوها قبورا ومن
صلاة المومن في بيته نورا وقال النبي صلى الله عليه وسلم فضل
صلاة الخلوة في التطوع على فضل صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة
في الفريضة على صلاة الفذ ومحل ذلك ان لم تعطل ذلك الجماعة
فان تعطلت ففي المساجد يتهجدون ويصلون واما في الليل
في بيوت احب الي منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء
ففيه احب الي قوله ابن يونس ويستحب الختم فيها مع القدرة
عليه ولا يتركه من يستكمله ويصلي ورا غيره الا ان يكون في ذلك
الغير معنى من الصلاح او فيه معنى ليس في المستكمل قال ابن بشير
ابن يونس وقال مالك وليس ختم القران سنة في قيام رمضان
ولو امهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لاجزاه وكره مالك للقراء
ان يقرا واحد منهم في غير الموضع الذي انتهى اليه صاحبه وقال انما
يقرا هو لا ما خف عليهم ليوافق ذلك ما يريدون والقرا الثاني من حيث
انتهى الاول وهذا الذي كان عليه الناس انتهى واصل القيام بعد
النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشر ركعة وهي صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم الا انهم كانوا يطلبون ففي الموطا انهم كانوا يستعجلون

الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خففت القراءة وزيد في القراءة فجعلت ثلاثا
وعشرون يقومون دون القيام الاول وفي المواطي ان يقرأ كان يقوم بسورة
البقرة في ثمان ركعات ثم جعلت بعد وقعت الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين
وخفف من القراءة فكان القاري يقرأ بعشر آيات في الركعة فكان
قيامهم بثلاث مائة وستين اية **قوله** والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل
العصر وبعد المغرب والعشاء انما تاكد قبل الظهر وبعدها لما رواه ابوا
داود انه عليه الصلاة والسلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرم على النار واما قبل العصر فلما رواه مالك في الموطا
ومسلم انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واما
بعد المغرب فلما رواه النسائي والترمذي انه كان عليه الصلاة والسلام
يصلي ركعتين بعد المغرب وانما صلاة الاوابين كالضحى لما تقدم **قوله**
وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما تيسر قال ابن القاسم في المدونة ولم
يوقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت في هذ العراق
انتهى وانما لم يوقت الامام وان ورد ذلك وان من قاعدته ان يفر
من التحديد لا سيما هنا خوفا من ان يظن ان هذا العدد سنة **قوله** وسجدة
التلاوة للتاري اي مطلوبة وهل هي سنة وحكاه ابن يونس وابن
محرز وصاحب اللباب ابن عطا الله وهو المشهور وكذا قال ابن
الفاكهاني او فضيلة واستقرأه ابن الكاتب من ان الامام كان يستحب
اذا قرأها في ابان الصلاة ان لا يدع سجودها وقال ابن رشد في مقدماته
انها من الفضائل وكلام ابن الحاجب انه المشهور فانه قال
سجود القران فضيلة وقيل سنة ويشترط لها ما يشترط للصلاة
من طهره طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
القبلة ابن يونس قال مالك وان قراها غير متوضئ او قرأها

ستر من في غيرها بان سجودها نهي عن ذلك وقال ايضا ومن المدونة
قال مالك ولا يسلم بعدها قال لان التسليم تحليل من احرام ولا احرام
لها كالطواف لما لم يحتج الى احرام لم يحتج الى تحليل التونسي قوله
وقاصد الاستماع ان كان القارئ صالحا للامامة بان كان ذكرا بالغا متو
ضيا غيرها قاصدا اسماع الناس حسن قراته اخرج بقاصد الاستماع
السامع لا بقصد الاستماع ويشترط فيه ان يكون جلوسه لتعلم
التعلم فان جلس للتعلم سجد للعزائم ولو ترك القارئ ان كان مستو
فيا للشروط التي ذكرها والا فلا يسجد لقراته ابن يونس ومن
المدونة قال مالك واذا قرا السجدة من يكون لك اماما من رجل او امرأة
او صبي وهو قريب منك انت تسمعه فلا تسجد عليك قوله
وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشرة وهي ما عدا
التي في النجم والانشقاق والقلم وثانية الحج فجملة السجدات خمسة
عشر والذي يسجد له ما ذكره اولها سجدة الاعراف عند قوله وله
يسجدون وثانيها الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو
والاصال وثالثها في النحل عند قوله ويفعلون ما يومرون ورابعها
في بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا وخامسها في مريم عند
قوله خروا سجدا وبكيا وسادسها في الحج عند قوله ان الله يفعل
ما يشاء وسابعها في الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وثامنها في الهد
هد وهي النمل عند قوله وهم لا يستكبرون وعاشرها في ص عند قوله
وخر راكعا واناب وحادية عشرتها في حم تنزيل عند قوله ان كنتم اياه
تعبدون قال مالك ومن قرا سجدة في صلاة فليكبر اذا سجد لها واذا
رفع راسه منها واختلف قوله اذا كان في غير صلاة فكان يضعف
التكبير كما قبل السجود وبعده ثم قال ارى ان يكبر قال ابن القاسم

ولك

ولك واسعة والتكبير احسن لما روي عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فاذا مر بسجدة كبر وسجد
ولان سجود شيء فيكبر في اوله والرفع منه كسجود السهو الثعلبي
وان قراها في وقت يجوز له فعلها عقبه وهو متطهر كره له ترك
السجود ولا ترك قراتها وحدها وقيل بترك جميع الاية وهما تاويلان
على المدونة ويكره له الاختصار على كلمة السجدة فقط اتفاقا
واما الاقتصار على ايتها فقيل يكره وقيل لا يكره تعمد قراتها في الفريضة
ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم واكره للامام ان يتعمد في الفريضة
قراءة سورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم واكره ان يتعمدها
الفذ ايضا في الفريضة وهو الذي رايت مالكا يذهب اليه انتهى واذا ارتكب
المكروه وقراها سجد وجهر امام السرية وان لم يجهر بها اتبع لان الاصل
السهو ولو قرا اية السجدة في صلاة فرض وتذكرها بعد اية او ايتين سجد
لها ولا يعيدها وان جاوزها بكثير اعادها ما لم ينحن وان تذكرها وهي
في نافلة سجدها في الركعة الثانية وهل يفعلها قبل الفاتحة
لانها من تمام الركعة الاولى او بعد الفاتحة قولان وكذا يكره
تعمدها في الخطبة لما في ذلك من التزلزل المؤثر في نظام الخطبة
وان قراها فلا يسجد لها قوله فصل صلاة الجنازة فرض
كفاية وقيل سنة القول بالوجوب لعبد الوهاب وابن محرز وابن عبد
البر وصححه ابن حاجب والقول بالسنة لابن ابي زيد وابن
الجلاب وابن يونس وشهره ابن بزيزة وحكم غسله حكم الصلاة
متلازمان فمن غسل صلي عليه ومن لا فلا وكفنه ودفنه من فروض
الكفاية ويغسل كغسل الجنابة ولا يصح الا بالماء المطلق
ولو كان ماء زمزم والاولى عند التشاح على المراتب والاولى بذلك

الزوجان في النكاح الصحيح والفاسد اذا فات ولو كان رقيقا اذن
له سيده او كان قبل البنا او باحدهما عيب ويقضي لكل من الزوجين
بذلك ويسير كل واحد من السورة الي الركبة والاصل في ذلك غسل
اسما لابي بكر وغسل علي فاطمة وقالت عايشة رضي الله تعالى عنهم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم
الا ازواجه ولا تغسل الرجعية زوجها ولا الكتابية الا بحضرة مسلم
واباحة الوطي الموت يرق تبيح الغسل من الجانبين ثم الابن ثم ابنه
ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه والشقيق اولي
من الذي للاب ثم اجنبي ثم المراة محرم وهل تستر جميع بدنه
او انما تستر عورته فقط تاويلان ثم ان لم يكن معه الا المراة
اجنبية يممته لمرفقيه لعدم الما وتقطيع الجلد الجسد
وتزليعه والاولي بالمراة البنت ثم بنت الابن ثم الام ثم
الاخت ثم ابنة الاخ ثم الجدة ثم العمة ثم ابنة العم والاقرب
فالاقرب من كل اولي ثم اجنبية ثم رجل محرم ويغسلها من فوق
ثوب ثم ان لم يكن معها الا الرجل الاجنبي يممها الكوعها
فقط ويستحب ان تحسن ظنه بالله تعالى وان يقبل عند احتضاره
علي جنبه الايمن ثم علي ظهره وتلقينه الشهادة المرة بعد
اخرى غير ملح عليه ولا قايل له قل بل يقال بحضرته لا اله
الا الله محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا
موتاكم لا اله الا الله عساه ان يكون اخر كلامه فيكون من اهل
الجنة لقوله صلى الله عليه الصلاة والسلام من اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة ولا يلقنه الا من يحبه وان لا يقربه حايض
ولا جنب فجلها بعضهم على ترك المناولة في الاغماض وبعضهم

وبعضهم على ترك بعض حضور ربهما الماجا انه صلى عليه الصلاة
والسلام قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه حايض او جنب ويستحب
ان يكون ما عليه وما فوقه وما تحته طاهرا ان قدر على ذلك ولا باس
في البكا بالدموع حين الاحتضار لما ورد انه عليه الصلاة والسلام
ذرفت عيناه حين حاد ابراهيم بنفسه فقال له عبد الرحمن بن عوف
وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى
وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ويستحب تغميضه وان يلي ذلك القلب
منه ورفعه عن الارض خشية الهوام وستره بثوب ووضع ثقل
علي بطنه وان يسرع بتجهيزه الا الغرق ومستحب الغسل تجريد
وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره لسبع ولم يعدها ولا في
الوضوء اذا خرجت منه نجاسة وغسلت وتقصير بطنه برفق
ويصب الما في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضا ان اضطر
وتوضيته وتنظيف اسنانه وانفه بخرقة وعدم حضور غير
معين ولا كافور في الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلن
في الاخرة كافورا او شيا من كافور واغتسال غاسله وجاز غسل
المراة ابن كسبع سنين والرجل ابنة السنة والسنتين والما
المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتي ويكره حلق شعره وقلم
اظفاره وضم معه ان يفعل ولا تقصر قر وجه ويوخذ ما
سال منها ولا يغسل شهيد المعترك فقط ولو ببلد الاسلام
او لم يقاتل ولو كان جنبا لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم
بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم
والريح ريح مسك وغسل من رفع من المعركة حيا ان

وان انفذت مقاتله الا المغمور ولا دون الجل ولا محكوم
بكفره ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع
وغسل دمه ولو بخرقة ووري ويكفن بملبوسه للجمعة
ويقوم كونه الكفن على دين غير المرتهن وهو على المنفق
بقرابة او رق لا زوجة لانها في مقابلة الاستمتاع وقد ذهب
والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وهل الواجب ثوب
يستر جميع بدنه او الواجب ستر العورة فقط وما زاد عليه
فسنة ويستحب بياض الكفن لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيا
بكم البياض فالبسوه احياكم وكفنوا فيه موتاكم او كما قال وقد
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
واختلف في معنى سحولية فقيل شديدة البياض وقيل نسبة
الى سحول قرية من قرى اليمن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل و
الزيادة على الواحد ان لم يشح الوارث وان اوصى بالزايد كان
في ثلثه ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه
وتعميمه وعذبة فيها وازره ولفافتان وسبع للمراة وحنوط داخل كل
لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه
ومرافقه ومرقه وان محرما ومعتدة ولا يتولاه ويجوز التكفين
بالملبوس والمزعفر والمورس ويكره التكفين بالحرير للرجل والمرا
الصغير والكبير والنجس والاخضر والمعصفر ان امكن غيره
وزيادة رجل على خمسة اثواب ويدفن شهيد المعترك بثيابه من
الخف والقلنسوة والمنطقة القليلة الثمن والخاتم القليل
ثمن الفص ان سترته والا زيد ما يستر ولا يدفن
معه درع وسلاح قوله واركانها خمسة الاول النية اي لانها من جملة

الاعمال

الأعمال وقد قال عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات
قوله الثاني القيام ابن الحاجب ولا يصلوا جلوسا ولا ركبانا الا
من عذر قاله اشهب قوله الثالث اربع تكبيرات واذا زاد فيها الا
مام تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته ولا يتبعه من خلفه ويسلمون
ولا ينتظرونه لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كبر على الجنا
زة اربع تكبيرات وسلم فان كان الامام ممن يكبر خمسا سلم مأ
مومه بعد الاربع ولم ينتظر سلامه لان الاجماع على الاربع حتى صا
رت الخامسة من شعار اهل البدع وان كبر ثلاثا فان تذكر با
لقرب رجع وكبر الرابعة وان لم يذكر حتى طال اعاد الصلاة
واذا حضره جماعة فهل الامام شرط في صحتها فتعاد لو صلى
عليه واحد اعيدت ولم يكن من التكرار المكروه او شرط كمال
اختلف في ذلك ابن رشد واللخمي فقال اللخمي يكفي الواحد وللجما
عة من سنتها وقال في الذخيرة قال في المقدمات شرطها
صحتها بالامامة فان فعلت بغير امام اعيدت ما لم تفت
وصبر المسبوق الى ان يكبر الامام فيكبر فيكبر معه ولا يكبر
في اثناء تكبيره ابن يونس قال مالك فيمن فاته بعض
التكبير انتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي اذا فرغ
الامام ما فاته متتابعا ابن عبد الحكم وهذا احب الي اشهب
ابن حبيب وان دعا فيدعا خفيفا الا ان يتاخر رفعها
فيتمهل في دعايه وان قضى التكبير اجتزى بالتكبيرة التي ا
حرم بها ولا يقضيها قال فوجه رواية ابن القاسم
ان كل تكبيرة بها بمثابة ركعة من الصلاة فكما كان في الصلاة لا يقضي
ما فاته الا بعد سلام الامام فكذلك هذا لا يقضي الا بعد سلام الامام

وقال اشهب يكبر الاول ولا ينتظر تكبير الامام وقول ابن القاسم اصوب
ويستحب مشي المشيع لما في ذلك من كثرة الاجر واسراع المشي
لما ورد اسرعوا بالجنازة فانها ان كان خيرا عجلوا بها اليه
وان كان شرا فضعوه عن اعناقكم فلا يمشي الهوينا كفعل
اليهود ولا يسرع جدا كمشي الشاب وتقديم الماشي لانه
فعل الصحابة ولانه شافع والشافع احق بان يتقدم
بين يدي المشفوع ابن شهاب المشي خلف الجنازة من خطا
السنة وتاخير راكب لانه اخطا بركوبه فلم يستحق رتبة
الشافع ولا باس ان يرجع راكبا بعد الدفن ولعا فيه من
كف اذى حو... الرواية عنه ويستحب تاخير المراة لحواخر
جوفهن لخبر اخروهن حيث اخرهن الله ويستحب سترها
بقبلة بقبة ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية ولا يترك
ستر نعش المراة بقبة في سفر او حضر اذا وجد ذلك
وقد استحسنه عمر رضي الله تعالى عنه حين فعل في زينب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا ... لطولها ويكره ما
حدث من المباهات والفخر فيه خصوصا وعندهم يتزين
به واول من فعل به ذلك زينب بنت جحش وقال الواقدي
واول من ضرب عليه نعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله
وسلم ويكره ان يتبع لمجمر وان يكون بين يديه وقد كره
الصحابة وقد اوصت عايشة وعبادة بن الصامت
وابو هريرة وابو سعيد الخدري واسما بنت ابي بكر رضي
الله تعالى عنهم ان لا يتبعوا بنار ولا يتبع بالا ذكار
ولا بالاستغفار وقد سمع سعيد بن جبير من قال ذلك

فقال

القبر ومنع ... استحب بعضهم ... للورد ... والولا
فقال لا غفر الله لك ولا ينبغي حمله على دابة او عجلة من غير
ضرورة ابن حبيب يكره اعظام النعش وان يفرش بحرير
وخز ولا يكره في صلاة او بلا اذان ان لم يطولوا حمله بلا
وضوء وادخاله من خارج والمعين المسجد ويجوز حمل غير
اربعة وان يبدا باي ناحية والافضل حمله من خارج والمعين
مبتدع والحمال افضل من الماشين والاول افضل من الثاني
وخروج المتجالة والشابة التي لا تخشى منها الفتنة اذا
كان الميت كابيها واخيها وابنها وزوجها وشبهها
وجلوس قبل وضعها وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت
وقوله تبع قوله ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط
اي لانه ابتدا الاحرام بالصلاة هكذا في المدونة ولا
شرفية لانها صلاة شرعية ذات احرام وسلام فاشبهت
ساير الصلوات ويقف عند وسط الرجل وفي المراة
عند منكبيها خشية ان يتذكر ما يفسد صلاته وهذا
هو المشهور المعروف من المذهب وذكره في المدونة
عن مسعود ليسمع الامام بالتكبير من يليه قوله ولا
يبتدئ بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه
وسلم هذا احد قولي مالك لما في الترمذي انه عليه الصلاة
والسلام امر من يريد الدعا ان يبدا بالحمد لله وثنا عليه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لانه ك...
كهدية المستشفع بين يديه قبل مسالته رجا ان
ينفع بذلك في قضا حاجته انتهى ولقول عمر رضي الله تعالى

عنه الدعا موقوف بين السما والارض حتى يصلون على النبي صلى
الله عليه وسلم التوضيح المراد بالحمد الثنا على الله لا سورة
الحمد المازري واذا قلنا بالابتدا بالحمد لله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فاشار بعض المتاخرين الى انه لا يقتصر
يقتصر فيه على تكبيرة الاولى وهو ماخوذ من قول صاحب الر
سالة يقول بعد كل تكبيرة وفي الجواهر لا يكرر الصلاة و
التحميد في تكبيرة **قوله** الرابع الدعا باثر كل تكبيرة يأتي
دعا تيسر ولا يستحب دعا مخصوص ظاهر قوله باثر
كل تكبيرة انه يامر بالدعا بعد الرابعة وهو مذهب سحنون
واختار اللخمي والمختصر عليه صاحب المختصر وخالفه
سائر الاصحاب ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على
الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك
ومشهور جمهور الفقها ابن القاسم ودونه والى التكبير
ولم يدعو اعاد الصلاة **قوله** الخامس السلام اي على
الامام والماموم والمنفرد على تفصيل في صفة ويبينه
بقول ويسلم الامام واحدة على يمينه يسمع نفسه فقط
ولا يرد على الامام ابن يونس قال مالك امام الجنازة واحدة
ويسمع نفسه ومن يليه وقيل يسلم الامام واحدة يسمعها
نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس قال مالك
في الواضحة ولا يرد عليه الا من سمعه وكذلك عنه في العتبية
وروى ابن وهب عن ابن القاسم وعشرة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ان سلام الجنازة تسليمة خفيفة
انتهى تتمة روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام

قال

قال من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط قيل
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما
اصغرهما مثل احد التاكيدها في تحمل ظاهر الحديث
عندي ان يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن
قيراطان فيكون ثلاثة لا اثنين ولا خلاف ان وقت
استحقاق الاول وقت الفراغ من الصلاة واما وقت القيراط
الثاني فيجب ان يكون بالفراغ من الدفن وما يتبعه
من صب الما وغير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام حتى
يدفن الاقفهسي وهذا مذهب مالك وقال الشافعي حتى
يوضعه في قبره وهذا في الميت الواحد انظر هل تعدد القيرا
ط بتعدد الموتى ام لا الجزولي لم ار فيه نصا وكان ابو محمد
يقول بالتعدد ومن الفضل ابن عمر الظاهر من قول الشيخ
اي ابن ابي زيد التعدد ومن الفضل عزمه الشيخ داود
عن البنادلي ان القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعها
في الطريق وهو ظاهر قوله في المدونة وجاز ان
يسبق وينتظر انتهى وهذا اذا حضرها رغبة في الاجر
اما ان حضرها رهبة من سطوة صاحبها او مكافاة
مثل ان يقول لم يحضر عندي فلان لا حضر في فلا اجر له قاله
ابن عمر واختلف لم خص التمثيل باحد دون سائر الجبال
قيل لانه اكبر الجبال لانه يبلغ الى الارض السابعة وان
كنت تراه صغيرا لانه كل عرق منه يتفصى منه
عروق فاتصلت بكل جبل من جبال الدنيا فيكون
لاحد معنيين احدهما انه لو كان هذا الجبل من

من ذهب ونفقة ونفوق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القراط
وقيل بانه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل هذا القراط في كفة
لكان يساويه وقيل مثل به لتشرفه لقوله صلي الله عليه
وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه واختلف هل هو علي حقيقته
بان جعل الله فيه ادراكا احب به النبي صلي الله عليه وسلم او
هذا وقدرة الله الصالحة لذلكا او معناه يحبنا اهله وقيل
مثل به لانهم يعرفونه ويستحب تنشيف الميت لئلا يبتل
الكفن ويعجل تاخيره عن الغسل فلو غسل بالعشا وكفن من
الغد فلا يعاد غسله وقد ترك الاولي قاله ابن القاسم
ويستحب ان يحثو في قبره ثلاث حثيات ان كان قريبا منه
ليكون له اجر من المواه وان يبعث يعني لاهله طعاما لا
مر عليه الصلاة والسلام بذلك حيث قال اصنعوا لال
جعفر طعاما ومحله ما لم يكن مجتمعات للنياحة والتعزية
وهي الحمل علي الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب
لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من عزي مصابا كان
له مثل اجره ابن يونس واحسن التعزية ما جا به الحديث
ويعزي الكبير والصغير المميز والرجل والمراة الا ان
تكون شابة الا ان تكون ذات رحم واذا احرسه القبر
ومنع رائحته استحب عدم عمقه لما ورد احفروا واوسعوا
وعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها واللحد
لانه الذي اختاره الله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم
اذا كانت الارض صلبة لا تنهيل ويجعل فيه علي ايمن
مقبلا فان حولف ثم ورك بالحضرة واما ان نكس رجلاه

اودفنه

اودفن بقبر غسل اودفن من اسلم بمقبرة الكفار فانه
يتدارك ما لم يخف التغير ويستحب سد اللحد بلبن
لسده عليه الصلاة والسلام لحده ابراهيم به وهو
الطين الني ثم لوح من خشب ثم قرمود وهو شي يجعل
من الطين كوجوه الخيل ثم اجر وهو الطوب المحرق
ثم القصب ثم سن التراب ثم التابوت ويجوز عدم الدلك
لكثرة الموتى وسبق الجنازة والجلوس قبل و
ضعها ونقل الميت من الحاضرة للبادية ومن
البادية للحضرة وجمع الاموات بقبر لضرورة وولي
القبلة الافضل بصلاة ونجعل الافضل عند الامام
والذي دونه خلفه وزيارة القبور بلا حد والجلوس
اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك عليه
الصلاة والسلام فكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور
من المسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستا
خرين انا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويكره زيارة قبر مخصوص
ويقصدوا لا بحسان بزيارة القبور لذكر الاخرة
ويدعو لهم قال بعضهم يستحب زيارة القبور
قبل طلوع الشمس يوم الخميس والاثنين لان الارواح
ترجع اذ ذاك الي قبورها والميت ينتفع بالدعا والصلا
والقراة والصيام وجميع افعال الطاعة ايا اذا
وهب صاحب العمل اجر عمله للميت قبل ان يشرع فيه
وقيل لا ينتفع الا بما عمل لقوله تعالي وان ليس للانسان

الا ما سعى وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية او دعا ولد
صالح او علم بثه لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه
عمله الا من ثلاث قال ابن العربي وينوي بزيارته
ان ينتفع به الميت لا ان ينتفع هو بالميت وان كان
قد قيل انه يجوز ان يتوسل بالصالح ويجوز دخول
القبر بالنعال ولا ياخذ من القبر ترابا للتبرك وهو
مكروه ولا يقبله قال مالك دخل عطا الخراساني
المدينة فاردت ان اخذ منه حديثا فتبعته حتى
دخل المسجد فقبل منبر النبي صلى الله عليه وسلم
فرجعت ولم اخذ عنه شيا ويكره القراة عند موته
وبعده وعلى قبره وتجمير الدار وتغسيل الجنب وان غسل
السقط وتحنط ويسمى ويصلى عليه ويدفن بدار لكونه
ليس عيبا بها بخلاف دفن الكبير بها ومما يكره
صلاة الفاضل على البدعي ومظهر الكبيرة والامام على
من حده القتل بقود او حد وان تولاه الناس دونه
مالم يمت قبل اقامة احد وقيل يكره وان مات تحمل اقامة
وتطيين القبر وتجصيصه وبنا عليه او تحويزه وان
بوهي به حرم وجاز للتمييز حجرا وخشبة بلا نقش
ولا يتكرر الصلاة سواء صلى عليه الا ولون او غيرهم
ولا يصلى على غايب والاولى بالصلاة عليه من اوصى صلاح
رجا خيره ثم الخليفة لا نايبه الا مع الخطبة وافضل
اوليايه وان صلى جنابين فردا افضل الاولياء ولو كان
وليا لا امراة صلى الناس دفعة وصح ثم تتبعهن

والقبر

والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به الا ان
يشح ثوب الكفن غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال وان كان
عما يملك فيه الدفن بني على اوليايه قيمته ورمي ميت
البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب
ببطل لم يوص به والصلاة على الميت الحاضر او الغا
يب احب من النفل ولما انهى الكلام على الزكاة فقال

الباب الثالث في الزكاة الزكاة في اللغة قال
القرافي هي الزيادة زكى يزكو زكا بالمد اذا زاد بنفسه
كالزرع او بصفاته كالانسان وبالقصر الزوج من
العدد والحساب الفرد ويسمى الماخوذ من المال زكاة
وان كان ينقصه لانه يزكي في نفسه عند الله تعالى
لقوله صلى الله عليه وسلم من تصدق بكسب طيب
ولا يقبل الله الا الطيبا كان كانما يضعها في كف
الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله
حتى يكون مثل الجبل والكف فيه للغير من صفات
موطى السلف وهو الايمان به كما ورد مع تنزيهه
به تعالى عما يوهمه ظاهره من الجارحة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا فيفوض امره الى خالقه ومذ
هب الخلف وهو ان تاوله ويقول هو الكناية عن
قبول الله تعالى له والمراد بتربيته تعالى له
زيادة تفضله تعالى على مخرجه بكثرة ثوابه وفي
ابي داود ما فرض الله تعالى الزكاة الا ليطيب
ما بقي من اموالكم فاذا لم تخرج كان خبيثا وكذلك

سمين اوساخ الناس واما ان يزكوا في ذاته بالنمو
كله اولانه يزكي الماخوذ منه فيما صيغته لقوله تعا
لي خذ من اموالهم صدقة من التصديق الذي هو الايمان
لانه دال فيها يصدق بوجوبها وحقا لقوله تعالي
واتوا حقه يوم حصاده لان الحق في اللغة هو الثابت
وهي ثابت وجوبها وعفوا لقوله تعالي خذ العفو
والعفو في اللغة الزايد فكانها زايدة علي الغني وان
نفقا لقوله تعالي ولا ينفقون الا وهم وماعونا
لقوله تعالي ويمنعون الماعون واما في شرع فهي
ما عرفه بقوله وهي عبارة عن مال مخصوص يوخذ من
مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا نصابا يصرف في جهات
مخصوصة فقوله مال مخصوص هو عشر او نصفه او ربعه
علي اختلاف الماخوذ منه والمال المخصوص هو العين والحرث
والماشية والقدر المخصوص النصاب والزمن المخصوص
الحول والحول لكل شي بحسبه كما سياتي والجهات المخصوصة
التي ذكر الله تعالي بقوله انما الصدقات وهي مما علم
من الدين بالضرورة فما يذكر من الادلة فعلي سبيل
التبرك لان الضروريات غنية عن الاستدلال والدليل
من الكتاب غير ما اية من ذلك قوله تعالي وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة ومن السنة غير ما حديث من ذلك ما في الصحيحين
من قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام علي خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة

وايتا

وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فهي احد اركان الاسلام
القرافي ان عقد الاجماع علي وجوبها بقوله اجمعوا علي
كفر من جحدها ومن امتنع من ادايها اخذت منه كرها
وقيل يجزيه او لا قولان قال في المقدمات فان امتنع جما
عة عليها القول الصديق رضي الله تعالي عنه وعنا به
منعتا عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يودونه لرسول الله
صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وحكمة مشروعيتها
الرفق بالمساكين والطهور من الرذيلة البخل
والشكر للنعم وتجدد النعم كما ان شكرت قرت
وان كفرت كفرت تغيرها بالشكر اوكما ورد وقد قيل
قل ان تزول نعمة وتعود الي صاحبها **قوله** تجب
علي الحر المسلم ذكرا كان او انثي صغيرا او كبيرا عاقلا او
غيره اشتراط الاسلام لقوله تعالي خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتزكية لا تصح في الكافر
واشتراط الحرية لقوله تعالي خذ من اموالهم اذ لا يجوز ان
يقال في مال العبد ماله علي الاطلاق اذ لا يجوز له فيه ما
يجوز الذي المال في ماله من الهبة والصدقة وما اشبه
ذلك وانما هو مال علي صفة والاطلاق في الماخوذ
منه لقوله تعالي خذ من اموالهم فعم ولم يخص كبيرا
من صغير ولا ذكرا من انثي ولا عاقلا من غيره **قوله**
فنصاب الذهب عشرون دينارا هذا مذهب مالك و
الشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء وقال الحسن
واكثر اصحاب داود وهي رواية عن الثوري ليس

في الذهب زكاة حتى يبلغ اربعين دينارا فاذا بلغتها ففيها ربع عشرها وما زاد فبحسابه الفاكهاني في الصحيح مذهب جمهور بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك والدينار اربعة وعشرين من قيراطا والقيراط ثلاثة حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه **قوله** ونصاب الفضة مائتان درهم الفاكهاني هذا مما لا خلاف فيه وزنة الدرهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ويسمى درهم الكيل لانه بتكييل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كانوا يتعاملون بها قديما نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم في الاسلام وهي كذلك فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على النصف من هذه والنصف من هذه عند الاطلاق ما لم يعينوا احد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام فلما كان زمن عبد الملك ضرب الدراهم بنقش الاسلام واتفق المسلمون على اعتبار الكيل المذكور لموافقته ما كان معتبرا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى ان ضربت والجمهور على ان نصاب الزكاة مائتا درهم من درهم الكيل وهي خمس الاواق المذكورة في الحديث وهو الصحيح ويعضده قوله عليه الصلاة والسلام الوزن على وزن اهل مكة وهو حديث صحيح وهذا المقدار هو الذي كان وزن اهل مكة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولذلك سمي الدرهم المكي التوضيح وبعد ذلك ويسمى درهم الكيل اذ به يقدر المكاييل الشرعية من

اوقية

اوقية ورطل وغيرهما فكل عنده نصاب من احدهما وجبت عليه زكاته وكذلك لو جمع النصاب منهما كمن عنده مائة درهم وعشرة دنانير ونحوه يعتبر ذلك بالجزء ولو نقصت عن هذا الوزن او كانت ردية الاصل او مغشوشة وراجت برواج الكاملة وان لم ترج برواج الكاملة حسب ما فيها من الخالص فان بلغ نصاب الزكاة زكي والا فلا **قوله** والواجب في ذلك ربع العشر روى ابن وهب عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاتوا الي ربع العشر في كل اربعين درهما وليس عليك شيء حتى يكون ذلك مائتي درهم فان كانت لك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فان كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك شك الراوي قال ذلك ام النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد البر لم يثبت في نصاب الذهب شيء الا ما روي عن الحسن ابن عمارة وهو مجمع على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطايه وهو موقوف على علي **قوله** اذا بلغ حولا كاملا اي فيما عدا الزرع والثمار والمعدن فحول الحب افراكه وحول الثمار طيبها وحول المعدن اخراجه وفي تصفيته قولان **قوله** ملكا كاملا اي فلا زكاة في مال غير مملوك كالمال المودع بالنسبة لمن هو تحت يده واحترز بكمال الملك عن مال العبد فانه وان قلنا بانه يملك فملكه غير تام وليس له ان يتصرف فيه بالهبة والصدقة بغير اذن سيده وله ان ينتزعه منه متى شاء وليس على سيده فيه زكاة لانه غير مملوك له ان العبد عندنا يملك تملكه وينتزع في

وزكاة العين ان يكون غير محجور عن تنميتها فلا زكاة فيما عجز
عن تنميته كالمغصوب والموروث وكذلك لا زكاة في الخلاخل
المباح الاتخاذ اذا لم يكن للتجارة وانكسر لما في الموطا
من ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلي بنات اخيها
يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وان
عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يحلي بناته وجواريه
الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة لبعضهم والظاهر ان
مثل هذا لا يقال من قبل الراي فيكون مخصصا لعموم
الظواهر الواردة من تزكية الذهب والفضة من غير تفصيل
بين حليه ومكسوره ولا يعارضه ما في ابي داود من حديث
عمرو بن شعيب ان المراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعها ابنة لها في يدها مسكتان فقال لها هل تعطين زكاة
هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من
نار قال ابن عبد البر وحديث الموطا اثبت اسنادا انتهى ويرد
بان الترمذي رواه وقال الحديث ضعيف ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء الخ لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الحلي شيء والحاصل
ان لوجوب الزكاة شروطا عامة وشروطا خاصة فا
لعامة الاسلام والحرية والنصاب والملك التام والخا
صة عدم الدين في العين الا المعدن وعدم العجز عن
تنميتها والحول فيهما فيما عدا المعدن والزرع
وسميت عينا لشرفها ماخوذة من العين الباصرة
ولا زكاة في عبد ولا فرس ولا في شيء من العروض المتخذة

للقنية

للقنية واما العروض التجارة فتزكى سواء كانت للاحتكار
او الادارة لكن المحتكر يزكي لعام واحد اذا اقيمت عنده
اعواما والمدير يزكي ما معه من العين ودينه النقد الحال
المرجو وقيمة عروضه ولا تقوم الاواني التي يدير
فيها البضائع **قوله فصل** في زكاة النعم الجوهري
النعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع
على الابل وشرعا على الابل والبقر والغنم القرافي
النعم والنعمة والنعيم مشتقة من لفظ نعم لان
الجواب بها تسرعا لما اشتق منها الفاظ هذه
الامور ولكونها بشارة وقيل مشتقة من نعامة
الرجل وهي صدرها والنعم يمشي على نعامة ارجلها
قوله وهي الابل والبقر والغنم فالابل ماخوذة
من الابل وهو النوحش وابوها بولة اي مجتمعة وتسمى الجمال
من التجمل لان العرب تتجمل بها والبقر من البقر الذي هو
الشق لانها تبقر والغنم واكثر ما تستعمل في الغنم وانما
زكيت هذه دون غيرها من الحيوان لان الشريعة تعلقت
بزكاة الاموال النامية لان فيها اللبن والصوف والنسل
وغير ذلك من الحيوان لا يوجد فيه كل ذلك النما **قوله** معلوفة
او سايمة عاملة او مهملة السايمة الراعية والدليل
على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وفي الغنم الزكاة
فلم تخص سايمة من غيرها ولا مهملة من عاملة ابن
ناجي عارضا ابن عبد البر قول اهل المذهب هنا بقولهم
لا زكاة في الحلي المعد للباس وراى ان الزكاة في احدهما

دون الاخر لا لتناقضا وفرق بان اتخاذ النعم للاستعمال
والعلوفة لا يمنع من حصول النما فيها كما تحصل في
السايمة بخلاف نما العين انما يكون بصرفه في التجارة
وذلك لا تحصل مع الخاف للباس قوله ولا تجب في غيرها من
الخيل والبغال والحمير والرقيق لما في الموطا والصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام قال ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة قال كثير في هذا الحديث اصل في عدم زكاة
عين الخيل والرقيق ولم يخالف في ذلك احد الا ابي
حنيفة وشيخه حماد وزفر قوله ولا في المتولد من
الظبا والغنم اي ولو كانت امهاتها من الغنم بخلاف الضحية
فانها تجزي من ابوه وحشي وما هنا قول ابن عبد الحكم
ونقله اصحاب كتب الخلاف عن مالك وصححه ابن عبد
السلام وغيره من الاشياخ لعدم تحقق دخول هذا
النوع تحت بهيمة الانعام ولذا اقتصر عليه الشيخ خليل
في مختصره قوله وشروط وجوبها ان يكون نصابا
كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجي الساعي ان كان اي
وجوبها على اربابها فاذا مات ربها قبل ذلك فلا شي على
من لم يبق نصابا حاصلا قوله اما الابل ففي كل خمس
شاة هذا القول عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون
خمس ذود صدقة النووي الرواية المشهورة اضا
فة خمس الى ذود الذود بذال معجمة مفتوحة فواو
ساكنة فدال مهملة من الثلاثة الى العشرة لا واحد
له من لفظه كالنسا والخيل والبغال وهو مونث

وقال

وقال في الذخيرة قال ابن حبيب الى تسع وما فوق التسع
الى اربعة وعشرين ولا ينقص الذود عن ثلاثة وقال في النها
ية الذود من الابل ما بين الثنتين الى تسع وقيل ما بين
الثلاث الى العشر ابو عبيد الذود من الاناث دون
الذكور والحديث عام فيهما لان من ملك خمسة من الابل
وجب عليه فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا ماخوذة من
الذود وهو الدفع والجماعة والذاب الحامي الدافع ثم وصف
شاة الماخوذة بقوله جذعة اي فلا تجزي احدهما تنقص
عن ذلك قال في النهاية اصل الجذعة من اسنان الدواب
ما كان منها شابا فتيا فمن الابل ما دخل في السنة الخا
مسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية
وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة
وقيل اقل منها ومنها ما يخالف بعض هذا في التقدير انتهى
وظاهر قوله جذعة انها لا تكون الا انثى وهو قول ابن
القصار وقال ابن نافع يجوز ان يكون من الذكور والاناث
وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر فان اخرج
عنها بعيرا اجزاه على ما عند عبد المنعم الغروي وصححه
ابن عبد السلام ودرج عليه صاحب المختصر لانه اخرج
ما عليه وزيادة وقال الباجي والقاضي ابو بكر لا يجزيه لان
فيه اخراج القيمة في الزكاة ويشترط في الشاة الماخوذة
عن الابل ان تكون من جل غنم اهل ذلك البلد فان كان
جل غنمهم الضان اخذ منه وان كان المعز اخذ
منه لان الحكم للغالب اذ لو كلف غير الغالب لشق عليه

وقد اشار الي ذلك بقوله هي ما اوفي السنة ودخل في الثانية من
الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سوا او الضان اغلب اما
اذا كان المعز اغلب في الشاة منه **قوله** الي تسع اي كما توخذ
الشاة عن خمس توخذ عن تسع وهل هي عن الجميع بناعلي
ان الاوقاص مزكاة وهو الذي رجع اليه مالك وشهره ابن
ناجي او عن خمس ولا شي في الاربع بناعلي ان الاوقاص غير
مزكاة وهو مذهب الرسالة وشهره ابن عمر والشيخ دا
ود وبني علي ذلك الحكم للخليطين اذا كان مع كل وقص ه
لشخصين لكل تسع من الابل او انفرد احدهما بالوقص
كما اذا كان لاحدهما تسع وللاخر خمس فان الزكاة عن ه
الجميع ويتراجعان بالقيمة علي الاجزا ابن الحاجب بالثنا
في الاولي وعلي المشهور في الثانية بناعلي ان الاوقاص مزكاة
والاوقاص جمع وقص بفتح القاف الا قفهسي ومن رواه
بالسكون فهو خطا القرافي بسر الجمهور علي تسكين
الحدق وقيل تفتح لان جمعه اوقاص كجمل واجمال وجبل
واجبال ولو كانت ساكنة لجمع علي افعل مثل كلب
واكلب وفلس وافلس ولا حجة فيه لانه قالوا حول واحوال
وهول واهوال والله اعلم ~~ان هذه اللفظة معلومة قبل~~
الشرع انتهي وفي الشرع اسم لما بين الفريضتين القرافي
اعلم ان هذه اللفظة معلومة قبل الشرع فيجب ان يكون
لمعني لا تعلق له بالزكاة التي لم يعلم الامن الشرع وا
ستعير من ذلك المعني اللغوي لهذا المعني الشرعي وذلك
يحتمل ان يكون من وقص العنق الذي هو قصره لقصوره

عن النصاب او من وقصت به فرسه اذا قاربت الخطو لانه
يقارب النصب ويختلف قول مالك والشافعي في الاوقاص هل هي
مزكاة ام لا واليه رجع اليه مالك انها مزكاة قاله في
التوضيح وصرح بمشهوريته ابن ناجي المولف وصرح ابن
عمر والشيخ داود بمشهورية مقابله واسقط ابو حنيفة
زكاة الاوقاص قال بعضهم تزكي اوقاص الابل دون غيرها
قوله فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الي اربع عشرة اي
بالصفة المتقدمة **قوله** فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث
شياه الي عشرين اي علي الحكم المتقدم **قوله** فاذا بلغت
خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض سميت
بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل القاكهاني لان
الابل تحمل سنة وتربي ولدها سنة فامها اذا مخض
بطنها بالجنين او في حكم الحامل ان لم تحمل فان لم تكن
في ماله فابن لبون ذكر وهو ما دخل في السنة فان
لم يوجد في خمسة وعشرين بنت مخاض او وجدت لكنها
معيبة او مشتركة فالواجب حينئذ ابن لبون او لما
خوذ ابن لبون كلف بنت المخاض التوضيح ان وجدت
بنت مخاض وابن لبون فلا يوخذ الا بنت ابنة المخاض
لانها الاصل وليس لصاحب الابل ان يعطي ابن اللبون
ولا للساعي ان يجبره علي ذلك واختلف اذا تراضيا فاجزاه
ابن القاسم ومنعه اشهب اللخمي والاول اصوب وقد يكون
في اخذه نظر للمساكين اما لانه اكثر ثمنا او يخوه لهم لبا
كلوه لكونه اكثر لحما لانه اكبر بسنة وسمي بذلك لان

امه ذات لبن وانما اجزا لان ما فيه من الزيادة في السن عادلة
فضيلة الانوثية ولا لكانه ممتنع بفضله من الساع
قوله فاذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها
بنت لبون فالوقص فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين
ففيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة الحقة بكسر الحا
المهملة هي التي يصلح علي ظهرها الحمل ويطرقها الفحل اي التي
تصلح لان تحمل **قوله** فاذا بلغت احدي وستين الي خمس
وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة الجذعة
الثنايا **قوله** فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين
ففيها بنتا لبون اي فالوقص اربعة عشر **قوله** فاذا
بلغت احدي وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان
اي فالوقص تسعة وعشرين وهو اكثر الاوقاص الا
بل **قوله** فاذا بلغت زادت علي ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة الفاكهاني لا خلاف في هذه الجملة
فيما علمت الا في ما بين مائة واحد وعشرين ففيه عن مالك
رواية ابن قاسم وابن عبد الحكم ان الفرض يتغير بزيادة
الواحدة الي تخيير الساعي بين الحقتين وبين ثلاث بنات
لبون والاخري رواية اشهب وهذا اذا وجد الصنفان
واما اذا وجد احدهما فانه يتعين فلو كان عشر يتغير الوا
جب ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ولا
يجزي حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقة وتلخص
مما تقدم ان فروضها احد عشر فريضة فتزكي غنم
جنسها

جنسها اي اربعة فروض الخمسة والعشرة والخمسة عشر
والعشرون وتزكي بجنسها في سبعة فروض الخمسة والعشرون
والست وسبعون والاحدي وتسعون والمائة واحدي و
عشرون **قوله** واما البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع
وجذعة وهو ما اوفي سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او كان
قرناه يتبعان اذنيه فيتساويان ولا يكون الا ذكرا **قوله**
وفي اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثي وهي الموفية ثلاث سنين
والمسنة بميم مضمومة فسين مهملة مكسورة فنون
فشدة فان عدمت اجبر ربها علي الاتيان بها الا ان يعطي
افضل منها فان طلب اخذ الزوائد يلزم الساعي ذلك
ثم في الستين تبيعان ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع **قوله** الي عشرين ومائة فيخير
الساعي في اخذ ثلاث مسنات وهي ثلاث او بالثلاثينات وهي اربعة
ولا يصح هذا الضابط بعد المائة والستين لان في مائة وستين
اربع مسنات فلو صح ان يفعل ما تقدم لوجب ان يكون في مائة وستين
خمسة اتبعة الخمسة اتبعة تجب في مائة وخمسين لانها ثلاثون خمسا
مرات فيلزم ان يكون عشرون بعير زكاة والحاصل ان فروض
البقر ثلاثون واربعون وما زاد علي ذلك **قوله** واما الغنم ففي
اربعين شاة جذعا وجذعة من الضان او المعز وهي ما اوفي سنة
الشاة تطلق علي الذكر والانثي والضان والمعز وما ذكره من ان
الجذع من المعز يجزي هو نص ابن القاسم واشهب وهو المشهور
ومن رواية ابن حبيب انه يجزي من المعز الثني كالضحايا وهو ما
دخل في السنة الثانية دخولا بينا وقال ابن القصار لا يجزي
الا الثني من الضان والمعز **قوله** وفي مائة واحدي وعشرين

شاتان اي وتوخذ الي مايتين قوله وفي ما يتين وشاة ثلاث
شياه اي الي ثلثماية وتسعة وتسعين قوله وفي اربع
ماية اربع شياه اي والوقص وهو الفرض ماية ثمانية
تسعون قوله ثم في كل ماية شاة الاصل في ذلك سنة
والاجماع فالسنة ما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمر
ابن حزم من قوله فما زاد ففي كل ماية شاة قوله
تتمة لا توخذ كرايم الاموال لا الاكولة والفحل
وذات اللبن لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ اياك وكرايم
اموالهم قوله ولا شرارها لا السخلة والتيس والعوراء
الازهري يقال لاولاد الغنم ساعة وضعها امها ذكرا
من الضان والمعز ذكرا كان او انثى سخلة وجمعها سخال
وسخل وسخالات ثم بهيمة للذكر والانثى وجمعه بهم فاذا بلغ اربعة
اشهر وفصل عن امه فاولاد المعز جفالة بالكسر فاذا رعى وقوي
فهو عريض بالعين المهملة وعتود وجمعها عرضان وعتدان
وهو في ذلك جدي بفتح الجيم وسكون الدال والانثى عناق وجمعها
عنوق جاء على غير قياس ما يان الحول فاذا اتى الحول فالذكر
تيس والانثى عنز ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى
جذعة ثم يثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية ورباعي
في الرابعة سديس في الخامسة وصالغ في السادسة وليس
بعد ذلك اسم قاله في الذخيرة والتيس ذكر المعز الصغير الذي ليس
بعد للضراب والجمع تيوس واتياس والمشهور وهو مذهب
المدونة عدها في النصاب كان في الامهات نصاب او لا وان ربها
يكلف الوسط ويجبر على ذلك فلا يجزيه اشرار ولا ان يتطوع
بالخيار واذا راى الساعي اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا

جاز

جاز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عوضا وهل يجوز
ان ياخذ سنا ادنى من السن الواجب ويرد دراهم
جايزة للنقصان او على ويعطي دراهم في مقابلة زيادتها
وهو لمالك لا باس به اولا وهو قول ابن القاسم واشهب
وهو ظاهر المذهب والمدونة للاخبار الواردة في تعيين
ما توخذ في الزكاة فلا يتعدى بها الي غيرها ولان العمل
بما ورد به النص اولى وان وقع جاز للاختلاف في ذلك ولو
خيره المقصود المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف
ما اذا طاع بذلك على قول ابن القاسم في المدونة للاخبار
ابن عبد السلام ظاهر المدونة انه من شرا الصدقة و
المشهور فيه انه مكروه لا محرم ولم يعتمد الشيخ
خليل في المختصر بل مشى على التفصيل المتقدم لابن
الحاجب ويجمع البخت والعراب والجاموس والبقر
والضان اذا لم يكن جل غنم البلد المعز والا اخذ
من المعز وان خالف غنمه واذا اجتمع عنده الصنفان
وتساويا خير الساعي في اخذها من ايهما شاء وان لم
يتساويا اخذها من الاكثر وان وجب عليه شاتان و
تساويا اخذ من كل صنف شاة وكذلك اذا كان الاقل
نصابا غير وقص كماية وعشرين من الضان واربعين
من المعز ولما ان كان اقل وقصا كماية واحدى وعشرين
من الضان واربعين من المعز فانه ياخذ الشاتين من
الضان وان وجب عليه ثلاث شياه وتساوى الصنفان
اخذ من كل صنف شاة وخير في الثالثة وان لم تتساوى

اخذ الثلاثة لمنه من الاكثر وبعشر في الرابعة فالتزكل مائة وان وجد
عنده اربعين جاموسا وعشرين بقرة اخذ من صنف تبيع
لان التبيع من الجاموس عن ثلاثين وبقي منه عشرة وهي
اقل من العشرين البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر والخلطة
جايزة ان نويت وكان كل واحد من الخليطين حر مسلما
ملك نصابا حولا كاملا واجتمعا في الاكثر من خمسة اشيا
المراح قال في التنبيهات موضع المبيت وهو بضم الميم وقيل
بضمها موضع الرواح للمبيت ابن عبد السلام وضبط الجوهري
اللفظ المستعمل في المعنى الاول بضم الميم وفي المعنى الثاني
بفتحها والظاهر ان المراد في الفقه هو المعنى الاول لان به
يحصل رفق ارباب الماشية انتهى والمبيت والماء والراعي
ان اذنا له والفحل ان حصل به الرفق لهما وان لا يقصد
بذلك الفرار من الزكاة لقوله الصلاة والسلام لا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة واذا صحت
~~تنزل المالكان منزلة المالك~~ وهل النهي للمالك للاكل او
للسعاة التوضيح الاول اقرب لقوله خشية الصدقة
واذا صحت تنزل المالكان منزلة المالك الواحد بالنسبة
للقدر الماخوذ والسن والصنف سواء كان ما خص كل واحد
اقل من الانفراد اذا كثر مع تمييزه مال كل عن الاخر وليسا
بشريكين فكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا ويتراد ان
الماخوذ بالسوية منهما فاذا كان لكل اربعون اخذ الساعي شاة
واحدة وان كان لاحدهما ثمانون وللاخر اربعون فانهما يقتسمان
الشاة اثلاثا على صاحب الاربعين ثلثها وعلى صاحب الثمانين

ثلثاها

ثلثاها سواء خالطه صاحب الاربعين بثلثها وعلى صاحب
الثمانين الثمانين بها كلها او خالطه باربعين منها
والاربعين الاخرى نزعي وحدها على قول ابن القاسم
وفائدتها التخفيف كخلطا اربعين بمثلها والتثقيل
كخلط مائة وواحدة بمائة وقد لا تفيد
واحدا منهما كخلط مائة بمثلها فزكاتهما
على الاجتماع كالانفراد **قوله فصل**
في زكاة الحرث وهو المقتات المتخذ للعيش
غالبا ما فسر به الجمهور والقوت ما تقوم
به البنية بحيث تفسد عند عدمه **قوله**
فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والارز ونحوها اي
كالسلت والعلس والدخن والذرة **قوله** وفي القطاني
كالعدس والبسلة والفول والحمص وفي التمر و
الزبيب والزيتون وكذلك اللوبيا والترمس والجلبان
والجلجلان وحب الفجل **قوله** ولا تجب في القصب والبقول
والتين والفواكه كالرمان هذا هو المشهور وقيل تجب
في كل ذي اصل كالرمان والتفاح والخوخ والاترج وشبه ذلك
انتهى وما ذكره في التين هو على راي الجمهور قوله وظاهر المدونة
وجوب الزكاة فيه قال في التوضيح ومذهب المدونة مخالف
لقول الجمهور **قوله فصل** ونصاب الحرث خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو وبكسرها ويجمع على اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة
امداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد رطل وثلث بالبغدادي

قوله وهي الى وستماية رطل اي بالبغدادي **قوله** كل
رطل ماية درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما
تواردا الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة **قوله** وهو
خمسون وخمسماية من الشعير المتوسط ويكون ذلك غير
مقشور وقد قطع من اطرافها ما امتد وخرج عن خلقتها
التوضيح واما ملقة كيلا فقال القاضي خمسون ويبة وهي
ثمانية ارادب وثلث اردب وقال ابن القاسم في المجموعة
هي عشرة ارادب وكان هذا الاراداب اصغر من الاردب
المصري والا فقد حرر النصاب في سنة سبع واربعين او ثمان
واربعون يعني وسبع ماية بمد معتبر على مد النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف ويبة ولكن تؤول
ثلث اردب وربع اردب باردب مصر والقاهرة وذلك بحضرة
شيخنا انتهى يعني الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى
به البساطي واردب القاهرة ست ويبات والويبة ستة عشر
قدحا **قوله** وانما المعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من
الحشو والرطوبات اي فينظر الى ما فيها من الاوسق ثم
يقال ما ينقص اذا يبس وصار تمرا فان بقي ما فيه الزكاة
زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتمر يقدر جفافه
كغيره ابن شاس وهو المشهور **قوله** والمخرج من زكاة الحرث
العشر فيما سقي بغير مشقة كما السما ونصف العشر فيما سقي
بالة كالدواليب والله تعالى اعلم الاصل في ذلك ما رواه البخاري
والبيهقي من الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان

عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بعين
مهملة مفتوحة ثم مثلثة مفتوحة وروي تسكينها ثم
را مكسورة ثم يا مشددة الجوهري هو العذي وهو الزرع
الذي لا يسقيه الا ما المطر وسمي عثريا لانه يجعل لما
السيل عاثورا وهو شبه ساقية يحفر له يجري
فيه الما الى اصله لانه يعثر فيه الما الذي لا يشعر به ولختلف
ذا اشترى الشيخ او اتفق عليه هل يزكى بالعشر وهو
المشهور او نصف العشر ولو سقي بالة وبغيرها على السوا
فكل على حكمه وهل الحكم كذلك ولو سقي باحدهما اكثر
او يغلب الا الاكثر ويحكم للجميع بحكمه قولان وضم بعض
القمح للشعير والشعير والسلت فان خرج له من
القمح وسقين ومن الشعير وسقين ومن السلت
وسق ضم الجميع وزكى وكذلك القطاني ان زرعت كلها
ببلد واحد وكذلك ان زرعت ببلدان متفرقة على المشهور
محل الضم ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر وكذلك
تجمع اصناف التمر والزبيب والارز والدخن والذرة
كل واحد صنف مستقل بنفسه لا يضم الى الاخرى
في الزكاة على المشهور ولو كان في الحايط صنف واحد
من التمر او الزبيب اخذ الزكاة منه جيدا كان او رديا
كان الاصل ان يوخذ زكاة كل عين من اصله لقوله
عليه الصلاة والسلام زكاة كل مال منه فخصت السنة
الماشية بان يوخذ من وسطها وبقي ما سواها على الاصل
والا كان في الحايط جيد وردي اخرج من الجيد ما ينوبه

وختلف في الردي هل يكلف الوسط او يخرج منه وكذلك ان لم يكن
فيه الا الردي والمشهور يخرج منه ولا يكلف غيره وان كان
اصنافا فمن الوسط التوضيح هذا ان كانت متساوية فان
كان احدهما اكثر كثرة ظاهرة فقال عيسى ابن دينار يوخذ
منه وروى اشهب يوخذ من كل نوع واحد بقسطه واما
الحب فيوخذ كيف كان واما الزيتون فاذا بلغ حبه
خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور ولا يجوز
الاخراج من حبه واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر
فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبها والفول والاخضر
ولا يزكى من المعادن المستخرجة من الارض الا الذهب
والفضة فقط دون الحديد والنحاس وساير المعادن
المستخرجة من الارض وزكاتها ربع عشرها الا الندرة
وهي الخالصة من غير تراب ففيها الخمس ومن وجد شيا مدفونا بارض
فان علم انه دفن مسلم او ذمي فهو لقطة تجب تعريفه سنة وتجري
عليه احكامها وان كان من دفن الجاهلية فيخمس واجده شك
في ذلك او كان عرضا او اقل او كان واجده عبدا او كافرا
الا ان ينفق عليه نفقة كبيرة او كثر عمله في تخليصه
ففيه الزكاة ويكره حفر قبورهم والطلب فيها اما لانها
من حفر النار او خوف مصادفة نبي او ولي واما لقطة البحر
كالعنبر والجوهر والمرجان واللولو فلا شي على واجده فيه
قوله فصل في بيان من تصرف له الزكاة الزكاة
واجبات منها ان يخرجها حين وجبت ولا يوخرها فان فعل
اجزاه وفعل حراما ولا يجزيه تقديم زكاة العين العشر والدين

والعروض

وعروض قبل الحول ويجزي تقديم زكاة العين والماشية
ومنها صرفها في مصارفها المامور بها في قوله تعالي
انما الصدقات للفقرا والى ذلك اشار بقوله تدفع
لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالي انما الصد
قات للفقرا الاية واشار بقوله لاحد الاصناف الى انه لا
يلزم عموم الاصناف وهو المشهور ولا يجوز ان تعطى
لغير من ذكر الله **قوله** الاول الفقير وهو الذي يملك الشي
اليسير الذي لا يكفيه لعيشه هذا مذهب مالك بنا على انه غير
مرادف للمسكين **قوله** وان كان يملك نصابا لا يقوم به وبعيا
له فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له اكثر من
نصاب كفاية سنة **قوله** الثاني المسكين وهو المحتاج
احوج من الفقير وهو الذي يذله جهله لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين اي
باعتبار كونهم مغلوبين بدليل قوله تعالى وكان وراهم ملك
ياخذ كل سفينة غصبا **قوله** ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام
والحرية اما الاسلام فلانها قربة والكافر ليس من اهلها
والحرية لان العبد غني بسيده **قوله** ويشترط ان يعدم
الكفاية فالواجد لها ليس بفقير وان لا يكون من ال
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد فتحرم عليهم الصدقة
الواجبة والتطوع وتحل لمواليهم والمختار انهم بنو هاشم
فقط وتحل للقادر على الكسب **قوله** الثالث
العامل على الزكاة كالساعي وان كان مليا او دخل بالكافر

الجاني لمفرق بشرط ان يكون حرا غيرها شمي وان يكون عدلا
عالما بحكمها وان كان فقيرا اخذ بوصفيه قوله الرابع المولفة
قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام ما ذكره هو المختار
وحكمهم سيان قوله الخامس الرقاب وهو الرقيق المومن بلغ
يشترى ويعتق وولاه للمسلمين اما ان اشترط الولاه او فك
منها اسير المجزة قوله السادس الغارم وهو من ادان
من غير سفه ولا فساد ولا يجد وفا او يكون معه مال يا زاد دينه
اي بشرط ان يكون مما يحبس فيه بخلاف من لا يحبس فيما
عليه كالاجنبي لاب اذا استدان من ولده فلا يعطي لانه ليس
بغارم ومحل الاعطا له ان اعطى ما بيده من عين وفضل غيرها
قوله السابع سبيل الله والمراد به الجها د دون الحج للغازي غنيا كان
او فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوه ومثل الغازي السنة والجاسوس
ولا يبني منها سور ولا ينشي منها مركبا قوله الثامن ابن السبيل وهو
المسافر الغريب يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية
فلا يعطى منها العاصي لئلا يكون عونا على معصيته او يكون فقيرا
بالموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلده اللخمي لا اعلمه
يختلفون انه يعطى زكاة الفطر من يملك نصابا وان لا يجد من
يسلفه ويصدق اذا ادعى انه ابن سبيل وان جلس نزعت منه
كالغازي وان استغنى الغارم نزعت منه على قول ولم تنزع
على الاخر لانه حين اخذها كان من اهلها ويستحب ايثار
المضطر لاستنابة خوف المحمدة وقد يجب اذا اعلم من نفسه
حبها وكره ان يخص قريبه بها قوله فصل
يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب يريد بصرف

الوقت

الوقت زاد عن الصرف الاول او نقص عليه بقيمة السكة ولو
في نوع واحد لا قيمة صيغة صياغة غيره قوله وتجب نية
الزكاة فلا تجزي اخراجها بغير نية لقوله الصلاة والسلام انما
الاعمال بالنيات ابن ناجي وهو مذهب الاكثر وان اكره على
اخراجها اجزاته على المشهور قوله وتفريقها بالموضع
الذي وجبت فيه ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع
اخر اشد اعوازا فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل
الكثير للاشد اي ويكون اجرتها من الفي وان لم يكن
في بيعت واشترى مثلها وتقوم عند الحول قوله فصل
اذا عزل زكاته عند الحول فضاعت لم يضمن مالك ولو اخرج
زكاته حين وجبت ليبعث بها لمن يفرقها فسرقت
او يبعث بها فسقطت لاجزاته ابن يونس لان المالك
لو هلك بعد الحول وامكان الاداء لم يلزمه شي فهلاك
الزكاة بعد افرادها من غير تفريط في وصولها الى الفقير
الى تلفها مع جملة المال ابن رشد وهذا ان اخرجها
قرب الحول بيوم ونحوه فان اخرجها بعد الحول بايام
فتلفت فمثلها قاله مالك في كتاب ابن المواز وهو مفسر
لما في المدونة واليه اشار بقوله وان عزلها بعد الحول
فيه ضمن قوله وان عزلها ثم ضاع اصلها قبل اخراجها
فانه يدفعها لا ربابها سمع ابن القاسم سيل مالك
عن الرجل يخرج زكاة ماله فسرق منه المال وبقيت
الزكاة قال ارى ان يخرجها ولا يحسبها ابن رشد يريد
وان سرق منه المال بالقرب من المواضع الذي لو تلف

قبل ان تخرج منه الزكاة لم يلزمه ضمان الزكاة والوجه في ذلك
انه راى اخراج الزكاة عند محلها قسمة صحيحة بينه وبين
المساكين فوجب ان يكون ضمان المال منه دونها كما يكون
ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه الا ان يمسكها بعد اخراجها
فيلزمه ضمانها بالتعدي منه في حبسها واما الموصوف منه
المال علي بعوض اخراجه الزكاة لم يشكل ان عليه اخراج الزكاة
انتهي **قوله** ومن مات قبل اخراج الزكاة او اوصي بها فانها تؤخذ
من راس ماله قال في المدونة قال مالك من مات وقد زهي حائطه
وطاب كرمه وافرك زرعه واستغني عن الماء فقد خرص عليه
شي او لم يخرص فزكاة ذلك علي الميت ان بلغ ما فيه الزكاة وقد لو
اوصي بها يريد او اعترف بحلولها وان لم يعترف بحلولها
فمخرجها الثلث **قوله** ويستحب في صدقة التطوع السر
لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما ينفق يمينه **قوله** وصرفها الي الاقارب والجيران لخبر امك
ثم اباك ثم ادناك **قوله** وتاكد في شهر رمضان اقتداء به
صلي الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح
المرسلة **قوله فصل** صدقة الفطر شرعت صدقة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهي
من باب المواساة والمواساة قد تجب اذا تحقق سببها
واللغو الكلام الباطل والرفث بفتح الواو والفاء وعاثلثة
اخره كلما يستحيي من ذكره واضيفت للفطر وهو ضد الصوم
فقيل للفطر في يوم الفطر وقيل للفطر في اخر يوم من
رمضان قال ابن العربي الصوم موقوف علي زكاة الفطر

فان خرج زكاة الفطر في ~~يوم الفطر وقيل للفطر في اخر يوم~~
قبل صومه ورواه ابو داود ولم يضعفه هو ولا المنذري وابن
ماجة من حديث ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال فرض
رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة
فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات الفاكهاني ويقال صدقة الفطر والزكاة الفطر
ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا لا غير وهي لفظة مولدة لا
عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وبعنا المعربة
ان تكون الكلمة عجمية فتتفوه بها العرب علي منهاجها
فكانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة
وقد اشار الي حكمها بقوله واجبة ابن عرفة قال الباجي
واللخمي واجبة الفاكهاني وهو الظاهر من المذهب ابن الحاجب
والمشهور وجوبها التوضيح وهو اظهر لما في الموطا عن ابن عمر
رضي الله تعالي عنهما قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم
صدقة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير علي كل حر مسلم او عبد ذكر او انثي رواه البخاري
بلفظ فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير علي الحر والعبد والذكر والانثي
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدي قبل خروج
الناس الي المصلي ولمسلم نحوه وحمل الفرض علي التقدير بعيد
سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم
مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان الصدقة الفطر واجبة

علي كل مسلم وعلي الوجوب فالمشهور انها واجبة بالسنة وقد
اشار اليه بقوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله تجب باول ليلة عيد الفطر علي احد القولين مشهورين
والمشهور الاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد القول الاول
مذهب ابن القاسم ومطرف في المدونة وصرح بمشهوريته
ابن الحاجب وغيره والثاني لابن القاسم ومطرف وابن الما
جشون ورواه ابن القاسم واشهب التوضيح وروي عن
مالك وشهره الابهري ابن العربي وهو الصحيح وعلي كلا
القولين يستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الغدو الي المصلى
لما رواه مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بز
كاة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الي المصلى وكان
المستحب الاكل قبل الغدو وتتقدم الي الفقير ليأكل منها
ويستغني عن السؤال من اول اليوم وكانه مبادرة الي الجوار
مفطر وتظهر فايدة الخلاف في الكافر يسلم والعبد يعتق
او يباع والميت يموت والمولود يولد والمراة يتزوجها او
يطلقها والمعسر يعسر والمعسر يوسر والصبي يحتلم والي
ذلك اشار بقوله وفايدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم
ونحوه قوله ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة
قال في المدونة وان اداها قبل ذلك بيوم او يومين فلا باس وهل
ذلك مطلقا فرقها ربها او دفعها للامام وهو تاويل اللخمي
وقال ابن يونس انما ذلك اذا دفعها لمن يتولى الصدقة ع
ليفرقها علي الفقراء والي ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا الله
تعالى به بقوله في مختصره وهل مطلقا او لمفرق تاويلان

قوله

قوله ولا تسقط بمضي زمنها بخلاف الاضحية لانها حق للمساكين ترتب
في ذمته فلا يبطل بزوال وقتها سواء كان اثم ما دام يوم الفطر
باقيا فاذا اخرجها عنه اثم مع القدرة واما ان لم يتمكن لعدمها
فلو كان ماله غايبا عنه ولا يجد من يسلفه فانه لا يأثم قوله
ولا تدفع الا لفقير حر مسلم فلا تدفع لغني ولو كان عاملا او مو
لفا او مجاهدا او ولي منه المساكين ولا لعبد ولا لمن فيه شا
ئبة رق حرية من ام ولد ومكاتب ومدبر ومعتق بعضه الي
اجل لغناهم بساداتهم ولا الكافر لانها قربة وطهرة والكافر
ليس اهلا لها وظاهر كلامه كالمدونة ان المنع من دفعها مقصور
علي اهل الذمة والعبيد والغني علا بقيد ابي الحسن وبه يجوز د
فعها لغيرهم وانما لم يعط منها المجاهد والغني لانها انما شرعت
لسد خلة المساكين في يوم الفطر لما ورد اغنوهم عن سؤال هذا
اليوم قوله وهي صاع قد تقدم تفسيره في باب الزكاة قوله من
غالب قوت البلد هذا مذهب المدونة وسواء كان قوتهم مثل
قوته او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج منه اجزاه
وان كان دون قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك لبخله
لفقر او عادة كاهل البادية فان من عادتهم اكل الشعير بالحا
ضرة مليئهم وفقيرهم اجزاه وان فعل ذلك شحا فان ذلك
لا يجزيه ابن الحاجب اتفاقا قوله علي المسلم المكلف الحر
الموسر اخرج بالمسلم الكافر فلا تجب عليه ولا عنه وبالمكلف
غيره فلا تجب عليه وان وجبت عنه وبالحر العبد وان وجبت
عنه وبالموسر المعسر اذ من شرط وجوبها ان يفضل معه
ما عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يودي منه الصاع

او جزوه وقد ذكر هذه المحترزات بعد **قوله** عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة اي بخلاف الكافر لانها
اذا لم تجب عليه نفسه فاولى ان لا تجب علي غيره بسببه ثم
ذكر الاسباب الموجبة لها بقوله بالقرابة كالا ولاد والارقا
كالعبيد اي وان كان قد جز قهم سوا كان مما يخرج من راس
المال كام الولد او هو من الثلث كالمدبر ولو كان للتجارة
او رهن لعموم الحديث والمشترك يخرج كل بقدر حصته والمعتق
بعضه يخرج بقدر ملكه ولا شي علي العبد فيما قابل جزوه
الحر وغيرهما كالزوجة اي لانها ملحقة بالنفقة وان كانت
مليئة وخادمها ابن حبيب واصبغ وابن عبد الحكم ومطرف
وابن الماجشون يؤديها عن زوجة ابيه الفقير وخادمها
اللخمي ويؤديها عن خادمي ابويه اذا كانا فقيرين ولا
غنا لهما عنهما وقيل لهم لك ويؤديها عن خادم واحد من
خدم امرأته وقد اشار الي ما ذكرناه من المحترزات
بقوله وقولنا علي المسلم الخ ثم فسر المعسر بقوله والمعسر
هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد
من يسلفه اياه وهو غني عن الاضاحي ولما انهي الكلام علي
الزكاة اتبعه بالكلام علي الصوم فقال **الباب**
الرابع في الصوم الصيام كما كتب على الذين الصوم والدليل
على وجوبه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
ابن بشير اختلف هل الاشارة بها الي رمضان وهو يعبر
بالسنة الي شهور السنة ولهذا عبر عنه بايام معدودات

اوالي

الا غيره فقيل انها ثلاثة ايام من كل شهر غير معينات
وقيل الايام البيض وقيل يوم عاشورا وجعفت لانها تكرر
في الصوم وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان والترمذي والنساي
والاجماع حكما نقله ابن بشير وابن الحاجب والقرافي وغيرهم
فمن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل وان
اقر بالوجوب وامتنع من الصوم قتل حدا علي المشهور وفرض
في ليلتين خلتا من شعبان وفي النصف منه حولت القبلة وفيه
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وكان ذلك في
السنة الثانية من الهجرة الفاكهاني وفيها كانت غزوة بدر
وبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشة وتزوج علي فاطمة
القرافي في الذخيرة اختلف في اول الصوم في الاسلام فقيل عاشورا
وقيل ثلاثة ايام من كل شهر واول ما فرض رمضان خير بينه
وبين الطعام ثم نسخ الجميع بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واوجب الصيام الي الليل وابيح الطعام والشراب والجماع الي
ان يصلي العشا او ينام فيحرم جميع ذلك الي الفجر فاختان عمر
رضي الله تعالى عنه امراته وكذلك في انها نامت ووطيها فنزل
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم
فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
قال في الذخيرة اسبابه سنة النذر وفتل الخطا والظهار
والحنث واختلاف الشكر وظهور الهلال انتفي فان اراد

او تثبت برؤية عدلين او رؤية مستفيضة او نقل عدلين عن
عدلين او عن استفاضة او نقل استفاضة عن عدلين او ا
ستفاضة مثله او اكمال عدة شعبان ثلاثين كما قال عليه
الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وكا
يثبت بمنفرد ثبوتا عاما بل تلزمه هو واهله ومن لا اعتناء
لهم بامره ويجب عليه رفع رؤيته ان كان عدلا او يرجوا به
العدالة وكذا غير مرجوا العدالة على المختاره الخمي التوضيح
ان قيل ما الفرق بين الشاهد هنا والموذن الواحد فانه
اتفق على قبول قوله وكلا منهما عدل مخبر بدخول الوقت
فجوابه الموذن مستند في اخباره الى امر يطلع عليه غير
عادة ويشاركه فيه بل يتقدم عليه ولو اخطا لكثر التكبير
عليه بخلاف الهلال فانه لم يعلم بقوله لا سماع توفر دواعي
الناس وحرصهم على رؤيته وبذلهم وسعيهم فيهم كالمعاد
ضين له انتهى **قوله** وهو الامساك عن شهوتي البطن والفرج
يوما كاملا بنية التقرب الى الله تعالى في غير زمن الحيض
والنفاس وايام العيد هذا حده شرعا وهو قريب مما قاله
في الذخيرة ونصه وهو في الشرع الامساك عن شهوتي الفم
والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة
العلي في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما
عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى وهذا
باعتبار الغالب والا فقد اعترضه الامام ابن عرفة بانه
غير جامع لقول المدونة فيمن صب في حلقه ما وهو نائم
نهاره وفيمن اغمي عليه اكثر النهار او امذى او امنى بيقظة

انتهى

انتهى المص ويعترض بغبار الطريق اذ دخل اختيارا فانه يفطر
وبفلقة الحبة بين اسنانه مع تبلعه فانه لا يقضي بسببها على
المشهور فما يسقط من كلام المولف بتقديم وتاخير واختصار
اختلف هل رمضان اسم الله رفوحا فيه اثر ضعيف ولم يصح
فيه شيء واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح
او اسم للشهر وهو الصحيح وعليهما فهل يقال رمضان
بدون ذكر شهر فيه ثلاثة مذاهب احدها نعم من غير كراهة
مطلقا كان هناك قرينة ام لا وهو مذهب المحققين ومنهم
البخاري او يكره مطلقا وهو قول اصحاب مالك وقال الثالث اب
ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا كره القرافي
واشتقت الشهور من بعض عوارضها فرمضان من الرمضا
التي هي الحجارة الحارة لانه قد ياتي في الحر وقيل من الرمض
وهي الحرارة التي تاخذ الانسان في جوفه من الم الصوم وقيل
من الرمض وهو المطر الذي ينزل في زمان الصيف لانه يطهر الارض
ورمضان يطهر الذنوب وشوال من تشييل الابل اذنابها الذباب
يعرض لها وقيل لان النوق تشيل اذنابها لظهور الحمل بها وذوا
القعدة لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال فيه وذوا الحجة
لانهم يحجون فيه ويقال ذو قعدة وذو حجة وذو القعدة
وذو الحجة بالتنكير والتعريف والحرام لانهم كانوا يحرمون
القتال فيه وصفر من الصفر بالسكون الذي هو الخلو فان الطر
قات تخلو سالكها بسبب ذهاب الانس بالسلاح الاشهر
الحرم وقيل كانوا يسافرون فيه لطلب ارزاقهم ويتركون
بيوتهم صفرة اي خالية والربيعان من ربيع العشب لانه قد ياتي

فيهما والجهاد ان من جهاد الجاهلية كانا يأتيان في زمن البرد وشدته
على البلاد ورجب شهر حرام من الترجيب وهو التعظيم وشعبان
من التشعب كان العرب كانت تختلف فيه ويظهر القتال بخروجه
الشهر الحرام ولما ذكر هذا التعريف جملة اشار الى تفصيله
بقوله فللصوم ثلاثة اركان والركن ما كان داخل الماهية اي
ما كان جزءا من ذلك الشيء بخلاف الشرط فانه كان خارج الماهية ابن
الحاجب وشرط صحته الاسلام وشرط وجوبه البلوغ والعقل
والنقاء من الحيض والنفاس ثم قال وشروط الصوم كله نية
القرافي شرطه البلوغ والعقل والاسلام والطهارة من الحيض
والقدرة في الزمان القابل للصوم والنية قال وهي كلها للوجوب
الا النية وجعل ابن شاس الاسلام والعقل والنقاء اركانا واشار
الى تعداده بقوله الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج
المني والمذي والقيء وايصال الماء والشراب او غيرهما الى الحلق من
الانف والاذن او العين عده الامساك من الاركان وكذلك النية
تبع فيه ابن شاس وتبعه القول في ركن الصوم وهو النية والامساك
واما الجماع ومقدماته فقال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما في معناه
من استدعاء المني محرم في الصوم واحترز باخراج المني من خروجه
بغير استدعاء كالاحتلام فانه غير مؤثر في الصوم واما اللذة فقال ابن
رشد المؤثر عن تذكر او نظر دون قصد اللذة ان نوى ناقض و
رواه ابن القاسم عن مالك في التذكر والنظر محمول عليه وتشدد
مالك في القبلة للصائم يوم في الفرض والتطوع اشهب ولمس اليد
ايسر منها والقبلة ايسر من المباشرة والمباشرة ايسر من
العبث بالفرج على شيء من الجسد وترك ذلك كله احب الينا ومالك

شد

وما لك يشدد في القبلة في الفريضة ما لا يشدد في التطوع ولا يقضي في قبلة
او جسة وان انعظ حتى امذى وهذا فيمن عادته السلامة من الامذا
والا حرم عليه ذلك المواق واتفق على انه لا يجب في عمد كفارة ولا يقطع
التتابع اذا كان صيام ظهار او قتل ابن بشير من فكر فانتشر له
بقلبه فلا حكم للذته فان انعظ فكذلك فان امذى فان استدام كان
بمنزلة من امذى قصدا وان لم يستدم فلا شيء عليه وان امنى فان استدام
قضى وكفر وان لم يستدم ففي الكفارة الا ان يكون ذلك لعلة
فيسقط القضاء انتهى ومن كانت عادته السلامة فانزل قضى ولا كفا
رة عليه عند اللخمي وان امنى بمتعمد نظرة فقال القابسي عليه الكفارة
المواق ابن يونس ويظهر لي ان قول القابسي خلاف ظاهر المدونة
وقال بعض اصحابنا انه وفاق والى هذا اشار الشيخ خليل نفعنا الله
تعالى ببركته بقوله في مختصره وان امنى بمجرد نظرة فتأو
يلان واما مسألة اخراج القيء فقال في المدونة مالك ومن ذرعه
القيء في رمضان فلا شيء عليه فان تقايا فعليه القضاء ابن رشد
عن ابن القاسم والفريضة والنافلة في ذلك سواء ابن يونس علل
بعض اصحابنا هذا بان الذي ذرعه القيء يأمن ان يجوز منه
الى الحلق لانه يندفع اضطرارا عاجلا لانه لا يصنع له فيه فاشبه
الاحتلام بخلاف الذي استدعى القيء ابن يونس فان استقاء عامدا
بغير مرض ولا عذر فرجع شيء الى حلقه فليكفر والا فليقض
الباجي الظاهر من قول مالك واصحابه انه لا كفارة عليه وهو
كمن امسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر وقوله
وايصال الماء الخ وكذا ما لا يتحلل قال ابن الماجشون له حكم

الطعام عليه في السهو القضاء وفي منهم الحنفي في لتظاوند بصومه
مع فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة اللخمي والاول اشبه كان
الحما بشغل المعدة انتفتا لا ما والي هذا اشار الشيخ خليل
بقوله وايصال متحلل او غيره علي المختار وسواء وصل الي الحلق
من منفذ واسع كالفم او ضيق كالانف لقول ابن القاسم كره مالك
السعوط للصايم لانه اشد لقوله صلي الله عليه وسلم بالغ في الا
ستنشاق الا ان تكون صايما فيما اشهب وادي القضا اذ لا يكاد
يسلم ان يصل لحلقه المواق والاذن كالعين اللخمي قال في المدونة
عليه القضاء والاكتحال جايز لمن يعلم من عادته انه لا يصل الي
حلقه فان علم من عادته انه يصل منع علي قول من اوقع به
الفطر وعلي هذا يجري الجواب فيما يقطع في الاذن انتهي ولو اكتحل
ليلا ثم اصبح فراي اثره في الحلق فانه لا يضر انظر حاشية
شيخنا الاجهوري علي المختصر الشيخ خليل وكذا انقله المواق
عن الذخيرة واذا وجب القضاء بفعل ما ذكر الي الحلق فاولي وصل
اذا وصل الي المعدة وكذلك اذا وصل اليها بحقنة في فرض بما
يع ما في المدونة كره مالك الحقنة للصايم فان احتقن في الفرض
او واجب بشي يصل الي جوفه فليقض ولا يكفر وسيل مالك عن
الفتايل تجعل للحقنة قال اري ذلك خفيفا ولا شي عليه قال ابن
القاسم واقطر في احليله دهنا فلا شي عليه وهو اخف من الحقنة
قوله الثاني النية فلا يصح الصوم بدونها فرضا او نفلا اي لقوله
عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهو من جملة الا
عمال لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربنا عز وجل كل

عمل

عمل
عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وحقيقتها
اعتقاد القربة لله تعالي بادا ما افترض من استغراق طرفي النهار
بالامساك عن الاكل والشرب والجماع وقد علم مما تقدم ومحلها
القلب فلا يلزم النطق بها ولا يضر وتعين استصحابها حكما
للذكر من اول الشهر الي اخره قوله وصحتها ان تكون معينة
بالمنوي اذا فرضه رمضان مثلا اي كان حكمه منتشر وعينها
تمييز العادات من غيرها او تمييز العبادات بعضها من بعض
قوله مبيتة فلا تصح نهارا لقوله عليه الصلاة والسلام
لا صيام لمن لم يبيت ~~النية الصوم~~ الصيام من اول الليل وصيام
نكرة في سياق النفي فيعم الفرض والنفل ولو عاشوراء وا
وهو المشهور وقيل يصح صومه لمن لم يبيت النية ابن يونس
خص بانه يكفي فيه النية في كل عام وبان من لم يبيت
صومه يصح له صومه بان من اكل فيه صح له صوم باقيه وبما
ورد من انه عليه الصلاة والسلام كان يقول لاهله فعلوا
هل عندكم ما ناكل فان قالوا لا قال اني صايم فدل على عدم
اشتراط التبييت لحبيب اجيب عنه بان المراد بالصوم هنا
اللغوي وان كان مجازا جمعا بين الدليلين والجمع ما امكن احق
وحكم التبييت ايقاعها مقارنة للفجر لان الاصل في النية ان
تقارن اول العبادة وانما اغتفر تقديمها في الصوم
للمشقة ابن رشد في البيان وهو الاصح لقوله تعالي وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وتكون النية اوله وكذلك كلما وجب تتابع صومه
ككفارة في الخطا الظهار والقتل لانه كالعبادة الواحدة

وقد قال تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وظاهره الاتمام فعلا بعد
ما مضى وهذا في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من التبييت كل
ليلة كان المسافر لا يتعين عليه الصوم الموافق عند ابن رشد واما
ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر و
صيام كفارة اليمين وفدية الاذى فالاظهر من الخلاف اذا نوى تتابعا
بعد لعله ذلك ان تجزيه بنية واحدة يكون حكمها باق الى ان يقطعها
ما لم يقطعها نية الفطر عمدا واما ما لم ينو متتابعة من ذلك فلا
خلاف في ان عليه تجديد النية لكل يوم **قوله** جازمة قال لنية
المتردد بها الحكم باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غدا ان كان
من رمضان لم تجزيه لانها غير جازمة قاله [illegible] ذكره ابن شاس
ويوم الشك عندنا يوم الثلاثين من شعبان ان غيمت السماء
ليلته ولم ير الهلال وقد روى اصحاب السنن وقال الترمذي
حسن صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عمار بن ياسر
ورواه البخاري في الصوم تعليقا بصفة الجزم من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وحمل اللخمي
عن التحريم ابن عبد السلام الظاهر انه على التحريم التوضيح
وهو كما هو ما نسبه اللخمي لمالك لانه قال ومن مقعة مالك في المدونة
ولا ينبغي صيام يوم الشك وحمله ابو الحسن على المنع وفي الجلاب
ويكره صوم يوم الشك قال ابن عطاء الله الكافة مجمعون
على كراهة صومه احتياطا كما انتهى الفاكهاني البعض على الكراهة
كالتحريم هذا هو المشهور واتفقوا على الكراهة صومه احتياطا
اذا كانت السماء مصحية اذ لا وجه للاحتياط في الصحو وانما
الاختلاف المتقدم اذا كان الغيم انتهى ابن بشير ينبغي ان يبيت

الامساك

الامساك ليستوي ما ياتي به النهار من الخبر والسفر فان ثبت في الرؤية
عمل عنده وان ثبت انتفاؤها استديم الامساك ولا يجزئ اليوم القرافي في
الذخيرة عن سند الظاهر انه لا يكره الاكل فيه وكرهه عبد الوهاب
الفهم رجا من يشهد والنهي محمول على من صامه احتياطا لرمضان ولا يكره
صيامه تطوعا الفاكهاني على المشهور والا اذا وافق عادة لما في الصحيحين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين
الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ولا من نذر يوما وجب عليه صومه
وكذلك اذا كان عليه قضاء رمضان ولا يبقى الا يوم واحد انتهى **قوله** الثالث
زمن الصوم من طلوع الفجر الصادق حتى تغيب الشمس قال في المدونة
كره لمالك [illegible] الاكل لمن شك في الفجر ان ياكل التوضيح وحمل اللخمي الكراهة
على بابها وحملها ابو عمران على التحريم وهو مقتضى فهم البرادعي ابن
ناجي وهو المشهور ابو عمران والقضاء عليه واجب لان الصوم في ذمته
بيقين فلا يزول عن ذمته الا بيقين ابن يونس ع ولا كفارة عليه لانه
غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال مالك في المدونة ومن اكل في رمضان
ثم شك ان يكون اكل قبل الفجر او بعده فعليه القضاء ابن يونس اذ لا يبرأ
فرضه بغير يقين المواق ابن العربي كما ان السنة تعجيل الفطر كذلك
السنة تقديم الامساك اذا قرب الفجر من محظورات الصوم وقوله
عليه الصلاة والسلام كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم [illegible]
وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت تاوله علماؤنا
على قارب الصباح واذا ايقن بقاء الليل فاكل او شرب او جامع فطلع
عليه الفجر نزع ولا قضاء عليه عند ابن القاسم ولو شك في الغروب
حرم عليه الاكل اتفاقا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل
غاية الصيام الى الليل لا شك فيه وايضا استصحاب الوجوب باق

ابن عبد السلام فإن لم يرد في أي الزمنين وقع الأكل فالقضاء واجب
وإن التبس أن الأكل كان في النهار فللأشياخ في وجوب الكفارة تردد
بخلاف الطرف الآخر أي الشك في الفجر فلا الأصح إذ لا كفارة عليه
لما اتفق على الصوم من أكل في آخر النهار مع الشك ووقع الاضطراب
في أوله انتهى عياض اختلف العلماء في الإمساك بعد الغروب فقال
بعضهم يحرم كالنحر يوم الفطر والأضحى وقال بعضهم هو جائز وله
أجر الصيام ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال إنما هو تخفيف
عن أمته ففي مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم انتهى ابن حبيب
إنما يكره تأخير الفطر استنانا وتدينا فأما لغير ذلك فلا انتهى قال
في الصحاح مالك والذي ينبغي أن يكون المشهور هو الثاني فتأمله
قوله في غير أيام الحيض والنفاس أي لأنهما مانعان من وجوبه
وصحته قوله ويوم الفطر ويوم النحر لما في الموطأ والصحيحين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم الأضحى الغزالي في شرح الجلاب والنهي يقتضي الفساد
لأنه لم يسمع عن أحد من الصحابة صيامهما وأجمع العلماء على تحر
يمه ابن عمر إنما اختلف أهل ذلك تعبدا أو معللا بضيافة الله تعالى
فمن قال معلل يوجب القضاء على من نذرهما انتهى قال في الذخيرة
صوم يوم العيد لا ينعقد قربة وصلاة تنعقد قربة في الدار
المغصوبة والحج محرم والفرق أن المنهي عنه تارة يكون للعبادة
الموصوفة بكونها في المكان أو الزمان أو في حالة من الحالات صد
فيفسد لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتارة تكون في المنهي
عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا تفسد العبادة لتعلق النهي
بوصف خارج عن العبادة ومباشرة النهي في صوم العيد هو صوم

الموصوف

الموصوف بكونه في اليوم ولفظ الحديث يشهد لذلك والمباشرة
بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو الغصب ولم يرد
نهي في الصلاة المقارنة للغصب بل في الغصب فقط انتهى على
صفة لا تنتقل انتهى قوله واليومين بعده لغير المتمتع المتمتع
مفهومه أن المتمتع يصومهما وهو كذلك إذا لم يجد هديا الباجي الذي
قال به مالك وفقهاء الأمصار أن أيام التشريق لا يصومها إلا
المتمتع الذي لا يجد هديا ولا صومها من نذر صوم ذي الحجة أو كان
عليه صوم واجب ولا يقضي فيهما رمضان ولا غيره واليوم الآخر
من أيام التشريق يصومه من نذره أو من نذر صوم ذي الحجة انتهى
قال في المدونة وكذلك كل من لزمه هدي قبل الوقوف بعرفة ولم
يجد انتهى أي وفاته الصيام بعرفة لقول الرسالة في الحج صيام
ثلاثة أيام من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى
المولف وفي حكم المتمتع القارن وكل من ترك شيئا من مناسك
المولف فاستفيد أن أيام السنة تنقسم إلى ستة أقسام ما يجب
صومه وهو رمضان وما يحرم وهو العيدان وما لا يجوز إلا لشخص
واحد وهو المتمتع الذي لا يجد هديا وهو اليومان اللذان
بعد يوم النحر وما لا يصومه إلا ثلاثة أشخاص المتمتع والناذر ومن كان
في صيام تتابع وهو الرابع وبقية أيام السنة منها ما رغب فيه لخصوصية
كعرفة وما لم يرغب فيه هكذا قال ابن عبد السلام وغيره وينبغي أن
يزاد قسم سابع وهو يوم الشك لأنه يصام على المشهور لا على
وجه الاحتياط قوله فصل يستحب تعجيل الفطر وتأخير
السحور وهكذا نص عليه اللخمي ودرج عليه صاحب المختصر لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا

السحور رواه الشيخان قوله وكف اللسان عن الهذيان والفحش
من القول لما في الموطا والصحيحين وابي داود وابن ماجة من حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله
او شاتمه فليقل اني صايم المولف قال القرافي في الذخيرة كيف يقول
اني صايم مع تحريم الريا والتسميع بالطاعات جوابه قيل يقول
بلسان الحال لا بالمقال اي يعرض عنه اعراض الصايمين ولا يفهم
شاويحي ذلك فهو كما قالت العرب امتلا الحوض قوله وترك السواك
بالرطب نسبة المولف للفاكهاني ثم قال في قول الرسالة ولا باس
بالسواك للصايم في جميع نهاره الفاكهاني السواك العود الاخضر
الذي يخرج له طعم في الفم فيكره خيفة ان
يودي اصحاب مستطعمه الى الفطر والمحرم الجوزة لانها ينفصل
منها اجزا تفطر الصايم ولا خلاف في اباحة السواك اول النهار و
حكي في اخره قولا يباح وعن الشافعي نفي يكره المواق ابن
عات من استاك بالسواك المتخذ من الجوز في ليل او نهار واختلط
بريقه فهو بالباح فعليه القضا انتهى ابن لبابة ان استاك به نهارا
فعليه القضا والكفارة وان كان ليلا واصبح على فمه فعليه القضا
بلا كفارة ثم قال الباجي يكره للصايم مضغ الطعام للصبي وذوق
القدر وقال اشهب في الفرض والنفل لانه امر يمكن الامتناع منه
دون ضرورة ولا عذر فيه على الصايم فمن فعل شيا من ذلك فقد سلم
فان خلص شي منه جوفه فقال مالك عليه القضا قال ابن الماجشون
وان تعمد فعليه الكفارة الباجي وهذا عندي حكم السواك الرطب
دماله طعم مما يتغير الانسان وضعف فيه مما يمنع منه

قوله

قوله وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق هكذا نصه
عليه الفاكهاني قوله وصوم رمضان عرفة لغير الحاج ابن حبيب ورد
الترغيب في صيام العشر ويوم التروية كسنة وصيام عرفة كسنتين
اشهب وابن وهب وابن حبيب فطره افضل للحاج ليتقوى
على الدعا قوله ويوم تاسوعا ابن شاس والشيخ خليل يستحب
صوم تاسوعا قوله ويوم عاشورا ابن عرفة الرواية ان يوم عاشورا
هو عاشر المحرم ابن يونس صام عاشورا مرغب فيه فليس بلازم
وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره واحد من السلف
وكان ابن عباس يوالي صوم اليومين خوف ان تفوته وجا الترغيب
في النفقة فيه على العيال فقد قال صلى الله عليه وسلم من وسع
على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه ساير السنة وقال ابن
العربي في مسالكه اما النفقة يوم عاشورا فهو والتوسعة فمخلوقة
بالثقات وانه يخلف الله بالدرهم عشرة امثاله المواق ورايت
ابن حبيب لانس لا يغفل الرجل عاشورا انوا ذكره ولا التي لا احيا — رحمه الله على شعرا
مذكورا قال الرسول صلاة الله تشملهم ولا وجوبا عليه الحق والثوا
او سع بما لك في العاشورا ذلك فضلا وجوناه في الاثار مانورا انك — خبر سعته
بات في ليلة العاشور في وتسع بكل بعيشته في الحول مسرورا
وانشد الخطيب ابو عبد الله محمد بن رشيد لنفسه وذكر انه نظمه
في يوم عاشورا صيام عاشورا ان نذكره في سنة محكمة قاصية قال
الي المطفي انه يكفر ذنب السنة الماضية ومن وسع يومه
لم يزل في عامه في عيشة راضية قوله وثلاثة ايام من كل شهر
اللخمي رغب في صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله ولا تخص
بالايام البيض بل روي عن مالك كراهة تخصيصها

وعليه درج في المختصر فقال وكره كونها البيض قوله ولا يكره صوم
يوم الجمعة منفردا الباجي مذهب مالك ان صيام يوم الجمعة يجوز لمن
اراد صيامه لانه يوم الاسبوع فجاز له افراده بالصوم كغيره
من الايام وكذلك صيام الدهر اللخمي قال مالك وابن القاسم لا باس
بصيام الدهر البرزلي قال في النوادر وقوله مالك انه افضل من
صوم يوم وفطر يوم وقوله عليه الصلاة والسلام لا صام
من صام الدهر محمول على من صام الايام المنهي عن صيامها
او من يحصل له به مشقة فقد روى ابن القاسم واشهب وابن
وهب لا باس بصوم الا بالمفطر ما منع لصومه وسرده صالحون
ابن الحبيب حسن لمن قوي عليه الباجي الدليل على جواز صيام
الدهر حديث كل عمل ابن ادم له حديث ولم يخص صوما من
صوم ومن جهة القياس انه عمل يتقرب به فجاز ان يستدام
في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج قوله ويكره ذوق الملح
~~وشبهه وان لم يدخل جوفه~~ الملح ومجه قال في المدونة كره
مالك للصيام ذوق العسل والملح ونحوه وان لم يدخل جوفه
وقوله ومجه بفتح الميم والجيم المشددة قوله ومقدمات الجماع
كالقبلة ومباشرة والفكر التفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت
السلامة ولا فحرام قد تقدم الكلام عليه عند قوله لا ولا الامساك
عن المفطرات قوله ولا يفطر الصائم لعزيمة او غيرها وان حلف
بالطلاق او العتق حنث كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يجيز
الفطر لمن اصبح صائما متطوعا ويشدد في ذلك ويقول ذلك
الذي يلعب بصومه والى قوله ذهب مالك فقال انه لا يفطر فان
افطر من غير عذر فعليه القضا وقد قال مطرف ان حلف عليه

احد

احد بالطلاق او بالعتق ان يفطر فليحنثه ولا يفطر الا ان يرى لذلك
وجها وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه ابوه او احدهما
في الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رفقا منهما عليه
لادامة صومه انتهى وفي حكم الوالدين الشيخ ابن علاب وحرمة شيخه
كحرمة الوالدين لعقده على نفسه الا تخالفه وان لا يفعل شيئا الا بامره
فصارت طاعته فرضا لقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى والى ذلك اشار
بقوله الا ان يكون احد الوالدين او شيخه فانه يطيعه ان كان
على وجه الرافة لادامة صومه قوله ومن افطر في نهار رمضان عمدا
او سهوا فعليه القضا لا خصوصية لرمضان بل وكذلك كل صوم
واجب وكذلك غير الواجب ان تعمد وكان حراما ابن الحاجب
ويجب قضاء رمضان والواجب بالفطر عمدا واجبا ومباحا وحراما او
نسيانا او غلطا في التقدير انتهى فالواجب كفطر المريض الذي
يخشى الهلاك والحائض والمباح كالفطر في السفر والحرام ظاهر
وقد يكون العمد مندوبا لكن ظن من نفسه وهو مجاهد للعدوان
فطرحوته له قوة ومذهب ابن القاسم يقضي في النسيان دون
عوائدهم من الاعذار قوله ويا ثم ان كان عمدا اي سواء كان فرضا
او نفلا قوله يجب على الكفارة الضمير فيه عائد على المتعمد الذي
مما يبطل به الصوم فقط دون الجاهل والناسي وهو خاصة برمضان
فلا كفارة على من افطر في غيره ولو كان واجبا وفي حكم التعمد
من افطر متاولا تاويلا بعيدا كمن راى الهلال ورفع رويته
الى القاضي فلم يقبله ثم افطر متاولا ولا انه لا يلزمه الصوم
فافطر لذلك وكذلك من اصبح مفطرا في اليوم محموم تحم فيه قبل
حدوث الحمى ثم حدثت ظنا منه انه يباح له الفطر وكذلك الحائض تطهر

يوم حيضها قبل حصوله ثم حصل وكذلك من حجم او احتجم فظن
انه الفطر حقيقة فافطر متاولا لقوله عليه الصلاة والسلام افطر
الحاجم والمحجوم وان قال الفاكهاني عن ابن معين لم يصح فيه شي
فقد قال الحافظ الجلال السيوطي رواه احمد وابو داود والنساي
وابن ماجه من حديث شداد بن اوس وقال اسحاق حديث
ابن شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وقال الامام احمد
احاديث افطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولي تشد
بعضها بعضا وانا اذهب اليها وكذلك من اغتاب متاولا قوله
تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فظن انه افطر فاكل
لخلاف ذلك فهو ذي التاويل القريب كمن افطر ناسيا فظن ان
الافطار بعد ذلك مباح وكذا ان لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر
قرب الفجر او قدم ليلا او راى هلال شوال نهارا فظن اباحة
الفطر فافطر ثم اشار الى انها تكون باحد ثلاثة انواع على التخيير
بقوله وهي اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد لكل مسكين
مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو افضل التوضيح المعروف
المشهور من مذهبنا انه على التخيير لكن الاولى الاطعام
لكونه اعلم نفعا قال في المدونة ويعطي في الكفارة ستين مسكينا
مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزي ان يعطي ثلاثين
مسكينا مدين مدين لكل واحد فان اعطاها لدون الستين
استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده و
كمل ستين فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم
على ذلك انتهى وليس المراد بالمسكين ما يراد به في الزكاة بل
المحتاج وكونه بمد النبي صلى الله عليه وسلم هو نص المدونة

وقدره

وقدره وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن عمر وهذا الا الاطعام المدونة
الدوي فيه حد العيش المكفر وقيل حد عيش اهل البلد **قوله**
او صيام شهرين متتابعين في الموطا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا افطر في رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الباجي مقتضى
هذا الحديث التخيير **قوله** او عتق رقبة مومنة كاملة غير
ملفقة سليمة لا تستحق بوجه والله تعالى اعلم فقوله رقبة
اخرج به الجنين فانه لا يجزي عن الكفارة ويعتق عليه بعد
وضعه واخرج بقوله مومنة الكافرة وبالكاملة المبعضة
وبغير الملفقة الملفقة بان اعتق نصفا وصام شهرا واطعم
ثلاثين مسكينا وبلا تستحق بوجه ما المستحق بحرية
او رق ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه
به فقال **الباب** الخامس في الاعتكاف وشرع عقب الصوم
الا التماس ليلة القدر الغالب كونها فيه **قوله** وحقيقة اللبث
في المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج باللبث
المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت و
الحوانيت فانه لا يصح الاعتكاف بها وقوله للعبادة احترز من
لزوم المسجد لغير العبادة فانه لا يكون معتكفا شرعا وقوله
على وجه مخصوص هو كونه صايما تاليا للقران العظيم
ذاكرا لله تعالى مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله ونهاره
قوله واقله يوم بليلة ابن عبد السلام لا خلاف في ذلك في
المذهب **قوله** واكمله عشرة ايام هكذا قال ابن الحاجب التوضيح
ونحوه لابن حبيب واللخمي ولفظ اللخمي اكثره ابن حبيب

اعلاه وعلي هذا فاعتكاف الزايد بخلاف الاولي لانه ليس ورا الاكمل
فضيلة تطلب ونقل بعضهم كراهة الزايد وظاهر كلام
صاحب الرسالة خلافه لقوله احب ما هو الينا من الاعتكاف
عشرة ايام او في جلاب الاختيار ان لا يعتكف المرء اقل من
عشرة ايام انتهي ابن ناجي فظاهر كلام الشيخ ان الزيادة علي عشرة
ايام جايز وهو كذلك الا ان كلامه يقتضي عدم التحديد وقال
ابن رشد علي القول به اكثره شهر ويكره ما زاد عليه وقال
الشيخ دون ذا وظاهر كلام الشيخ انه لا حد لاكثره وقيده
اللخمي بما اذا لم يخرج الي حد التبتل المنهي عنه التوضيح قال
في المدونة قال ابن القاسم وقد بلغني عن مالك انه قال الاعتكاف
يوم وليلة فسالته عنه فقال اقل الاعتكاف عشرة ايام وذلك
ان لا ينقص عن عشرة ايام لانه عليه الصلاة والسلام لم
ينقص عنها لكن ان فعل تداخل لزمه وسيل مالك في العتبية
عن الاعتكاف يوما او يومين فقال اقل الاعتكاف ما اعرف هذا
من اعتكاف الناس ابن القاسم وسيل عنه قبل ذلك فقال
لم ار به باسا كان الحديث توجه الي الاعتكاف يوم وليلة ولم ار الا
باسا للكراهة فيما دون العشرة نعم قد يوخذ من قوله
مالك في المدونة ان اقله عشرة وصرح به ايضا في العتبية
التلمساني قال الابهري لا باس ان يعتكف الانسان عشرة
اقل او اكثر والدليل علي ذلك من عينة الكتاب فقد قال تعالي
وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقال ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد الي غير ما اية وفي الموطا والصحيحين
وغيرها من حديث عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت

كان

كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فار
جله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي الصحيحين وغير
هما من حديثها ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتي توفاه الله تعالي ثم اعتكف ازواجه
من بعده وقال القرافي في شرح الجلاب اجمعت الامة علي جوا
زه وعدم وجوبه التوضيح وحكمته متنوعة التشبيه بالملايكة
الكرام في الاستغراق الاوقات بالعبادات وحبس النفس
من شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي قوله وهو من
نوافل الخير هكذا قال في الرسالة الفاكهاني وهو المشهور
من مذهب انتهي واضافه النوافل الي الخير لا لانه يتوهم انه
من التنفل المنهي عنه كان يوم يلزم شيا او صلاة او الصيام حتي
يشتغل به او لا يقوم له قوله اركانه اربعة الاول المعتكف
وهو كل مسلم مميز ابن شاس الركن الثاني المعتكف وهو
كل مسلم عاقل وقد شمل قوله مسلم مميز المراة والصبي والعبد
الخالي ولذا لم عد يقوله فيصح من المراة وصبي والرقيق
ومحل صحته من المراة والعبد اذا اذن الزوج لامراته والسيد
لعبده في نذره او فيه فان اذنا في النذر فلا منع لهما لا فيه
ام لا وان لم ياذنا فيه فلهما المنع قبل الدخول لا بعده
قال في المدونة ان اذن لها فلبس قطعه ان دخل لا ابن رشد
له منعها ما لم يدخلا ابن القاسم واذا اجل العبد علي نفسه
اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق فعليه ان يقضيه قال ابن عبدوس
هذا اذا نذر اعتكاف ايام بغير عينها ولو كانت بعينها فمنعه
السيد فيها ثم عتق لم يلزمه قضاه قوله الثاني الصوم فلا

يصح بدونه هذا هو المشهور والدليل على ذلك ما رواه ابو داود
ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية
ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال له اعتكف وصم وروى ابو داود عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت السنة في المعتكف ان لا يمس امرأته
ولا يباشرها ولا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يخرج الا
لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد الجماعة ومن اعتكف
فقد وجب عليه الصيام وروى الحاكم في المستدرك والبيهقي في
السنن الكبرى والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اعتكاف الا بصوم والعمل في ذلك على فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وفعل السلف وقال مالك في الموطأ وعلى ذلك الامر عندنا ولا
على المذهب انه لا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف
ولذا قال الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به وصحته بمطلق
صوم بصوم او وهو قول مالك وابن حبيب قوله الثالث
المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح في غيره هذا هو المشهور
وروى ابن رشد لا يصح في مساجد البيوت ولا للمراة وغيرها
لا يجوز ان تعتكف في بيتها انما الاعتكاف في المساجد
الفاعلة منه والدليل على ذلك قوله تعالى وانتم عاكفون في المسا
جد وفعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يعتكف الا في المسجد وان
نذر اياما تاخذه فيها الجمعة فلا بد من الجامع قوله الرابع الاستمرار
الاقامة على عمل مخصوص من العبادة قوله هكذا ذكر ابن شاس
قوله وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى هذا هو المشهور
وفعل غيره من انواع العبادات مكروه قال في المختصر وعمم

المكروه

المكروه وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعوده لتاذين بمنار او سطح وقال تلميذه واعتكافه غير
مكفي وتحوله منزله وان لغائط ويكره له ان يفعل غير هذه
الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة الكثير من
القران وان يكون اماما والمختار ان يرقى على سطح او منارة
وان يعزي ويهني وقد تبع في كراهة ترتبه للامامة صاحب
المختصر وهو احد قولي سحنون في الفرض والنفل والموافق
والكافة على خلافه وسئل مطرف هل يؤم المعتكف
قال لا باس بذلك وما انكر ذلك احد غير سحنون صلى الله
عليه وسلم الى موضع امامته من موضع معتكفه وامامته
غير قادح في الاعتكاف اذ هو من باب ما هو فيه ولاجل
ما ذكر صحح الامام ابن غازي قول المختصر الامامة بالاقامة
بالقاف مالك في المؤذن المعتكف يكره ان يقيم مع المؤذنين
بالدكة لانه عمل والعمل في الاعتكاف ممنوع قوله ويستحب
الاعتكاف برمضان هكذا قال في المختصر قوله ويتاكد في العشر
الاخير منه لما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده ابن حبيب
وقد جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يوقظ اهله في كل ليلة القدر
تكون غالبا فيه قوله فصل ويبطل الاعتكاف بفعل الكبائر
كالزنا وشرب الخمر والكذب والقذف قوله كالزنا داخل
في قوله بعد وبالجماع وقوله وبشرب الخمر اي اذا سكر منه
ولو ليلا قال في المدونة ان سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد

اعتكافه وقوله والكذب والقذف هو مذهب البغداديين
ابن محرز اختلف فيما ينقض الاعتكاف فعند البغداديين
من اتى كبيرة من قذف محصن او شرب خمر وان لم يسكر فان اعتكف
اعتكافه يبطل ابن يونس قال ابن شهاب وعطاء وان احدث
ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه بفعل الكبيرة وانما ينقض اعتكافه
اذا سكر فذهب عقله لقطعه بذلك ما يجب من مواصلة الا
عتكاف وصحح غانه والى ذلك اشار في المختصر بقوله وفي الحاق
الكبائر به تاويلان **قوله** وبالجماع ومقدماته كالقبلة
ليلا او نهارا على وجه الشهوة عمدا او سهوا لا شك في الذكر
بطلانه بالجماع واما مقدماته فقال ابن عرفة ويبطله
القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا [illegible]
اتفاقا والاحتلام لغو ابن يونس لو مسها زوجها او باشرها
وهي حائض فسد اعتكافها وكذلك لو وطئها مكرهة او ناسية
لا فرق بين السهو والاكراه وكذلك عندي اذا وطئها نائمة
فسد عليها اعتكافها بخلاف لو احتلمت لان الاحتلام لا صنع
لاحد فيه **قوله** وبالحيض لان من شرط الاعتكاف الصوم
والحيض مبطل له وتخرج اليها وعليها حرمة الاعتكاف فاذا
انقطع تطهرت وعادت لمعتكفها الفاكهاني قال مالك في
العتبية واذا خرجت للحيضة فلها ان تخرج في حوائجها الى
السوق وتصنع ما ارادت الا اللذة الواجل من قبلة او جسة
ونحوها سحنون لا اعرف هذا بل تكون ببيتها في حرمة الاعتكاف
ولكن لا تدخل المسجد والى هذا اشار صاحب المختصر بقوله
وخروج حرمته وان طلقها زوجها او مات عنها لم تخرج

حتى

حتى تتم اعتكافها ثم تتم العدة في بيتها قال ربيعة فان حاضت
في العدة قبل ان ينقضي اعتكافها فخرجت فان طهرت رجعت
لتمام اعتكافها انتهى قال مالك في العتبية اذا طهرت من حيضها
اول النهار انما ترجع الى المسجد ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من
اعتكافها **قوله** وبالاكل والشرب نهارا اي لفقد شرطه اذ شرطه
كونه الصوم **قوله** وبالخروج من المسجد لغير معيشته او لغير
حاجة الانسان ابن الحاجب ويخرج لحاجة الانسان او لمعيشته
ان احتاج وليبعد التوضيح قوله لمعيشته اي لما ياكله ويشربه
وكره مالك له في اخر قوله ان يعتكف حتى يكون له من يكفيه و
لا يعتكف الا من كان مكفيا حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان
واول قوله في المدونة الجواز قال فيها لا يمكث بعد قضاء حاجته
انتهى وتعقب ابن عرفة قول ابن الحاجب وليبعد قول المدونة
ويخرج لقريب حيث يتيسر عليه ولا يجب بعده ولما انهى الكلام
على اربعة اركان الاسلام انتقل يتكلم على خامسها فقال

الباب السادس في الحج

لغة القصد وقيل
بعد التكرار وشرعا قال صاحب المحكم هو القصد الى التوجه
الى البيت بالاعمال المشروعة فرضا وسنة وقال صاحب
المقدمات هو قصد على صفة ما في وقت ما يقترن بافعال
المؤلف ويرد على الاول كونه لم يذكر الاعمال المشروعة فيه بل
الخلق وعلى الثاني ما فيه من الابهام جماع جال لان من شرط الحد
ان يكون مبينا عن ذات المحدود وقال بعضهم تعريفه عند ابن
عرفة ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر
ذي الحجة وحده بزيادة طواف ذي طهر خص بالبيت عن يساره

سبعا بعد نحرهم يوم النحر والسعي من الصفا للمروة منها اليها سبعا
بعد طواف كذلك لا بغير وقت باحرام في الجميع انتهى التادلي الحج بفتح
الحا وكسرها المشهور والاسم وقال القرافي في الذخيرة الاسم
بالكسر والحجة بالكسر المرة الواحدة بالفتح وهو شاذ لان القياس
الفتح ابن العربي واما الحجة الواحدة بالفتح فالمرة الواحدة هو واجب
في العمر مرة لم يختلف اهو على الفور او التراخي وهما قولان مشهوران
وان كان القول بالفور اشهر ويتفق القولان على الفور اذا
خاف الفوات بخوف الطريق بعد امنها وبلوغ ستين سنة ويستحب
فيما عداها ويتاكد الاستحباب بعد خمسة اعوام لما رواه
ابن ابي شيبة ان عبدا صحيحا له جسمه ووسعت له في المعيشة
لا يفد الي في كل خمسة اعوام لمحروم واما زيارة الكعبة في كل عام
فرض كفاية والدليل على وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس فذكر منها الحج ابن بشير واجمعت الامة على وجوبه
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر منها الحج ابن
بشير واجمعت الامة على وجوبه على الجملة واذا ثبتت فرضيته فمن
جحده فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من
فعله ترك قال ابن ابي زيد في باب احكام الدماء من ترك الحج فالله حسيبه
اي لا يتعرض له مراعاة للقول بالتراخي ولبينه انما يجب بالاستطاعة
وهي انما تعلم منه فقد لا يكون مستطيعا وقوله مرة الفاكهاني لا خلاف
فيه ابن ناجي ولا يلتفت لما حكاه ابن العربي في القبس عن بعض
الناس انه يجب في كل خمسة اعوام لحديث رواه في ذلك وهو ضعيف
على الحر المكلف المستطيع ولا يصح الا من مسلم لا خلاف في اعتبار الحرية

بين

بين الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم حج بازواجه ولم يخرج بام ولده ولان
من شرط وجوبه الاستطاعة والعبد غير مستطيع لانه لا يقدر على شيء كما
قال تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع
واما التكليف فلقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق رواه البيهقي فلو حج الصبي
او المجنون او العبد صح حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام واما
الاستطاعة فهو فلقوله تعالى من استطاع وسيل عنها الامام مالك
رحمه الله اهي الزاد والراحلة فقال لا والله رب الشخص يقدر
على الزاد والراحلة ولا يقدر على ذلك ولا شي ابين مما قال الله
واشار بقوله ولا يصح الا من مسلم الي ان الاسلام شرط صحة
واليه ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر ما في التبصرة
ومشى عليه صاحب المختصر حين قال وصحتهما بالاسلام قوله
وله اربعة اركان الاول الاحرام اي وهو الدخول في حرماته
قوله في زمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة
اي جميعه على المشهور لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
وحقيقة اللفظ عرفا ان تكون اخرها الحجة واذا ثبت ذلك فلا
انه يحرم بالحج في جميعه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ولان فايدة التوقيت ان لا ينعقد الفعل بمجاوزته ولذا يكره
له ان يحرم قبل الاشهر المذكورة كاحرامه في رمضان او
قبله فان فعل انعقد احرامه على المشهور وهذا الميقات الزماني واما
الميقات المكاني فقد اشار اليه بقوله من مكان مخصوص وهو الميقات
المكاني ولما كان متنوعا باعتبار الافاق اشار الى ذلك بقوله وهو
مكة للمقيم بها وقت الاحرام لا بحالها للمقيم بها من ان يكون من اهلها

او من غيرهم وعلى كل حال فما صح فيما انه مكة لانه من اهلها
وقد قال عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة ويستحب
ان يحرم من المسجد قال في المدونة ويستحب لاهل مكة او لمن
دخلها معتمرا ان يحرم بالحج من المسجد قيل له ايحرم من باب المسجد
قال لا بل من جوف المسجد وميقات المكي للعمرة وللقران الحل
لان كل احرام لا بد فيه الجمع بين الحل والحرم لفعله
صلى الله عليه وسلم فلو احرم بالعمرة من الحرم وهي تنقضي
فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما في الاحرام للعمرة بخلاف
الحج فانه وان احرم به من الحرم فهو يخرج الى عرفة وهي حل
وبذلك يحصل الجمع بين الحل والحرم وهذا وجه كون القارن
يخرج الى الحل لانه لو احرم من مكة لزم عدم الجمع في العمرة
بينهما لان خروجه لعرفة خاص بالحج دون العمرة المالف وهذا هو
المشهور قوله وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ذو الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء اسم ماء في الاصل بينه وبين
المدينة الشريفة ستة اميال وقيل سبع وقيل اربعة وهو
ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل وهو
افضلها ولذا يطلب ممن يمر به من غير اهلها ان يحرم منه
استحبابا بان كان ميقاته بين يديه كالجحفي ووجوبا على غيره
قوله والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب وهي بضم
الجيم وسكون الحاء المهملة ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان
الهاء وفتح الياء المثناة تحت وحكي كسرها كانت قرية كبيرة وهي
موضع وضم بجهة يدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال حين
دخل المدينة وانقل حماها واجعلها بالجحفة لحكمة اقتضت

ذلك

ذلك قيل لشرك اهلها اذ ذاك وقيل غير ذلك على نحو سبع مراحل
من المدينة وثلاث ونحوها من مكة قيل سميت جحفة لان السيل
اجحفها الحسا في هذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها
بذلك في زمانه والسيل انما اجحفها في سنة ثمانين من الهجرة
قوله ويلملم لمن توجه من اليمن بفتح المثناة تحت واللامين
بينهما ميم ساكنة ويقال لها ايضا الملم بالهمزة بدلا من الياء
وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة قوله وذات عرق
لمن توجه من فارس وخراسان هو بكسر العين المهملة
القرب والبعد من مكة المؤلف وقال صاحب تخريج المصا
بيح هو على مرحلتين من مكة وبقي عليه قرن بفتح القاف
وسكون الراء ليس الا وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب
جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها وهو اقرب
المواقيت للمؤلف وغلط الجوهري في فتحه الراء ونسبتهم اويسا اليها وليس
كذلك وانما هو منسوب لقبيلة يقال لهم بنو قرن المؤلف فايدة من الذ   خيرة
بدو وبيان الحجر الاسود في اول مرة كان نورا يصل اخره الى هذه الحدود فلذا   لك
منع الشرع من مجاوزتها لمن اراد الحج تعظيما لذلك النور ان هذا التوقيت
متفق عليه لارباب هذه الاماكن والجمهور على ان يجب الدم على مجاوزتها وهي
من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الشيخان والترمذي ما عدا
ذات عرق انه قد اختلف فيه هل هو من توقيت النبي صلى الله عليه
وسلم او من توقيت عمر رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح قال في الجواهر والا   خيار
لمن يريد الاحرام ان يحرم من اول الميقات فان احرم من اخره فلا باس
قوله ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل القول التلبية
وثاني والفعل التوجه بخلاف الراكب ويستحب للمحرم ازالة

شعث قبل الاحرام الشعث بشين معجمة فعين مهملة
مفتوحتين فمثلثة فيها القاموس الشعث مصدر الاشعث
للمتغير الراس والمراد به هنا ما يحصل به عدم النظافة باجتماع
الاوساخ غالبا ثم بين ما يزال به الشعث بقوله بقلم اظفاره
وازالة ما على بدنه من شعر ابن بشير استحب بعض اهل المذهب
ان يقلم اظفاره ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر بازالته الا
شعر الراس لان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده
بصمغ او غاسول فهو افضل لقتل دوابه قال مالك في المجموعة
وللرجل ان يكتحل قبل الاحرام بالكحل وبما لا يطيب انتهى يعني
ولعله لضرورة قال في المدونة وادهن بالزيت والبان غير
المطيب وبالزنبق غير المطيب قال مالك في الموازية ولا باس
ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا يطيب
فيه ثم تحرم وكذلك لها ان تختضب ابن المواز وان انتقض
عنها شعرها فلا باس ان تعقصه وفي الذخيرة لا باس ان
يقص شاربه واظفاره وعانته وتمتشط المراة قبل الاحرام
بالحنا وبما لا يطيب فيه وتختضب ومنع مالك الزيت المطيب
عند الاحرام فان فعل فالمشهور لا شي عليه قال فيها ولا
يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله ايضا بما تبقى رائحته
بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا فدية عليه وما ورد
ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت فاجابوا بان ذلك خاص به صلى الله عليه
وسلم لانه املك لاربه من غيره وانما منع منه لانه داعية

النكاح

قوله

النكاح وقد نهى عنه جماعة من اصحابه رضي الله عنهم
وسن الاحرام اثر هذا الغسل متصلا به الاصل في ذلك ما في التر
مذي ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل الحايض
والنفسا قال في المدونة ومن اراد الاحرام من رجل او امراة فليغتسل
كانت المراة حايضا او نفسا ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا
من ضرورة ولم يستحب ان يتوضا من يريد الاحرام ويدع الغسل
وانما تؤمر به الحايض والنفسا لما في الموطا ان اسما بنت
عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل
وانما قال متصلا به لانه يشبه غسل الجمعة الذي يطلب فيه
ان يكون متصلا للتطهر معقوله لبيده ابن المواز عن مالك وليس
في ترك الغسل عمدا ولا نسيانا دم ولا فدية سحنون وقد
اسا بحرام واذا جهلت الحايض او النفسا الغسل حتى احرمت
فقال مالك تغتسل اذا علمت يريد وكذلك غيرهما ويقول لك
فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل
لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من سيرها لا تغسله
الحايض والنفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما
ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض
والنفسا واستحب بعضهم الغسل لدخول المدينة الشريفة
والتجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين هذا خاص
بالرجل لان بدنه ليس بعورة الا ما بين سرته وركبته بخلاف
المراة فان عورتها جميع جسدها وكفيها نقله ابن الحاجب
وخصوصية الاحرام لبس ازار ورداء ونعلين التوضيح يقتضي

كلامه ان هذا اللباس هو السنة وكلام ابن شاس وصاحب
الذخيرة مثله وفي البيان الاختيار للمحرم ان يحرم في ثوبين
يتزر باحدهما ويضطبع في الاخرى وهو ان يشتمله ويخرج
منكبه الايمن ويأخذ طرف الثوب من تحت ابطه الايمن
ويخرج طرف الايسر من تحت ابطه الايسر فليلقيه على
منكبه الايمن فان كان قصيرا لا يكفيه الا بعقدة في قفاه استتر
له انتهى المقصود والدليل على هذه السنة ما في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرا
نس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين
ليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
ما مسه زعفران او ورس القرافي والممنوع
اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران والورس وهو نبت ورد
او سبعين مضمحلتين ثبت اصفر يصبغ به والبياض
افضل لقوله عليه الصلاة والسلام خير لباسكم البياض
فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ بغير
طيب يكره لمن يقتدى به ويجوز للعامة لما في الموطا
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه راى على طلحة
بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر انكم ايها الرهط
ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال
ان طلحة ابن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا
ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة المولف قال القرافي

فايده

فايده فما يمنع الناس من المخيط وغيره في الاحرام ليخرجوا عن
عادتهم والتنعم فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم
فيقبلوا عليها وبالاخرة لمفارقة القوابر في لبس المخيط و
الادراج في الاكفان وانقطاع المالوفات من الاوطان واللذات انتهى
قوله وصلاة ركعتين من غير الفريضة السنة ايقاعه عقب صلاة
واستحب مالك وغيره ان يكون بعد ركعتين مختصتين به القرافي
في شرح الجلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد
ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت فيه راحلته اهل وروي انه
عليه الصلاة والسلام احرم على اثر فريضة والنافلة افضل لانها زيادة
خير قال مالك فان كانت المكتوبة لا يرفع بعدها فليركع قبلها ركعتين
فان خاف الفوات احرم بغير صلاة ولا شي عليه اذا ترك ركوع الاحرام
لانه قبله فضيلة لا يعيد انتهى والتلبية كذا عدها صاحب
المختصر في سنة المولف لكن كلامه محتمل لما يكون سنة مستقلة
ولو مرة واحدة وتجديدها سنة مستقلة عند تغير الاحوال
ولا يكون التجديد من تمام السنة وهو ظاهر قوله في مناسكه
والذي في الجواهر ان التجديد سنة مستقلة قوله ولبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك القرافي كره مالك والشافعي التسمية
لها واستحبها ابن حنبل ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما
لطاعتك من الب بالمكان اذا لزمه واقام به عياض فالتثنية للتا
كيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي
نعمتاه على تاويل ويحل البد بالنعمة ونعم الله لا تحصى انتهى ان
الحمد والنعمة لك روي بكسر الهمزة وفتحها الخطابي الفتح رواية
العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر لان معناه ان الحمد

بل على كل حال وعن اللخمي لسبك لهذا السبب فمن كسرها ومن
فتح حفظ قوله ذا الملك لا شريك لك اي وصف العظمة والتصرف
في المخلوقات والقضايا والتدبيرات وقبل الخلق لك قوله
ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة هو مذهب الرسالة ومشهوره
ابن بشير وقال في المدونة ويقطع التلبية حين يبتدي الطواف
والى ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به بقوله وحل
مكة والطواف خلاف واذا طاف وسعى عاودها وهذه رواية ابن
المواز قوله لرواح مصلى عرفة التوضيح هذه رواية ابن
القاسم في المدونة اذا زالت الشمس وراح للصلاة وهي التي
رجع اليها مالك في المدونة ونص مالك على هذا وعلمنا انه
لا بد الا ان يكون احرم بالحج من عرفة على التكبير بين الظهر
اي خطا ابن الجلاب متمما لهذه الرواية الا ان يكون احرم
بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة قوله واوجه
الاحرام اربعة افضلها الافراد هذا نص عليه في المدونة
والدليل على ذلك ما رواه مالك والبخاري وغيرهما انه عليه الصلاة
والسلام افرد والتصل الخلاف والايمة بذلك فقد افرد الصديق
في السنة الثانية وافرد عمر عشر سنين وافرد عثمان اثني عشر
سنة وان الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي ولا غيره والتمتع
والقران رخصة من الله تعالى اوجب على من اخذ بهما الهدي
اذا لم يكن من اهل مكة قوله ثم اذا فرغ يسن له ان يحرم
بعمرة سياتي الكلام عليها بعد قوله واحرام الرجل في راسه
ووجهه اي فان غطى راسه وانتفع بذلك افتدى وسواء كان
لضرورة او غيرها وان غطى وجهه افتدى ابن الحاجب

والمحرم

والمحرم على الرجل ان يغطي وجهه على المشهور التوضيح اما تغطية راسه
فلا خلاف في منعها وذكر المصنف راسه انه لا يحرم على الرجل تغطية
وجهه على المشهور وادرس ابن شهره فقد قال ابن بشير يمنع الرجال
من لبس المخيط وتغطية الوجه والراس وقال ابن شاس واحرام
الرجل في وجهه وراسه وقال ابن عبد البر لما تكلم على ما ورد
عن عثمان اجمعوا على انه لا يخمر المحرم راسه ولا يختلف في
تخميره وجهه فاخذنا لك بقول ابن عمر وروجه ذلك في الراس
والوجه فان غطى وجهه افتدى قاله مالك والدليل على ما يقوله
ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته
ناقته وهو محرم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه
ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه مسلم وكذا ما في المختصر
وتغطية وجه او راس بما يعد ساترا وحمل على راسه ما لا بد له منه
ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فان فعل ذلك افتدى اذا امكث
زمانا يمكن فيه ان يكون فيه منتفعا بذلك ولا يحمل لنفسه تجارة
من برو سفط ونحوه قوله ويحرم عليه لبس الخاتم لا خصوصية
للخاتم بل ولكل محيط ومخيط وان بنسج او زر او عقد قوله
واحرام المراة في وجهها وكفيها الفاكهاني اما الاحرام المراة
في وجهها وكفيها قوله ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل
الستر ولا تغرزه بابرة ونحوها الفاكهاني ولها ان تستر جميع بدنها
وكفيها بثوب يسدل من فوق راسها ولا تغرزه بابرة ولا تربطه
ولا لبس لها ولا للرجل لبس القفازين وعليهما الفدية في ذلك المشهور
بهذا ام وقوله في المدونة يكره لها ان تلبس القفازين محمول على التحريم
لقوله بعد ان ثبت افتدت والقفازين بقاف مضمومة ثم الف

فري يعملان لليدين تحشي بقطن ويكون له ازرار يزر علي الساعد بين
من البرد تلبسه المرأة في يديها وليس لها لبس النقاب ولا برقع
ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك افتدت انتهي قوله وتحرم علي المحرم
مس طيب يعلق بالثوب والجسد الشيخ خليل الطيب ضربان مؤنث
وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك وعنبر والعنبر ففيه
الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا ولم يعلق علي المشهور ومؤ
ومذكر كالورد والياسمين ولا فدية فيه ويكره الحنا من المذكر
عندهم لكن انما اسقط الفدية فيه في المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف
الكبيرة ولو خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب
الفدية وان طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فلا شي عليه فيه واضطربه
فنص ابن بشير علي ان المذهب نفي الفدية اي لانه اطلق
في المدونة والموطا وغيرهما الجواز في المطبوخ وابقاه الابهري
علي اطلاقه وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وقيده ابن حبيب
بشرط ان لا يتعلق باليد ولا بالفم منه شي واستخف مالك ما يصيب
من خلوق الكعبة ثم ان كان كثيرا نزعه وان كان يسيرا فهو بال
خيار في نزعه ويكره للمحرم استدامة شم الريحان واستصحاب
اعدال هو فيها واحب الي ان يحل جلده ويجعل يده علي انفه اذا مر
مر بطيب ولهذا قال مالك لا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون
من بين الصفا والمروة انتهي قوله ودهن الراس بدهن وان
لم يكن مطيبا ابن شاس من محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر
واللحية بالدهن ووجوب الفدية قال في المدونة ان دهن راسه
بزيت افتدي ابن شاس وكذا لو دهن لاصلع افتدي قوله
وتقليم ظفر وابانة شعره ابن شاس من محظورات الحج التنظف

بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدي اما ان انكسر فقلمه
فلا فدية ولو قلم ظفرا واحدا لا لاماطة الاذي او نتف شعرة او
شعرات اطعم شيا من طعام فان نتف ما اماط به عنه اذي
فليفتد ونحوه هذا في المدونة قوله واجماع ابن شاس من
والجماع
محظورات الحج والعمرة الجماع ونتيجته الفساد والقضاء والهدي
والاصل في تحريمه وافساده للرجل قوله تعالي فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والوقت الجماع لقوله تعالي احل لكم ليلة الصيام
الرفث الي نسايكم قوله ومقدماته ابن شاس مقدمات الجماع وهي
الاستمتاع بما دونه وجميعها مكروه فان كان عنده انزال افسد
وعطفها في المختصر علي المحرمات فالظاهر ويفسد الحج بالجماع
ان وقع قبل الوقوف الباجي مذهب الحنفية قبل الوقوف ولو
سهوا يفسد الحج قوله مطلقا او بعده قبل الطواف الاف
اضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر لم يوم ولو بعض فالمشهور
يفسد قوله او قبله عبد الوهاب المشهور عن مالك اذا وطي قبل
الرمي وبعد الوقوف انه افسد حجه قوله
اعلم ان الطواف علي اقسام طواف الافاضة وطواف القدوم
وطواف العمرة وطواف الوداع الشيخ خليل في مناسكه الطواف
الركني ثلاثة الاول الافاضة الثاني طواف القدوم اذا كان السعي
بعده وهو في حقيقته انما يرجع للسعي الثالث طواف العمرة انتهي
المولف تبع في التعبير عن الثاني بالركن ابن عبد البر وجعل في مختصره
الاول والاخير كمتبعي ابن الحاجب وهما اي طواف القدوم والسعي
واجبان قبل عرفة علي من احرم من الحل غير مراهق ولو خرج
من مكة حاضرا او غيره التوضيح من احرم من الحرم فلا طواف

قدوم عليه ليس بقادم ولذلك المراهق وهو الذي ضاق وقته ما يخرج لعرفات ولا قدوم عليه **قوله** وله واجبات وسنن ومستحبات اي سواكان ركنا او غيره واجبا او تطوعا **قوله** فالواجبات سنة وهي السلامة من الحدث والخبث التوضيح اشترطت الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وفي الصحيح الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ابن الحاجب فلو طاف غير متطهر اعاد **قوله** وستر العورة المولف خلاف في طلب ستر العورة قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الجمهور من اهل التفسير ان سبب النزول انما هو من اجل مكان العرب يطوفون بالبيت عراة انتهى التوضيح ولا يجوز ان يطوف سفطي الانف والمراة متنقبة **قوله** وجعل البيت عن يساره ابن شاس فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمه الاعادة القرافي كان حكمه باب البيت نسبتها اليها كنسبة يمين الانسان وباب البيت الذي هو وجهه ولو جعله ديساره اليه فالحجر موضوع اليمين لانه يقابل يسار الانسان وباب البيت الذي هو وجهه فلو جعل الحجر عن يمينه لعوض لا عوضا عن باب البيت الذي هو وجهه ولو جعله على يساره اقبل على الباب ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه الاماثل وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له ولو بدا بغير الحجر الاسود ولم يعتد بذلك الشوط ان يلتقي الى الحجر فيه يبتدي بالاحتساب ستر السواه بالحجر عند مالك والشافعي سنة انتهى **قوله** والطواف سبعة اشواط السبعة واجبة عند مالك والشافعي واحد وهو الصحيح من قول ابن القاسم لقوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام قال في المدونة من نسي الشوط السابع حتى ركع فان كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى وان طال او انتقض وضوءه ابتدا الطواف وسعى فلو راح الى بلده رجع وانه اصاب النسا فعل كما يفعل من طواف وسعى على غيره وشد بلوا ردف الحج على عمرته بعد الكمال سعيه ثم ذكر بعرفة شوطا من طوافه مضى على قرانه سند هذا على المشهور في وجوب السعي قال مالك وان شك في الطواف بني على الاقل كالصلاة ابن الحاجب فان اقيمت فريضة فله ان يقطع ثم يبني قبل تنفله التوضيح وابن عبد السلام ظاهر كلامهم وجوب القطع التوضيح وقوله ثم يبني ظاهر المدونة والموازية من حين قطع واستحب ان يخرج عن كمال شوط قال في الذخيرة وعليه مشى في المختصر المختصر فقال وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط **قوله** داخل المسجد القرافي من شرط الطواف ان يكون داخل المسجد قال سند يستحب الدنو من البيت كالصف الاول وان طاف بالسقائف لغير زحام لحر او برد اعاد وان طاف فيها او من وراء زمزم من زحام اجزاه وقاله في المدونة **قوله** وخروج جميع البدن عن البيت ابن شاس من واجبات الطواف ان تكون جميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر فان بعضه من البيت قال اللخمي وغيره وذلك المقدار قدر ستة اذرع **قوله** وصلاة ركعتين عقبه التوضيح لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدد ركعتيهما وانما خلاف هل تجبان مطلقا وهو اختيار الباجي او هما سنة مطلقا وهو قول عبد الوهاب والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله وفي وجوب ركعتين للطواف او سنيتهما خلاف الذخيرة والمذهب انهما واجبتان

يجبران بالدم لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك نسكا فعليه دم
قوله ومسنونا به المشي قال في المدونة قال ابن القاسم من طاف
محمولا من غير عذر اجزا قال ابن القاسم وانا ارى ان يعيد فان رجع
بلده رايت ان يهريق دما سحنون قوله محمولا اي على اعناق الرجال
لان الدواب لا تدخل المسجد ابن يونس والحكم فيهما سوا لا فرق
بين ركوبه على دابة او رجل انما جعله يباح الركوب لعذر وانما ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر نفسه فيستفتى قوله وتقبيل
الحجر الاسود بفيه ان قدر قال مالك فان لم يقدر ان يقبله لمسه
بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ابن يونس لان ذلك عوض
عن التقبيل ابن فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي
للطواف ولا يقف وكلما مر به ان شا استلم او ترك ولا يقبل الركن اليماني
ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يستطع
من الزحام كبر ومضى وكلما مر به في طواف واجب او تطوع فواسع ان
شا استلم او ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاهما لما في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم استلم الا الركنين اليمانيين التوضيح وعلل غير واحد
ذلك بان الركنين الاخيرين ليسا على قواعد ابراهيم قوله ولمس الركن
اليماني في اول شوط قد تقدم قول المدونة ولا يقبل الركن اليماني
لكن يستلمه والدعا القرافي من سنن الطواف الدعا ذكر ابو عمر في
كتابه ادعية ثم قال وان لم يفعل ذلك فلا حرج قوله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم المؤلف ومما يتنزل منزلة الدعا الذكر والتسبيح
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والرمل للرجل في الاشواط الثلاثة
الاول في طواف القدوم قال في المدونة يرمل من الحجر الاسود الى

صح يستغنى؟

الحجر

الحجر الاسود ومن جهل او نسي فترك الرمل في الاشواط الثلاثة بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة فكان مالك يقول عليه الدم ثم رجع وقال
لا دم عليه سحنون يستحب لمن اعتمر من التنعيم ان يرمل وليس وجوبه
عليه كوجوبه على من حج واعتمر من المواقيت واما السعي فوا
جب على من اعتمر من التنعيم وغير ذلك ابن المواز ولا رمل على
النساء ولا سعي ببطن المسيل قوله وهو فوق المشي ودون
الجري الجوهري الرملان يثبت في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه
بالوثب الشديد والاصل في ذلك ما في الموطا وغيره عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط وفي ابي دا
ود قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال المشر
كون انه يقدم عليكم اليوم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها
شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فامرهم
ان يرملوا الاشواط الثلاثة كلها ابقا عليهم فلما راوهم قالوا هؤ
لاء الذين ذكرتم ان الحمى نهكتهم هم لا اجلد منا القرافي فكان السبب
في الرمل في حقه صلى الله عليه وسلم وحق الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين اظهار القوة للمشركين فهو ضرب من الجهاد وسبب
في حقنا تذكر النعمة التي انعم الله تعالى بها علينا من العزة
بعد الذلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد المسكنة قال
في المدونة اذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته ومن جهل
او نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف والمشهور انه هيئة
للطواف فلا يجب بتركه شي بخلاف ومذهب مالك ان الرمل مشروع
في طواف الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم وفي حق من احرم من

احرم من التنعيم ونشبهه اي الجعرانة وهو الذي مشى عليه في المختصر
وقسم بعضهم الرمل بالنسبة الى الطايفين ثلاثة اقسام قسم
يرملون باتفاق وهم المحرمون من المواقيت وقسم لا يرملون
بالتفاق وهم النسا والمتطوع بالطواف والطايف للوداع
وقسم اختلف في رملهم وهم المحرمون من الجعرانة والتنعيم و
المراهقون والصبي والمحرم من مكة ويرمل بالمريض قال في
الجواهر على المنصوص والصبي على مذهب ولو بالغ عليهما
الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به حيث قال في مختصره ولو
مريضا وصبيا حملا قوله والمستحبات كثيرة منها ترك الكثير من
قراة القران اي وكذلك كرهت هذه القراة مطلقا روايتان
ومشهورها المدونة الكراهة وكره مالك بلى نعم قوله
وترك الكلام اي فالكلام فيه مكروه التوضيح الكلام اذا كان
بغير ذكر ولا حاجة مالك ويقل الكلام في الطواف وتركه في الوا
جب اكد قوله وانشاد الشعر ظاهره ولو قل لانه اذا كرهت
القراة فالشعر اولى لكن لا ينشر في الطواف الشعر ويستخف البيتان
والثلاثة تتضمن وعظا او تحريضا على طاعة قوله ترك شرب الما
الا ان يطهر ويضطره العطش الجلاب ولا ياكل ولا يشرب الخ الا ان
يضطره الظما قوله وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل في حقه
من الركوع اي التنفل وذلك عليه اذا رجع الى بلده بخلاف المقيم
فان الافضل له الركوع قوله ويستحب لمن جلس في المسجد ان
يتوجه الى الكعبة اذ المطلوب ان يستقبل الرجل اشرف
الجهات قوله وتكره القراة والتلبية فيه قد تقدم الكلام
عليه عند قوله في المستحبات ترك الكثير من قراة القران قوله

قوله الركن الثالث السعي بين الصفا والمروة الاصل في مشروعيته
حديث جابر وسبعة اشواط العراقي قال في الكتاب من ترك شوطا من
حجة او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ابن فرحون
ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه قوله يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ابن عمر والبداة بالصفا سنة لقوله صلى الله عليه وسلم نبدا
بما بدا الله به فمن بدا عكسنا بالمروة فانه يلغي على الصفا ويلغي ما
سعى من الصفا الى المروة زاد القلشاني بدا في نسخة بالصفا وقال
نبدا بما بدا الله به والصفا والمروة جبلان بمكة وذكر الصفا لان
ادم وقف عليه وانث المروة لان حوى وقفت عليها وقيل غير
ذلك من اعربي الصفا جمع صفاة وهي الحجر العريض الاملس والمروة
الحجارة البيض البراقة في الشمس وقيل غير ذلك قوله يعد البداة
شوطا والرجعة شوطا ابو عمران اذا فرغ من الركعة ركعتي قوله
طوافه عاد الى الركن الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيرقى
عليها حتى يبدو له البيت ثم يمشي الى المروة يصنع عليها مثل ما
صنع على الصفا ويعد ذلك شوطا ثم يسعى الى الصفا قال في الرسالة
يفعل ذلك سبع مرات قوله ولا يصح الا بتقدم طواف قال في المدونة
لا يصح الا بتقدم طواف بنوي الفريضة قوله لا يشترط ان يكون
واجبا قال في المدونة واذا طاف حاج اول وصوله لا ينوي تطوعا
ولا فريضة فان لم يتباعد رجع فطاف وسعى وان فرغ من حجه ثم
رجع الى بلده وتباعد وجامع النساء اجزاه ذلك وعليه الدم وفي هذا
ضعيف التوضيح فتخفيف الدم يقتضي انه غير شرط وقال في المختصر
وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته قوله ويستحب فيه شروط
الصلاة غير الاستقبال قال في الذخيرة قال ابن القاسم في الكتاب

ان سعي جنبا اجزاه سحنون يستحب الوضوء والطهارة كما تصالة بما
لطواف كخطبة العيد قال مالك والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام في الصحيحين لعايشة رضي الله تعالى عنهما لما حاضت
افعلي ما يفعل الحاج غير الا يطوف بالبيت فخص الطهارة بالطواف
التوضيح ابن حبيب قال مالك ان انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان
لم يتوضا فلا شي عليه وكذلك ان اصابه حقن فانه يتوضا ويبني
قوله والمكث علي الصفا والمروة قال في المدونة ويستحب ان
يصعد منه الرجل الصفا ومن المروة اعلاهما ولا يعجبني ان
يدعوا احد عليهما الا من علة ويقف النسا ايضا الي من بحا
ضعف او علة ويقف اسفلها وليس عليهن ان يصعدن الا ان
تخلو الموضع فيصعدن فذلك افضل لهن ولم يحد مالك في الدعا علي
الصفا والمروة احدا ولا لطول القيام وقتا واستحب المكث عليهما في
الدعا وان رفع يديه عليهما او في وقوف عرفة فرفعا خفيفا وترك
الرفع في كل شي احب الي مالك الا في ابتدا الصلاة والي ذلك اشار بقوله
والدعا عليهما وليس في ذلك حد **قوله** وليحذر ما يفعله بعضهم
من الجري من الصفا الي المروة لانه مخالف للسنة **قوله** وانما يسرع
الرجل دون المراة اي لما تقدم في الطواف فوق رمل ودون الصلاة قاله
القرافي **قوله** بين الميلين اي في الاشواط كلها كما قال القرافي **قوله**
ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وكذا ساقاله القرافي **قوله**
وكذا لو لم يرمل بالكلية القرافي قال مالك وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي
عليه وان ترك الرمل فقد اختلف في ذلك وقال مرة لا شي عليه من اعادة
ولا دم وقال مرة يعيد قال ثالث فلا شي عليه **قوله** و
الوقوف هو افضل من غيره من الاركان لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة

اي معظمة

اي معظمة الموقف فايدة اهل الموقف عدد كثير فقيل قيل يجتمع
فيه في كل عام ستمائة الف فان لم يبن ادم استكمل من الملايكة
ويقال عرفة وعرفات فعرفة اسم للجبل وعرفات اسم لموضع
الوقوف وجمعت باعتبار اماكنها لانها احتوت علي اماكن
وختلف لاي شي سميت عرفة فقيل لان جبريل علم ابراهيم
المناسك فلما وصل الي عرفة قال له عرفت قال عرفت وقيل لان
ادم عرف حوى فيها وقيل لان الناس يعترفون هنالك بذنوبهم
وقيل لان الناس يجتمعون هنالك فيعرف بعضهم بعضا
وقيل لارتفاعها وقيل لطيبها لانها تخالف منى التي يكون بها
الدما والارواث وقيل لصبر الناس فيها علي القيام والتذلل لله والعارف
في اللغة الصابر وقيل من التعريف وهو التطييب ماخوذ من العرف
وهو الرايحة الطيبة وقيل لعلو الناس علي جبالها والعرب تسمي
ما علا عرفة ومنه سمي عرف الديك عرفة لعلوه وتجزي الوقوف
من عرفة حيث شا سوي بطن عرنة **قوله** ساعة من ليلة النحر
هذا هو الركن وان وقف ادنى جزء منه كفاه ومن فاته الليل بطل
حجه الذخيرة ولا يجب استيعاب الوقت اجماعا وقد دفع عليه
الصلاة والسلام اول الليل واجمعت الامة علي اجزا جزء من الليل
فان وقف نهارا دون الليل لا يجزيه عند مالك ويجزيه عند الشافعي وابي
حنيفة وعليه الدم **قوله** والوقوف راكبا افضل الا ان يكون
بدابته عذر استحب مالك ان يقف راكبا فاما الماشي فاحب الي ان
يدعوا قايما **قوله** والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب
تقدم استحباب ما ذكر هنا **قوله** والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبر
بالدم اذا تركه هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه ونصه والوقوف نهارا

مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه **فصل** العمرة سنة في العمر مرة اي ويستحب فيما عداها وهي لغة من الاعتمار وهو الزيادة وقيل اصلها القصد وشرعا الزيارة مخصوصة لافعال مخصوصة **قوله** واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف قد تقدم الكلام علي ذلك مفصلا **قوله** ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل هو ظاهر مما تقدم في اركان الحج **قوله** والافضل ان يحرم من الجعرانة ابن عرفة ميقات العمرة للافاقي الحجة ومن بالحرم طرف الحل ولو بخطوة والجعرانة او التنعيم افضل **قوله** وزماني وهو جميع ايام السنة القوالي واما عدمة العمرة لجميع السنة وقد لها لكنه يكره في ايام منى الكافي لا يعتمر احد من الحاج حتى تغرب الشمس من اخر ايام التشريق فان رمي في اخر ايام التشريق واحرم بعمرة بعد رميه وقيل غروب الشمس لم تجزه وان احرم بها قبل رميه لم يلزمه عملها ولا قضوها وقال في المدونة قال مالك تجوز العمرة في ايام السنة كلها الا الحاج فيكره له ان يعتمر واحتى تغيب الشمس من ايام الرمي الشيخ خليل في مناسكه ويكره له ايضا اذا تعجل في يومين ان يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من اخر ايام التشريق **قوله** وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج الكلام عليه مستغني عنه لما تقدم من الكلام علي مثله في الحج **قوله** ويكره تكرارها في العام الواحد اي لان شان السلف ان لا يتكرر **قوله** تفسد بالجماع وما معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها والله تعالى اعلم اي لانها احتت الحج فيما يمنع فيه يمنع فيها **قوله** خاتمة

اذا خرج

اذا خرج الانسان من مكة فليكن نيته وعزمته زيارة النبي صلي الله عليه وسلم هكذا قاله الشيخ خليل في مناسكه **قوله** اذ زيارة صلي الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها هكذا قال القاضي عياض في الشفا **قوله** لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع زاد الشيخ خليل في مناسكه فهو راس المطلوب والمقصود الاعظم ويستحب ان ينزل خارج وزاد ويجدد التوبة ثم ليمش علي رجليه وفقا مالك رحمه الله تعالى لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام **قوله** ثم اذا دخل المسجد بدا بالركوع والا ان وقت يجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف هكذا في مناسك الشيخ خليل ثم قال واحرص ان يكون ركوعك في روضة تجعل المنبر علي يمينك والقبر علي يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق **قوله** ولا يلتصق به ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف هكذا نقله الشيخ خليل في مناسكه عن النبي ولابي بكر بن عبد البر وغيرهما ثم قال وانت في ذلك متصف بكثرة الذل والسكينة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار والخضوع وتشعر نفسك انك واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق بين حياته وموته وقد ان اعمال امته تعرض عليه كل يوم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم بقول الله تعالى فكيف فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك علي هولا شهيدا وليتوسل به عليه الصلاة والسلام اذ هو محط جبال الاوزار واثقال الذنوب لان بركة شفاعته صلي الله عليه وسلم وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب الذنوب لان بركة شفاعته صلي الله عليه وسلم وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس

الله تعالى بصيرته واضل سريرته الم تسمع قوله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما **قوله** ويقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة وبركاته الشيخ خليل وليبدا عنك وقوفه بالسلام
عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال ابن القابسي في مناسكه ثم يقول صلى الله
عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك اجمعين كما باركت على
ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسا
لة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت
لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك يا محمد افضل
الصلوات وانمها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر ابن عبد الرحمن
صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده القايل
بالحق والصادق الموعود بالوعد والناصر الله بالامر الذي اقام
به شرايع دينه واوضح بطريه سبيله وختم به انبياءه ورسله
اللهم اجزيه عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته وزدته شرفا وتعظيما
الى ما وعدته واجزعنا سلفنا ومن تبعهم باحسان من رافقته
نبيك والحول الحلول في اعلى درج جنانك والحق نا بهم واسلك
بنا سبيلهم واتق بنا تا ديتهم انك ولي ذلك قدير وصلاة ربنا ورحمته
على ملايكته ورسله وانبياه ولكن عليك في ذلك كله السكينة و
الوقار والتوقير والخشية **قوله** ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع
ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق زاد الشيخ خليل ورحمة
الله وبركاته صفي الله رسول الله صلى الله وسلم خيرا **قوله**
ثم يتنحى الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابي حفص

ابي حفص الفاروق زاد الشيخ خليل ايضا ورحمة وبركاته جزاك
الله تعالى عن امة محمد خيرا **قوله** ويسلم كلما دخل وخرج والله
تعالى اعلم الشيخ خليل قال مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل وخرج قال محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف
بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط ليس يلزم من
دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة لا يقفون بالقبر وانما ذلك
للغرباء الفعل ان الشما من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريد
ونه لا يفعلون ذلك مرة او اكثر فيسلمون ساعة فقال لم يبلغني هذا
عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم
يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون كذلك ويكره الا لمن
اراد سفرا او اراده قال ابن القاسم ورايت اهل هذه المدينة اذا
خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا وذلك راي قال الباجي ففرق
مالك بين اهل المدينة والقرى اقصر والذلك واهل المدينة
مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم قال الشيخ ابو عبد الله
ابن الحاج من كتاب بن احمد بن سعيد الهندي فمن وقف بالقبر طويلا
فلا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف طويلا
ان الحجرة الكريمة داخل الدرابزين فاذا وقف طويلا ضيق على غيره
واما الوقوف من خارج الدرابزين فذلك الموضع في المسجد
فلا يمنع منه كان فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك
وينبغي ان لا يدخل احد من داخل الدرابزين الذي هنالك لان المكان
محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك انتهى كلام الشيخ
ابي عبد الله ابن الحاج وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه
بقبره صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا تمسحه بالبنا ويلقون

عليه منا ديلهم وثيابهم ذلك كله من البدع كان التبرك انما يكون
بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة الجاهلية الاصنام الا
من هذا الباب ولاجل ذكره كره علماونا التمسح بجدار الكعبة او جدار
المسجد او المصحف وتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا
القيام اليه كما يفعله بعضهم في زمننا هذا والمسجد تعظيمه الصلاة
فيه واحترامه لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الانسان
مطروحة فيها اسم الله تعالى او نبي او فيه ذلك تعظيمها ازالتها من موضع
المهنة لا تقبيلها وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدميه
من ذنوب جهلة العامة بالكلام المتمزق روسه لا احتاج في فساد ذلك و
كذلك النادهم شعورهم في القبر بل اعلم ان الادب معه صلى الله عليه
وسلم اكثر من ان يحصل تعظيم امره وجلالة قدره والذي ذكرهو بحسب
ما سره الله تعالى ويستحب ان يزور البقيع ويزور القبور المشهورة
فيه تاسيا به عليه الصلاة والسلام وكذلك مسجد قبا لما صححه الترمذي
عنه عليه الصلاة والسلام في مسجد قبا العرفة ويتوضا من بيته ويراس
ويتوب منها وفي عمرة مسجد قبا لما روي انه عليه الصلاة والسلام تفعل
فيها وهذا انما هو ضمن كثرة اقامته بالمدينة والا فالمقام عنده
عليه الصلاة والسلام ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم وقد قال
ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة
وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى البقيع ولا غيره ولم
ارى غيره صلى الله عليه وسلم وقد خطر لي ان اخرج الى البقيع فقلت
الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين وليس ثم مثله
بقصد مثله وهذا كقول علمائنا ان التنفل بالطواف للغرباء اولى
لقلة ذلك وحقهم فكذلك هنا الفعل مشاهدته عليه الصلاة والسلام

في حق

البـاب العاشر في الاضحية خ

وحق الزيارة انتهى وهو تعين جوار النفيسة سفنه محرفه وان طال
فوحد الله تعالى وحسابكم قوله باب والعقيقة والذبح
في الضحية لغات ضم الهمزة وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء
وكسر الهمزة والباقي على حاله وجمعها اضاحي بتشديد الياء وضحية
بفتح الضاد والياء مشددة وجمعها ضحايا واضحاة بفتح الهمزة واسكان
الضاد وجمعها اضاح واضحى التوضيح سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى
وقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل الصلاة فيه ذلك الوقت والدليل
على مشروعيتها قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة العيد
وانحر الاضحية والهدي وليس في الحج صلاة عيد وقيل صلاة العيد
بالمشعر الحرام والنحر بمنى بعد ذلك وقال صلى الله عليه وسلم امرت
بالاضحى وهو لكم سنة وضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما حكاية مسلم
واتفقت الامة على مشروعيتها التوضيح المشهور ان الضحية افضل
من الصدقة ابن حبيب وهو افضل من العتق لان احيا السنن
افضل من التطوع والعقيقة ابو عبيد العقيقة الشعر الذي يكون
على راس المولود لان بقاءه عقوق في حق الجنين ولذا جاء في الحديث اميطوا
عنه الاذى فسميت عقيقة لانها تذبح عند حلقه ثم نقل من الشعر الى ما يذ
بح للولادة وصار حقيقة شرعية فيه ابن رشد العقيقة من الاشياء التي
كانت في الجاهلية الذبيحة نفسها لانها التي تقطع اوداجها وحلقومها
فهو عليه من الحلق الذي هو القطع بمعنى مفعولة الفاكهاني
العقيقة من الاشياء التي كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام فهي سنة
من سنن الاسلام قال سحنون وليست بواجبة عند مالك وجميع
اصحابه الا اخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة روى مالك في

في الموطا عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك
عن ولده فليفعل **قوله** اما الضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم
الاضحى وتاليه احترز بقوله من الا[نعام] فعلم من غيرها لان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا واهدوا بالابل والبقر والغنم ولم
يتجاوزوا ذلك الى غيرها فهو موجب للاقتصار عليها اما ما تولد من
الانعام مع غيرها فان كانت امه من غيرها لم تجز وان كانت من الانعام
اجزا لان سائر الحيوان تلحق اولاده بالام الا الادمي وكذلك تحريم
فيها من قبل الام بخلاف الادمي واما الحمار فليتم فيه من قبلهما معا لا
نهما يشتركان في الحضن وقوله في يوم الاضحى وتالييه احترز
بذكر اليوم عن الليل فلا يجزي ذبح الضحية ولا هدي فيه عبد الوهاب
لان القصد اظهار شعائر الاسلام ولا يكون ذلك ليلا مع ان الله تعالى
يقول واذكروا الله في ايام معلومات فذكر الايام دون الليالي ابن
الفاكهاني قال ابن القاسم اخبرني من اثق به ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ضحى بالليل فليعد وعلى المذهب لا فرق بين ليلة النحر و
غيرها ومذهب مالك ان اخر ايام النحر الثالث الفاكهاني والدليل عليه
استفاضة الاخبار عن الصحابة والتابعين انها ثلاثة ايام وافضلها اولها وعلة ذلك
لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ولا خلاف في
بعدم لا خلاف انما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل
ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظه
هنا اذ جعل اليوم الاول افضل مما بعده على الاطلاق وهو مذهب الرسالة
وغيرها واليه ذهب ابن المواز او ما قبل الزوال من الثاني افضل مما يليه
من الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب قال وكذلك من فاته الذبح
ما قبل الزوال الشمس من الثاني فانه يصبر الى ضحى الثالث وانكر ذلك

ابو

ابو الحسن وقال بل يوم الاول كله افضل من الثاني والثالث في افضل من
الثالث قال والذي عند ابن المواز هو المعروف وهو احسن وهكذا
التونسي واللخمي الخلاف جار فيما بين اخر الثاني واول الثالث وابن
رشد لم يرد ذلك بل نص على انه لا يختلف في رجحان اول اليوم الاول
على اخر الثاني والى ذلك اشار بقوله وفي الافضلية اول الثالث على
اخر الثاني تردد والمراد بالاول والاخر من الزوال الى الغروب انتهى **قوله**
وهي سنة اي موكدة وهو مشهور وهو مذهب مالك في الموطا وهو
مذهب ابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وابن عباس وبلال وابي مسعود
البدري وسويد بن غفلة ومن التابعين سعيد ابن المسيب وعطا
وعلقمة والاسود ومذهب اليه الشافعي واحمد وابو ثور رضي الله تعالى عنهم اجمعين **قوله** على
المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج عن ابن الحاجب الجامع حر مسلم مستطيع غير حاج يعني
ابن عبد السلام فان اختلف بعضها لم يومر بها واحترز بالمستطيع
من غيره فانها لا تلزمه التوضيح ولا يومر بها من تجحف بحاله وان كان
قادرا على شرائها ولا يحصل في مذهب حد الملا المقتضي للامر بها
لكن تظهر الا الاجحاف وعدمه واحترز بالحر من الرقيق والمراد به القن
ومن فيه شائبة حرية كام الولد والمدبر والمكاتب التوضيح واستحسن لهم
ابو محمد رضي الله تعالى عنه بان قال لمن مغتون وفرجا الحرية
باخذ ثياب من زاد في حج المدينة **قوله** ومن لا امام لهم فليتحروا
صلاة اقرب الائمة اليهم ونحره ما ذكره مثله وفي المدونة والرسالة
وظاهره لان الامام قدمه الخليفة املا ولا غالب من انهم يتحرون
الصلاة والذبح معا وهو قول مالك قال في المدونة فان تحروا فاخطوا
قبل اجزاهم يريد لان المتحري فعل ما هو واجب عليه لعسر

اطلاعه على الذبح الامام هذا هو المشهور بخلاف من تحرى الفجر فذبح
ثم تبين انه قبل الفجر فانه لا يجزيه لان اعادة الاضحية مما يشق
بخلاف اعادة الفجر وانظر ما الفرق بين هذا وبين الاسير اذا اشتبه
عليه المشهور فتحرى شهرا فصامه فتبين انه قبل رمضان فانه
لا يجزيه بالاتفاق وهو قد فعل ما هو واجب عليه اللهم الا ان يقال
انه يتخفف في سنة ما لا يتخفف في الفرض **قوله** وهل المراد بالامام
امام الصلاة والعباسي فقد كان ابن عمر المشهور انه امام الصلاة ابن
ناجي اخذ من المدونة ان يحضر امام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال اللخمي
المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه **قوله** ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم
النحر قبل الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه اي لانه ذبحها قبل زمانها
الخاص **قوله** واقل ما يجزي في الضحايا من الاسنان الجذع من الضان
والمعز وهو ابن سنة ويزيد ودخل في الثانية على المشهور **قوله** والثني من البقر
وهو ما دخل في السنة الرابعة هذا هو المشهور **قوله** والثني من الابل
ما دخل في السنة السادسة هذا هو المشهور ايضا وافضلها الضان
مطلقا ثم المعز ثم اختلف هل الابل افضل من البقر او البقر افضل
وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه وا
بانه افضل من ذكور ما بعده **قوله** ويتقى في الضحايا والهدايا العور
بريدا لا اليسير **قوله** ولا يجوز في الضحايا والهدايا اعور اذ هب
نور جرم عينيها بجمع عن مالك وان كان بعينيها بياض على الناظر
يسير لم يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء الفا
كهاني واذا لم يجز العور فالعمي من باب اولى **قوله** ولا مريضة مرضا
بينا ابن عمر المراد بالمرض ما يمنع من التصرف بتصرف الغنم كجهده
النتن اي المنتنة والجرب وذ سقوط الاسنان او جلها سوى الاشعد

اما المريض

هذا هو المشهور والخلاف في سنته على اربعة اقوال الجذع ... ابن نافع وعلي ...

اما المرض الخفيف فلا اثر له **قوله** ولا عرجاء عرجا بينا اما العرج الخفيف
الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فانه لا يمنع الاجزاء **قوله**
ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها وقيل هي في عظامها والاصل في هذه الجملة
ما في الموطا واللفظ له والترمذي والنسائي وابن حبان عن البراء بن
عازب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده
ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء
البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها و
العجفاء التي لا تنقي وضلعها بفتح الضاد واللام وروي بالظاء المشالة
اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها
واذا كثر عيب من غيرها اختلف هل يقاس عليها وهو المذهب
المشهور او لا واليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين **قوله**
ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث
قال في المدونة ولا باس في الاذن بمثل السمة الباجي الصحيح ان
الثلث في الاذن يسير في الاذن كثير لانه لحم وعصب وطرف الاذن
جلدة ونحوه للمازري والمشهور جوازها بذلك وان خلقت
بغير اذن لا تجزي وان خلقت صغيرة الاذن تجزي والجانب
صما لا تجزي الباجي واما الثقب في الاذن او الاذنين كالمقابلة
والمدابرة والشرقاء والخرقاء فقال ابن القصار لا يمنع الاجزاء الا
استحباب وحمل النهي الذي خرجه ابن ابي شيبة وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة
ولا شرقاء ولا خرقاء فالمقابلة هي التي قطع من اذنها من قبل

وان خلقت بغير اذن لم تجز وان خلقت صغيرة الاذن تجزي وان كانت صمعاء لم تجز وهي صغيرة الاذنين جدا انتهى

وجمعها وترك معلقا فان قطع من جهة قفاها ففي البداية برئ الشرقاء
المشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن وكذلك قطع الاذن لا تجزي
الا ايكون لا تجزي الا ان يكون يسيرا اذا كان الشق يمنع لا جزا فا
في القطع قوله وكذلك ذهاب اكثر الذنب ظاهره انما دون الاكثر
يجزي ولو النصف وهو خلاف المشهور كما قدمناه قوله وكذلك
مكسورة القرن الذي لم يبرا فان بري جاز هكذا قال في المدونة
ابو عمران وظاهره كثر من اعلاه او من اصله فعليه اكثر الشيوخ
لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرون
لها الفاكهاني هذا هو الصحيح قوله فصل في العقيقة هذا هو
المشهور ومشى عليه الشيخ خليل في مختصره وقوله وهي الذبيحة التي
تذبح يوم سابع الولادة هكذا فسر ابن رشد كما تقدم قال ابن القا
سم ورواه عن مالك وفي المدونة وغيرها له ان الولد في النهار بعد
الفجر الغي ذلك اليوم ويحسب له سبعة ايام من اليوم الذي بعده ان
ولو قبل الفجر وان كان ذلك في الليلة حسب ذلك اليوم الفاكهاني فان
فات السابع عنه فهل يعق في السابع الثاني والثالث قولان والسنة
والسنة ان تذبح ضحوة فلا تجزي ان ذبحت ليلا ولا قبل طلوع الشمس
الفاكهاني فان فات السابع عنه لان وقت الذبح المتقرب به وهو
ضحوة النهار على ما مضى في الضحايا والهدايا وكذلك العقيقة قال
في الرسالة وتذبح ضحوة ابن عمر ولا تجزي لها الصلاة ولا يمس
الصبي بشيء من دمها روى البخاري عن سلمان الضبي قال سمعت
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وقد فسر بعضهم اماطة
الاذى عنه بترك ما كانت الجاهلية تفعله من لطخ راسه بدمها

قوله ح ح ح

وأما العقيقة ح ح ح

ويأكل

ويأكل
منها ويتصدق ولا يصنع بها طعاما ويدعوا اليه الجيران على المشهور
قال ابن القاسم ولا يعجبني ان يجعله صنيعا يدعوا اليه الفاكهاني
ولا صنعا فيها كهو في الضحية اي لا حد له بل ياكل منها ومن
الضحية ما شاء ويتصدق بما شاء ويطعم ما شاء وهو افضل من
الدعوة ابن القاسم وسئل ما حضر لك ايطبخ لحم
العقيقة فقال شان الناس اكلها وما بذلك باس وتمنع المعا
ودة وضة فيها وبيع غيره واحد اعطى القابلة منها لا انه اجازه
وتكسر عظامها قيل جواز الخ قال التلمساني يدليس الكسر بمشروع
ولا مستحب وعليه درج في المختصر وقيل استحبابا لان فيه
خلافا الجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وانما يقطعونها
من المفاصل مخافة ما يصيب الولد في الاسلام بنقيض ذلك الطلقاني
ويكسر عظمها لانها بمنزلة الضحايا ولان الجاهلية لا تكسرها
ويجب ترك شعار الكفر لانه لا فائدة له الا اتباع الباطل ولا يلتفت
الى قول من قال فائدة التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه اذ لا اصل
لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل والمشهور عن مالك استحباب
حلق الشعر المولود والتصدق بوزنه ذهبا او فضة لما في الترمذي
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره
فضة وقال فوزناه فكان درهما او بعض درهم وذبحه صلى الله
الله عليه وسلم عن الحسن شاة دليل للمذهب القائل بان الذكر
والانثى في ذلك سوا الفاكهاني والتلمساني والذكر والانثى في حلق
شعره والتصدق بزنته ذهبا او فضة سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل
ذبح العقيقة ويستحب ان يسمي يوم سابعه اذا عق عنه وان لم يعق

عنه سمي قبل ذلك المولف وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان
البساطي كره مالك التسمية قبل يوم السابع وقال ما رايت من سمي قبله
بعوام قيل لمالك في العتبية ايكره ان يسمي احدكم السابع فقال لما رايته يسمي
قبل اليوم السابع انما يعق عنه ويسمي يوم السابع ابن رشد وهو الاختيار
مالك لا باس ان يختار له الاسم قبل السابع ولا يوقع عليه الا يوم
السابع وذكر لمالك الحديث الذي عليه في السقط يقول يوم القيا
مة لابيه تركتني بلا اسم فلم يعرفه ابن ناجي والمشهور ان السقط لا يسمي
ابن عمر ويستحب ان يسبق الي جوف المولود الحلاوة كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بعبد الله ابن ابي طلحة لانه حنكه بتمرة واستحب بعض
اهل العلم ان يوذن في اذن الصبي اليمنى ويقيم في اليسرى المولف وذهب
بعض الفقها الامصار الي جواز التسمية والتكنية بابي القاسم والنهي عنه
منسوخا ويكره ختان الصبي الصغير يوم سابعه لانه من فعل الجا
هلية الا ان يكون لوجه من مرض او غيره والختان في الرجال والنسا
سنة لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط فالختان ما ينتهي اليه
القطع من الغلام والجارية وذلك قطع الجلدة التي في اعلا الفرج
والمستحب عند مالك تاخير الختان الي الاثغار واختلف في الكبير
اذا اسلم وخاف علي نفسه هل يختتن ام لا واختلف اذا ولد مختونا
هل تجري عليه الموسي ام لا ذكره الشيخ محي الدين النووي نفعنا الله
تعالي به في مناهجه المولف وفي المنهاج قال مالك فيمن ترك الختان
من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته قال ابن شعبان
لا يتم الاسلام حتي يختتن والخنثي المشكل هل يختتن ام لا واذا

قلت

قلت يختتن ففي الفرج ام فيهما جميعا الفاكهاني لم ار لاصحابنا في ذلك
نقلا واختلف اصحاب الشافعي فقيل يجب ختانه في فرجه بعد
البلوغ وقيل لا يجوز حتي يتبين وهو الاظهر عنده ابن ناجي قلت
انه يختتن لما علم من قاعدة تغليب قوله الاباحة قال ابن حبيب
لا ينكح ولا ينكح المولف وفي بعض التعاليق ولا يحج الا مع ذي محرم
لا مع جماعة رجال فقط ولا مع نسا فقط الي غير ذلك من مسايله
انتهي قوله والذبح قطع الحلقوم جميعه والودجين ولا يجزي اقل
من ذلك الفاكهاني الحلقوم الحلق قاله الجوهري وفي الجواهر الحلقوم
مجري النفس والودجان عرقان في العنق البساطي في العنق عروق
منها الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ والرية والفم والانف
مختلف وهما عرقان من الجنبين متصل بهما الشعر وق الكبد ومتصلا
بالدماغ ومنها المري عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه
اليهما الباجي والمري عرق احمر تحت الحلقوم ومنه مجري الطعام
والشراب التوضيح قال عياض المري بفتح الميم وكسر الرا اعلم ان الامة
متفقة علي ان الحيوان البري مما له نفس سايلة لا تستباح الا بالذكاة
والذكاة ذبح في الغنم فان نحرت لم توكل ونحر في الابل فان ذبحت لم
توكل وهذا في حال الاختيار واما في حال الضرورة فيجوز نحر ما يذبح
وذبح ما ينحر ويجوز في البقر الامران والافضل الذبح وهذا في المعقود عليه
وعقد في غيره ولا يصح ذكاة المجوسي والمرتد بلا خلاف ويصح ذكاة الكتابي
وان كان مما ممن ياكل الميتة ان لم يغب علي ما ذبحه بشرط ان يكون مما
يستحله لنفسه فان ذبح ما لا يستحله فان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي
الظفر حرم وان ثبت تحريمه عليه بشرعهم كالطريفة وهي التي توجد
فاسدة الرية كره والمذهب صحة ذكاة السامرية وهم صنف من

من اليهود وان انكروا بعض الاحساد والجوسي اذا انتقل الي دين اليهودية
والنصرانية في صحة ذبحه لمسلم قولان والمشهور صحة ذكاة من لا
يصلي ولا خلاف في ان المجنون لا يصح ذكاته ولم يعرف مالك قطع الحلق
واذا لم يقطع الذابح الجوزة وهي الغلصمة بل اجازها الي البدن حتي
اذا لم يبق في الراس ما يستدير ولم يقطع من الحلقوم شيئا لم توكل
علي المشهور فان بقي في الراس ما لم يستدير جاز الاكل وقوله قطع
الحلقوم جميعه هذا هو المذهب وقيل اذا قطع نصف الحلقوم مع
جميع الودجين اكلت وشهر واليه اشار صاحب المختصر بقوله
وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين ابن رشد لا
يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لان محله اللبة
وهو محل تصل منه الالة الي القلب فيموت بسرعة وسبب مشروعيتها
التفرقة بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال اللحم وقيل شرعت
لزهوق النفس بسرعة قوله وذبح المراة هذا هو المشهور كالصبي
قوله فان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ثم اعاد بقرب واجهز فلا توكل اللخمي شرط الذكاة الفور
فان رفع يده قبل كمال الذكاة ثم اعادها بعد طول لم توكل او بفور
ذلك اكلت عند ابن حبيب وقال سحنون لا توكل وقال ايضا تكره
وتاول بعضهم قوله بما اذا رفع مختبرا اما ثم علي الفور فتوكل وان
رفع جازما لم توكل ولو عكس لكان بين الاية اعذر من الشاك وقال
الشيخ ابو الحسن ان كانت حين الرفع لو تركت لعاشت اكلت
كان الثانية زكاة مستقلة والا لم توكل كالمتردية من علو والنطيحة
التي نطحتها اخري فانفذت مقاتلها وما اكل السبع الا ما ادرك زكاته
قبل انفاذ المقاتل وما اهل به لغير الله اي ذبح للصنم واما ما ذكر

عليه

عليه اسم الصليب او عيسي عليه الصلاة والسلام فمكروه **قوله**
فان تمادي الذابح عمدا حتي قطع الراس اسا وتوكل قال في المدونة
ومن ذبح فترامت يده الي ان ابان الراس اكل ما لم يتعمد ذلك ابن القاسم
ولو تعمد هن او بدا في قطعه بالحلقوم والاوداج اكلت لخفة
ايانها بعد تمام الذبح ما ذكره هو المذهب ابن القاسم وا صبغ وهو
احد اتا ولين عن مالك ونظا يرهذه من غسل راسه في الوضوء ومن
بجبهته قروح تمنعه السجود فسجد علي انفه ولم يقتصر علي الايما
المولف عند ابن ناجي وليس منها وما وجبت عليه شاة فاخرج عنها
بعيرا لعدم المجانسة وان كان فيها اخلاف قوله ومن ذبح من القفا او من
صفحة العنق لم توكل ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا في المذهب لانه لم
يات بالذكاة المشروعة ولانه نخعها قبل تمام الذكاة واذا انفذت المقاتل
قبل الذبح لم توكل ولو قطع الحلقوم وكلت السكين عن الودجين
لعدم حد السكين تقلبها وقطع الاوداج لم توكل قال سحنون وهو
مذهب **قوله** وسنة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة علي يسارها
متوجهة للقبلة هذا عام في الضحية وغيرها والكمال الذبيحة
فعوله بمعني مفعولة اي مذبوحة والثانية لنقل الاسم عن الوصفية الي الاسمية ابن ناجي ويستحب ان يضجعها علي شقها الايسر
للضرورة رواه ابن القاسم ابن المواز ولا يجعل رجله في عنقها
ابن عبد السلام وفيه نظر لما في مسلم عن انس رضي الله تعالي عنه قال
ضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما
بيده وسمي وكبر ووضع رجله صفاحهما واختلف هل يذبح شاة واخري
تنظر اليها فقال مالك استخفيف واحتج بذبح البدن مصففة واستحب
توجيه الذبح الي القبلة اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم وقد نقل

ابن المنذر الاجماع على استحباب ذلك وذكر بعضهم ان ابن عباس
كره ذلك ووجهه بانه استقبال لها بنجاسة كالغائط والبول والامر
بعكس ذلك لان استقبالها بالذبح تعظيم وتشريف ولان الذبح قربة
تحتاج الى استقبال فعل بخلاف افعال الاحداث وان ترك توجيهها
لعذر او نسيان فلا خلاف في جواز اكلها وان تركه عامدا فقال ابن
القاسم تؤكل كالذبح بيساره وانه انما ترك مندوبا ابن المسيب
توجيهه المختصر الى القبلة وان كان قد روي عن مالك ايضا انه قال
ما هو من الامر القوي قوله ويقول الذابح بسم الله والله اكبر يجمع بين
التسمية والتكبير ابن الفاكهاني لا خلاف في مشروعية التسمية على
الذبيحة قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف وفي الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
ويسمي ويكبر قوله ولا يزيد في التسمية الرحمن الرحيم ولا تقول
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه
ليس موضعه قلت هذا بخلاف التسمية عند الاكل والشرب
والوضوء والقراءة ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم ابن حبيب
ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله
وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى
عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر قوله فان اقتصر على التسمية اجزاه
هذا نص عليه الفاكهاني قوله ولو تركها ناسيا اجزاه اتفاقا
الفاكهاني لانها سنة وترك السنن ناسيا لا يبطل العبادة
قوله ولذلك يجري لو تركها عمدا ابن القاسم ومذهب المدونة

لا يجزئه

لا يجزئه مذهب المدونة المشهور لانها واجبة مع الذكر وكل هذا
في غير المتهاون واما المتهاون فلا خلاف انها لا تؤكل ذبيحته
نحو ما قاله ابن الحارث وابن بشير والمتهاون هو الذي يتكرر
منه ذلك كثيرا قوله ولو ترك التوجه ولو كان متعمدا اجزاه والله
تعالى اعلم قد تقدم عن ابن القاسم انها تؤكل وانما ترك مندوبا
قوله الباب الثامن في شيء من مسائل النكاح والطلاق الطلاق
مع النكاح لانه مترتب عليه ثم فصل كلا منهما بالكلام على ما
يختص به من الاحكام فقال اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء
في شيء عياض اصل النكاح اللغة الضم يقال نكح البذر الارض اذا دخل
فيها ونكح الحصا اخفاف الابل اذا دخلت والى ذلك اشار مستدلا
على ما ذكره بقوله يقال نكحت الحصا اخفاف الابل ونكح النوم العين
قوله وهو في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء هذا احد اقوال
وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما انظره في ابن عبد السلام والتوضيح
وغيرهما فان هذا المختصر ليس من محال ذلك وما هنا هو الاكثر استعمالا
في الشرع قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد
سلف وقال ولا تنكحوا المشركات ولا تنكحوا المشركين وقال فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وقال فانكحوهن باذن اهلهن عياض ويبعد
ان يكون المراد بهذا الموطن اذ الوطء عموما انتفى عنه بغير
عقد وقد ورد ايضا بمعنى الوطء قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره
وقال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة على خلاف في تاويلها
وقيل ايضا انه ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى وليستعفف الذين
لا يجدون نكاحا والصحيح ان المراد هنا العقد والدليل على
مشروعية النكاح قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا الآية

وقوله تعالى يا ايها الذين الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة والاية وقوله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى
وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم وقوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
لهم ازواجا وذرية وقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم
من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ومن السنة قوله صلى الله عليه
وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح
وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اخرجه البخاري
ومسلم والباه بموحدة فالف ممدودة فهمزة مفتوحة فمثناة
فوقية المال الخ وفي هذا الحديث جواز والمعنى من استطاع ذلك
منكم بالمال قويا التركي ولو كان ذلك المراد لم يومر من عجز
عنه بالصوم وقد جا هذا المعنى مفسرا في النسا فقال يا معشر
الشباب من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج والوجا بواو مكسورة فجيم فالف ممدودة فهمز الخصا
والمعنى انه بالصوم تنكسر الشهوة عن الجماع كما انكسرت
عنه الخصي وقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به الناس او ولد صالح
يدعو له وسيل ثلاثة نفر عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم فتقا
لوه فقالوا اين نحن من من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم قال
احدهم اما انا فاعتزل النسا ولا اتزوج ابدا فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فوالله اني لاتقاكم لا اخشا
كم

لا اخشاكم لله اتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وانام
واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري ومسلم
اللخمي وفي النكاح خمس خصال بغض الطرف وتحصين الفرج وتكثير النسل
وبقا الذكر والاجر شيخنا التتائي في شرح الرسالة وفيه
فوايد منها دفع غوايل الشهوة ومنها انه سبب لحياتين فانية وهي
تكثير النسل وباقية وهي الشوق للدار الاخرة لما فيه من التنبيه
باللذة الفانية على الباقية لانه اذا ذاق الفانية وعلم انه اذا
عمل نال ما هو اعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة و
هو اللذة لوجه الله تعالى ومنها سعيه اذا اراد قوله ارادة الله
تعالى بقا الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح و
تنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تناكحوا
تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومنها بقا الذكر ورفع
الدرجات بسبب دعا الولد الصالح قوله قال بعضهم قال مالك
النكاح مستحب لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى بذلك بل هو
مذهب الجمهور قوله واختلف في زماننا هذا فقال بعضهم
تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجية
افضل وقال بعضهم التزويج افضل وتحفظ في الحلال ما قدر وان
لم يجد فالمتشابه شيخنا التتائي وتعتريه الاحكام الخمسة فمن
احتاجه ولم يقدر على الصبر دون النسا ولا مال له يتسرى به وخشي
العنت ان لم يتزوج وجب عليه وان لم يخش العنت وكان يضر بالزو
جة لعدم النفقة او عدم الوطء او كان يكتسب من وجه حرام فهو
حرام عليه وان صد عنه نفسه اليد ولم يخش العنت فمندوب
للمستطيع وان لم يحتج اليه وخشي ان لا يقوم بما اوجب الله تعالى عليه

فمكروه وان تساوت احواله والا ان حصورا او عنينا او عقيما فمباح
واما الوطء بملك اليمين فمن قبيل المباح ولذلك المراة فلا يجب عليها
وقد يحرم او يستحب او يكره او يباح وهي كالرجل الا في التسري
لامتناعه عليها اللخمي النكاح على اربعة اقسام مباح ومندوب
اليه وواجب وجوبا موسعا وواجب وجوبا مضيقا فاذا كان
الرجل لا ارب له في النساء ولا يرجو نسلا لانه حصور لا ياتي النساء
او خصي او مجبوب او شيخ فان او عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا
وان كان له ارب في النكاح الا انه يقدر على التعفف او لا ارب له ويرجو منه
النسل كان مندوبا اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح المدونة
وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اني اتزوج النساء ومالي اليها
حاجة واطؤها وما اشتهيها رجاء ان يخلق الله تعالى مني من يكاثر به
النبي صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة ثم قال اللخمي وان كان لا يقدر على
التعفف ويخشى على نفسه الزنا ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك
عنه الصوم كان وجوبه وجوبا غير موسع لان حفظ دينه عليه
واجب ولما كان لا يقدر على حفظه الا بالتزويج كان واجبا وان كان
يقدر على التسري كان وجوبه وجوبا موسعا وكان مخيرا بين
وجهين لا بد له من التلبس باحدهما التسري او النكاح وان كان يذهبه
الصوم كان مخيرا بين ثلاثة اوجه النكاح او التسري او الصوم وهو
مجبور على التلبس باحدهما والبداءة بالنكاح اولى لقوله عليه الصلاة والسلام
يا معشر الشباب فبدا به وندبوا بالصوم على النكاح اذا كان لا يقدر على
التسري ويذهب ذلك عنه الصوم ولا يجد طولا لنكاح الحرة كان في نكاح
الامة رقا قوله والنكاح يعني الوطء لا يجوز في الشرع الا باحد امرين
عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون

الا على

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولا ثالث لهما وما روي عن عطا
رحمه الله تعالى من اباحة الفروج بالعلية بالعارية فشاذ لا
يعرج عليه قوله والاول له اركان اربعة تبع في جعلها اربعة
اركان الشيخ خليل في مختصره وقال بعضهم هي شروط وهو اقرب لما
قد علمت من ان الشرط ما كان خارج الماهية والركن ما داخل الماهية
قوله الاول الولي لا يصح العقد بدونه مذهب مالك اشتراطه في البكر
والثيب لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولخبر ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولخبر ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها وهو على قسمين مجبر وهو الاب في ابنته
البكر ولو كانت عانسا الا ان يكون الزوج خصيا او عنينا او به احد
الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص وابنه الصغير قال عياض لا خلاف
في جواز ذلك عليه عند اهل العلم الشيخ ابو الحسن الصغير وقد قيد
في كتاب الخلع بما اذا كانت فيه الغبطة كنكاحه للمراة الموسرة
وقال فيما ياتي في الابن البالغ اذا كان قد ملك امره فيفهم منه لو لم
يملك امره لزمه النكاح فيظهر منه انه يجبره ونبه الكبير السفيه
اللخمي للاب ان يجبر ولده ان كان صغيرا ويختلف فيه اذا كان بالغا سفيها
ويجبر الثيب الكبيرة ان ثيبت بعارض او حرام وهل يجبرها مطلقا
لوان الزنا ام لا او لا يجبرها الا اذا لم يتكرر الزنا واما ان تكرر منها فلا
يجبر واما من ثيبت بنكاح فاسد فلا يجبرها كالبكر المرشدة ومن
عضلها اذا تحقق منه ذلك ولا يكون العضل برد الازواج او
زوجة لعرض او بذي عيب او رق ويجبر الثيب غير البالغ ويجبر
السيد عبده وامته اللخمي ما لم يقصد بذلك الاضرار قال مالك

في كتاب محمد مثل الجارية المرتفعة الحال يزوجها من عبده الاسود
علي غير وجه الصلاة فهذا لا يجوز وهو ضرر بين قال وليس ينظر
الي الوعد في اعتنظم فرب وعرله الحبوة وانما يرد من ذلك ما كان علي
وجه الضرر لا علي وجه النظر وليس للسيد اجبار امة اعتق
بعضه في عبدا وامة الشيخ خليل والمختار ولا انثي بشائبة ومكاتب
بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل وجبر
الوصي البكر ان امره الاب بالاجبار او عين له الزوج وان لم يامره
به ولا عين له الزوج فقيل يجبرها وقيل لا الشيخ خليل وجبر وصي
امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو في الثيب ولي قوله
ويشترط في الولي شروط منها اتفاق الدينين اي فلا يكون الكافر
وليا للمسلمة لقوله تعالي ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين
سبيلا ولا يكون المسلم وليا للكافرة لكن ان عقد لها ترك ويزوج
الكافر لابنته الكافرة للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم علي المشهور
المولف واما ان تزوجها كافر فلا يتولي عقد نكاحها المسلم بالاتفاق
ثم استثني من سلب ولاية المسلم علي الكافرة مسالتين فقال الا ان
تكون امته او معتقته فانه يزوجها بشرط ان تكون من غير نسا
اهل الجزية قال الشيخ خليل الا لامة ومعتقة من غير نسا الجزية
قوله ومنها الحرية اي فيمنع العبد ومن فيه بقية رق من العقد
وقد اشار الي ذلك بقوله لا العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه
بفسخ ما عقدوه اي لانه مسلوب الولاية وتنتقل لمن بعده ولان
الرق ينافي ولاية النكاح لانه نقص يمنعه الكفو قوله ولو بعد الدخول
يعني ان الفسخ لا يختص بعلم السيد قبل الدخول بل له الفسخ ولو علم
بعد الدخول قوله ولها المهر بالمسيس قال في الذخيرة في

ولا يزوجها وليها المسلم علي المشهور المولف واما ان تزوجها كافر فلا يتولي عقد نكاحها المسلم بالاتفاق صح

الكتاب

وفي الكتاب العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه
ولو بعد الدخول ولها المهر بالمسيس قوله ومنها عند بعضهم
ان يكون غير مولي عليه ارادوا بالبعض ابن وهب ابن القاسم في الموا
زية لا تنتقل الولاية الي ولي نفسه ويستحب حضوره ولا يضر غيبته
ومذهب ابن القاسم في الموازية لا تنتقل منه بل يعقد علي ابنته
باذن وليه قوله وان يكون عدلا هذا ايضا قول بعضهم وضعيف
ويدل عليه ما قوله والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح
في كمال العقد قوله ويعقد السفيه علي ابنته باذن وليه تقدم ان هذا
مذهب ابن القاسم زاد في المختصر ان يكون اذا راي كان من لا ولي له لا
يتصرف علي نفسه فالولي علي غيره قوله منها البلوغ والعقل والعقل الغرائي
الصبا والجنون ببطلان الولاية لا لبعد ان الشرع انما يقر في حل ولاية من
يقوم عنها لحظها قوله والذكورية فالمراة لا يجوز عقدها علي نفسها
ولا علي غيرها لما رواه الدارقطني وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضي
الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تزوج المراة
المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها المولف كذا قال صحيح
وقد روي موقوفا الفاكهاني قال عبد الوهاب لا خلاف في ذلك من قول
اصحابنا انها لا تكون ولية في عقد النكاح علي المراة وفي المدونة لا يجوز
ذلك مطلقا كان للرجال او للنسا وحيث قلنا انها لا تعقد فانها لا
تسلب الولاية عنها بالكلية بل لها ان تختار الازواج وتفوض
الا صرفة كما كانت السيدة عايشة تفعل في الايتام تختار محمدها
وتقول اعقدوا فان النسا لا يعقدون والي ذلك اشار بقوله
ولها ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال تزويج القن والمعتقة
ومن هي في ايصائها قوله الركن الثاني الصداق لقوله تعالي واتوا النسا

صدقاتهن نحلة وقوله تعالى وآتوهن اجورهن فريضة اي عطية
من الله للنسا وفريضة عليكم وفي ذلك احاديث كثيرة منها حديث
لا نكاح الا بولي وصداق ابن عمر شرط اسقاط الصداق لا يجوز بالا
تفاق من اهل العلم وانما وقع الخلاف هل يفسخ قبل الدخول وبعده
اي وهو المشهور واليه اشار بقوله لا يصح النكاح بدونه اذا شرطا
اسقاطه واما ان سكتا عنه فهو نكاح التفويض وهو جايز او يفسخ
قبله ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل قوله وهو ربع
دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما من العروض هذا اقل
الصداق عند مالك رحمه الله تعالى قياسا على السرقة وهو المذهب
واعترضه غير واحد كاللخمي بان اليد انما قطعت في ربع دينار لا الخيانة
النكاح مباح جايز فلا ينبغي ان يحد على الاخر قوله وهو حق لله
تعالى وللادمي فحق الله تعالى ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمراة
فلو ضيقه رضيت باسقاطه جملة فلا يجوز لها ان تسقط ما زاد على
الربع دينار وهكذا قال الاقفهسي ولو وهب له صداق او ما يصدقها
به قبل الدخول او وهبته جميعه بعد الدخول فالموهوب كالعدم قد
قوله واكثر الصداق لا حد له لا خلاف في ذلك لقوله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا قوله الركن الثالث الاشهاد اي من حيث الجملة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل ثم فصل ذلك بقوله
وهو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد وان كان وجوده في العقد
اولى لانه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن و
والكفالة انتهى فلو دخلا بلا اشهاد فسخ بطلقة باينة لانه من طلاق القا
ضي وكل طلاق اوقعه القاضي فهو باين الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة
ويحد عليهما اذا كان فاشيا اتفاقا ولو كان اعاهما وان لم يكن فسق ولم

يعذر

بجهل واقرا بالوطي حد اتفاقا قوله الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية
عن الموانع التي تقتضي تحريمها والزوج المولق اما المحل فقالوا والمراد به
الزوج والزوجة قال في الجواهر وهي المراة الخلية عن الموانع التي تقتضي
تحريمها والتحريم ضربان موبد وغير موبد فالموبد يرجع الى عين
المراة فلا تحل بوجه وذلك بوجهين احدهما اصل والاخر عقي
لها وعلى القبين تخطرها بعد اباحتها وجملته خمسة اشيا نسب ورضاع
وصهر ولعان ووطي في العدة على خلاف في هذا القسم فالاصل هو النسب
وفرع ما عددناه بعده والتحريم غير الموبد فهو الذي يكون لعارض يزول
بزواله وذلك بان يكون المراة ذات زوج او في عدة من زوج وجعية
كانت او باينة او تكون مستبراة من غير النكاح المنكاح الناكح بعد
تحد الطول او لا تخشى العنت او يكون عند الزوج من ذوات
محارم المراة من لا يجوز له الجمع بينه وبينها او يكون جامع بين
اربع او تكون مريضة مرضا يحد البها فيه ويشد الخلق لحوق
عليها او تكون قد زكت الى غيره وذلك لا مر بينها وبينه ولم
يبق الا العقد او شبهه او تكون يتيمة غير بالغ على ا ظهر الروايات
واصحها انتهى قوله ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار
فشروط الصحة الاسلام اي ولو تزوج كافرة لان انكحتهم فاسدة
والاسلام يصححها ترغيبا في الاسلام قوله والتمييز اخرج به
غير المتميز لانه لا يصح عقد انشا العقد قوله وتحقيق الذكورية
فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح اللخمي لان الخنثى المشكل لا ينكح
ولا ينكح ويحمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر
عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال ابو طاهر وله وطي
جاريته بملك اليمين قوله وشروط الاستقرار خمسة الحرية

فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده ~~فيه عليه رواه ابو داود~~
~~والترمذي وقال حديث حسن والنفق نكاح العبيد الا بجمعة علي منعه~~
لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والنفق الايمة علي منعه ابتدا
وانما اختلفوا هل الوقف مانع من الصحة او الاستيذان وهو موقوف علي رضاه
فان علم بالتزويج ولم يرد الفسخ فلوه الاجازة وان باعه وعلم المشتري بذلك
فلا كلام له ثم علم فله خيار العيب وان علم البايع ولم يرض فله فسخ النكاح
بطلقة باينة علي اكثر الروايات لا بطلقتين جميع طلاق العبد قوله والبلوغ
فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان رده بعد
البنا فللزوجة ربع دينار ظاهر المدونة انه لا شي عليها ونصها
اذا تزوج الصبي يقوي علي الجماع بغير اذن ابيه او وصيه ان اجازه
وليه جاز كبيعه وشرايه وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق لا
ما اصابه كالمبتني قوله الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن
وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا وان رده بعد بنائه فللزوجة ربع
دينار هذا قول مالك لانه الواجب لله تعالى وقال ابن القاسم
يجتهد في الزيادة علي ربع دينار ولان العقد وقع للضرورة وان لم
يعلم الولي الا بعد موته وجب الفسخ وبعد موتها فهو بالخيار فان
رده سقط الميراث وان اجازه اخذ الميراث قوله الرابع الصحة
فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البنا الا حل في ذلك
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراج وارث قال في المدونة
لا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البنا وان ماتت المريضة
فلها الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقه في ثلثه لانه تصرف
في المرض وتقدم علي الوصايا والتعلق الا انه تصحيح لمريض وتقدم

لعلوا كالمعاوضة

كالمعاوضة ولا ترثه لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها وان صح ثبت النكاح
لزوال المنع دخل ام لا ولها المسمى قوله الخامس الكفاة والكفاة حق
للمرة والاوليا فان اتفقت معهم علي تركها ما عدا الاسلام جاز اصل
اعتبارها ان المطلوب من النكاح السكون والمودة والرحمة لقوله تعالي
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم
مودة ورحمة والكفاة متفق عليها بين العلما وانما الخلاف باي شي
تحصل فقلنا بتبيين الدين وهو متفق عليه فان زوجها
لفاسق بجوارحه فلا خلاف منصوص ان العقد لا يصح لان الاولي
ابا او غيره وللزوجة دون غالبا فسخه الا لفقيهي وكان نصه ببعض
الاشياخ بعض يذهب من الفتوي بها ودري اليه من نقض
الشرا لا تحة واما الفاسق بالاعتقاد فقال مالك لا يتزوج من القدرية
ولا يزوجون والثاني الحال قال في الجواهر يومر او لي خيار كمال
الخلقة لقول عمر رضي الله تعالي عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح
الذميم ولا الشيخ الكبير فان كان النقص يضر كالجنون والجذام او يؤدي
الي نقص الوطي كالعيوب المثبتة للخيار ابطل الكفاة وكان لها رد
النكاح والا فلا واذا دعته الي كفو ودعي الولي كفوا غيره فكفوها اولي
امره الحاكم باذن زوجها منه فان ابي من ذلك زوجها عليه والمولي كفو
للعربية وغير الشريف كفو للشريفة ولا غل كفو لذات الجاه وفي العبد
تاويلان وللعربية رد المولي المنتسب الي العرب وليس لها ان ترد
العربي وان كان اقل شرفا منها الا القرشية تتزوجه علي انه قرشي
لما ورد من فضلهم وشرفهم علي غيرهم قوله السادس الصيغة
وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح فالصيغة من الولي انكحت اي وان لم
يسم صداق لقوله صلي الله عليه وسلم انكحتها بما معك من القران وقوله

تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ويتعقد بلفظ الهبة مع ذكر
العوض كقوله وهبتك وليتي على ان تصدقها مائة دينار او ما اتفقا عليه
وهل كذلك كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كالبيع ونحوه وعليه
الاكثر او هو مختص بالهبة في ذلك تردد حكاه الشيخ خليل في مختصره
بحرام ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية لاقتضاء الاو
لين التوقيت والثالث التوثيق دون التمليك وعدم لزوم الرابع ولم ارفيه
خلافا قوله والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت المولى او اخترته
ونحو ذلك مما يدل على الرضى بعد قول الولي ما يقتضي ذلك وصح ولزمه
وان لم يرض اي كان هزلا جد بخلاف البيع فانه اذا حلف لم يلزمه البيع ف
ولا يخطب الرجل على خطبة ولا يسوم على سوم هكذا ورد معناه بالفاظ
مختلفة فروى مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا
يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب ورواه البخاري
من حديث ابي هريرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وهو في الموطا من حديث
ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه وفي رواية للشيخين من حديث ابي هريرة لا يسوم
يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم الفاكهاني الخطبة هنا بالكسر
وفي الجمعة ونحوها بالضم ابن عمر الخطبة بالكسر وصورة ذلك
انه اذا جاء من طلب امراة يحمد الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه
وسلم ثم يقرا يا ايها الناس اتقوا ربكم الاية الى قوله واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون ان فلان ابن فلان يطلب منكم فلانة

بنت

بنت فلان على صداق كذا فهذه الخطبة عند مالك مستحبة وعند اهل
الظاهر واجبة انتهى الفاكهاني ويكره ان يخطب على خطبة اخيه
والذي في المختصر للشيخ خليل انها حرام وصحح نصه وحرم
خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن
وفي حكم غير الفاسق الكافر فلا يخطب على خطبته بخلاف الفا
سق فلا تحرم الخطبة على خطبته والفرق بينهما ان الفاسق
لا حرمة له لان الفسق نقص في المسلم بخلاف الكافر فانه باق
على اصله ابن عمر الاخ هنا ليس بشرط وانما خرج الحديث
مخرج الغالب ولا تجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذي البالغ
حد من حكم بالفسخ فانه يكون بطلاق وحين استمر النكاح فانه
يقرر ولا باس ان يجتمع رجلان او اكثر على خطبة مراة
من غير ركون لما روي ان جريرا ابن عبد الله البجلي ومروان
ابن عبد الحكم وعبد الله ابن عمر سالوا امير المومنين عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عنهم ان يخطب لهم مراة
من دوس فلما اتى البيت حمد الله تعالى واثنى عليه وصلى على نبيه
ثم قال ان جريرا يخطب فلانة وهو سيد اهل المشرق ومروان
يخطبها وهو سيد قريش وابن عمر يخطبها وهو ابن من قد
علمتم وعمر يخطبها فكشفت المراة سترها وقالت اجادا يا
امير المومنين زوجوه اياها فولدت له ولدين المولف وهذا اذا
كان صالحين واما ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال ابن
القاسم ذلك جائز للرجل الصالح لجعلها امر دينها وهو احق
من الاول ويستحب اخفا خطبة النكاح وان يبدا الخاطب بحمد الله
تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويجيبه المخطوب

اليه بعد ذلك قبل الاجابة وان يدعي الناكح عند ملك نكاحه ويدعي
الحيه له بالبركة ليه انتهى قوله ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
وليس بينهما صداق الشغار بشين معجمة مكسورة فغين معجمة
مفتوحة بعدها الف فرا اصله في اللغة الرفع ثم استعمل في الجماع
بغير مهر والاصل في منعه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام وما
في الموطا والصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل
على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير
من كلام نافع وهذا صريح الشغار والمشهور انه يفسخ مطلقا قبل
الدخول وبعده وان طال وولدت الاولاد بطلاق لانه مما اختلف
في فساده الفاكهاني وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغيرها المدخول بها
واما وجه الشغار فهو ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي
بمائة وحكمه الفسخ قبل البنا لا بعده وفيه الاكثر من المسمى لها قبل الدخول
لا بعده ولها الاكثر من المسمى وصداق مثلها ولمن لم يسم لها يفسخ نكاحها
ابدا قبل الدخول وبعده ويجب ولها صداق المثل قوله ولا يجوز نكاح
المتعة وهو نكاح الى اجل والاصل في منعه ما خرجه مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النسا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن
شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا المازري وتقرر
الاجماع على منعه ولم يخالف فيه احد الا طايفة من المبتدعة الا بعوي
واما ما روي عن ابن العباس رضي الله تعالى عنهما فانه رجع عنه

ابن رشد المتعة يعقد بولي وصداق وشهود وانما فسد من ضرب الاجل
وقال ابن عبد البر نكاح المتعة هو بغير ولي وبغير صداق وبغير شهود
المولف وهو كاهر احاديث مسلم اللخمي هو تزوج الرجل المسافر امراة على ان
يتمتع بها ويفارقها اذا سافر فان نكاحه على ثلاثة اوجه ان اشترط ذلك
كان فاسدا وهو نكاح المتعة واختلف اذا فهم ذلك ولم يشترط قال ابو محمد
النكاح باطل وهو متعة وعند مالك جوازه والثالث يتزوجها على ان يقضي
وطره منها وحينيذ يتركها ولم يشترط ذلك عليها ولا فهمت ذلك عنه ولا اخبرها
بذلك فان النكاح جايز على ما ذهب اليه مالك وان تزوج المراة على انها ان
وافقته على دينه ووجدها موافقة لغرضه امسكها والا طلقها ونوى ذلك
في النكاح جايز اجماعا اتفاقا ولها نكاح النهارية وهو المشروط اي لا ياتيها
الا نهارا فقال مالك لا خير فيه ابن القاسم يفسخ قبل البنا ويلحق بفقده بغير
ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط قوله ويفسخ قبل البنا وبعده
بغير طلاق ابن ناجي لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا
وفي كونه بطلاق او دونه قولان قوله ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون
هناك تسمية فلها المسمى اللخمي اختلف في الصداق هل لها المسمى او صداق
المثل كان الفساد في العقد الجلاب ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون
هناك تسمية فلها المسمى قوله ويسقط الحد ويلحق به الولد وعليها
العدة كاملة هكذا قال في الجلاب قوله ولا يجوز النكاح في نكاح العدة
الاصل في ذلك قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة بنت مالك ابن سنان
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك واختلف هل
هو تعبد او منع للاستعجال او لاجل اختلاط الانساب قوله سوا كانت
من وفاة او طلاق الا فتهي لا يجوز النكاح في العدة سوا كانت من وفاة او طلاق

رجعي او بائن لا غيره او من وطي بشبهة كالمنكحة الفاسدة او استبرا من زنى
قوله وتابد التحريم فيه بالوطي في العدة او بعدها الاصل في ذلك
ماثبت من قضا عمر رضي الله تعالى عنه بذلك وقيامه به في الناس
قال القاضي ابو محمد وقد روا مثل ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه
ولا مخالف لهما قال في الجواهر كل امراة معتدة من نكاح او شبهة نكاح في
عدتها تلك ووطيت فانها تحرم علي واطيها ولا تحل له ابدا ولا علم
في هذا اختلافا بين اصحاب مالك وان كانت مستبراة من زنى او اسر
اغتصاب فنكحت في ذلك الاستبرا ووطيت فيه فسبيله سبيل من
تزوج في العدة عند مالك ومطرف وان كانت مستبراة من وطي ملك
في بيع او هبة فوطيت في ذلك الاستبرا على كل فان واطيها لا يكون حكمه
حكم الوطي في العدة هذا مما لا يختلف فيه وان وطيت في هذا الاستبرا
بنكاح فقيل تحرم وشهره صاحب المختصر وقيل لا تحرم وان ا
اعتقت جارية وكان سيدها يطوها فتزوجت في استبرايها ذلك
ووطيها زوجها فانها تحرم بذلك عليه عند ابن القاسم واشهب وسبيل
الوطي بشبهة نكاح في جميع الاوجه التي ذكرنا سبيل من وطي في
نكاح صحيح فاما من وطيت بغير شبهة في عدة او استبرا على وجه زنى
او الاغتصاب فانه لا يقع بحرمة عليه ولا عليها وكذلك يتابد
التحريم بمقدمة الوطي في العدة كالقبلة والمباشرة قاله في المدونة
وشهره في المختصر واما لو وقع ذلك بعد العدة فلا تحرم اتفاقا قاله
في البيان وقد اختصر جميع ذلك الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به في
مختصره اختصارا بديعا فقال وتابد تحريمها بوطي وان بشبهة ولو
بعدها وبمقدمته فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملك عن ملك
قوله وتحرم التصريح بالخطبة في العدة وحكم التصريح مواعدتها

مع وليها

مع وليها ومواعدتها وحدها ومواعدة وليها وحده وتكره العدة
من احدهما قوله والتعريض بالقول المعروف مباح التعريض
القول المفهم لمقصود الشي من غير تنصيص ماخوذ من عرض الشي
وهو ناحيته لا تحريم على النكاح من غير هجوم عليه قوله مثل ان
يقول اني فيكم لراغب زاد بعضهم وذلك معجب ولك محب قال وهو اقوى
التعريض واقرب الى التصريح قال مالك لا باس بالهدية لانها تعرض
تعريض وهما الشيء قوله ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرا يرمسلمات
او كتابيات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
واجمع اهل السنة على ذلك وجوز بعض المبتدعة ما زاد على الاربع
الى تسع مستدلين بالاية على ان الواو على بابها وبان النبي صلى الله عليه
وسلم مات عن تسع واهل السنة جعلوها بمعنى او والتسعة للنبي صلى
الله عليه وسلم فان تزوج خامسة عالما بالتحريم قيل يحد وقيل لا وان
لم يكن عالما فلا حد ويفسخ نكاح الخامسة قبل الدخول وبعده بالجماع
اتفاقا في نكاح الخامسة بطلاق احدى الاربع طلاقا باينا لا رجعيا وان
كانت احدى الاربع بدار الحرب فطلقها لا تحل له الخامسة الا بعد خمس
سنين فان طلقها بعد خروجه سنة انتظر ربعا او سنتين فالثمن
ذلك قوله فثلاث لاحتمال ان تكون حاملا عدتها بالحيض وتفريقه
الحيض في ثلاث سنين وان عثر على خمس بطل العقود وانما ابيح ذلك
للعبد لعموم قوله تعالى فانكحوا وما ذكره في الكتابيات هو مذهب
الجمهور لقوله تعالى احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم وتباح اماؤهم بالملك لا بالنكاح لظاهر قوله و
المحصنات على ان المراد بالمحصنات الحراير قال في المدونة وليس له
منعها من التغذي والمحتزير وان اذهاب للكنيسة اي لان الاسبا

عليها لا ستيلا الامام علي اهل المزمة فلهما ان فوا لمزمة لهم لا بمعلم
من شي من ذلك فكذلك عقد النكاح ولذلك كره مالك نكاح الكتابية
ومناكرة الكراهة بدار الحرب واختلف في علة الكراهة فقيل لذلك
وقيل خوف ان تموت حاملا والجنين مسلم فلتبرقن في مقابر
الكفار وهي من حفرة النار وقيل لانه موجب للمودة وقد قال تعالى
وجعل بينكم مودة وقال تعالي لا تجد قوما يومنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولا يحل نكاح
المجوسية لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركات حتى يومن قوله وللعبد نكاح اربع اما
مسلمات هذا هو المشهور لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النسا مثنى وثلاث ورباع اما تزوج الاثنين فما دون فمباح
في حق الحر والعبد واما الثالثة والرابعة فمباح
تارة في حق الحر بالاتفاق وفي حق العبد على المشهور واما خصي
الاما لانه من المناكحة وله تزوج الحرائر اذا رضين بذلك
على القول بانه كفو لها وعلى الاخر اذا اسقطا هي ووليها مالم
تكن امراة ابنة سيدة فان الامام استثقل ذلك اي فيكره له تزوجها
قوله وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد طولا اي مالا هذا هو المشهور
وتفسير الطول بالمال من مذهب المدونة ومشى عليه صاحب المختصر
حيث قال وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية
وهذا في الحر الذي يولد له اذا كانت الامة لمن يعتق عليه ولو عدم
فله نكاحها ولو فقد الشرطان واذا تزوج الحرة الامة والامة الحرة
فمذهب ابن القاسم ان الحرة بالخيار في نفسها فتفرق بينهما بطلقة
فقط بائنة كما اذا رضيت بان يتزوج واحدة فتزوج ثانية او كانت
تعلم ان تحته امة فرضيت بان يتزوج بها فظهر ان تحته اكثر من واحدة

قوله فصل من كان متزوجا امراتين فاكثر حرا او عبدا مسلمات
او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن العدل واجب بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
في اصحاب السنن الاربعة من تزوج امراتين ولم يعدل بينهما
جا يوم القيامة وشقه مايل وفي بعض الاحاديث وشقه ساقط
وقد اجمعت الامة على وجوبه فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله و
رسوله لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه فهو كافر
يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر وهكذا نقله المولف عن الاقفهسي
والخروج بالمراتين المراة الواحدة فلا قسم لها لكن يستحب المبيت
عندها وليحصنها ما لم يكن زمن اخوف المحل خوف فيجب عليه
المبيت عندها والقسم واجب وان امتنع وطي احدهما شرعا كالمحرمة
والمظاهر فيها او طبعا كالرتقا واما السراري فلا يجب القسم
لهن ولا لزوجة مع سرية قوله والعدل المذكور يكون في المختص
النفقة والكسوة بحسب علو احوال الشريفة بقدر مثلها والدنية
بقدر مثلها اي ويكون ذلك بقدر وسعه لقوله تعالي لينفق
ذو سعة من سعته قاله المولف واذا كانت المراة ذات قدر على
غيرها جازت المفاضلة والاحسن التسوية قوله وفي المبيت
فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من الباب
بعد وان اغلقت بابها دونه وقد كان يقدر ان يبيت بحجرتها اما
اذا لم يقدر ان يبيت بالحجرة فله ان يذهب الي ضرتها وهذا
في حق الحاضر الصحيح او المريض الذي يقدر ان يدور عليهن
واما من لم يقدر فيبيت عند من شا وان سافر اختار منهن من يسافر
بها معه الا ان يكون سفر قربة كالحج والغزو فلا خيار له وعليه

قوله

ان يفرع بينهن وان لم يقسم بينهن فائدة الموفات القسم علي من
لم يكتب عندها لانه يفوته بفوات زمانه وعلي ولي المجنون ان
يطوف به علي نسائه ولو قدم من سفر نهارا اقام عند ايتهن
ولا يجب ويا حتى بتحقق القسم لا المقصود اللعو ليل الليل وضرد
ابن حبيب واجبه ان ينزل عند التي خرج من عندها وقاله
خ واحكامه
مالك وصلعتبه قوله والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين
الا برضاهن هذا كن ببلد واحد ولو كن ببلاد بعيدة قسم
بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او غيرهما ويستحب ان يبدا
في القسم بالليل ولو وهبت نوبتها جاز ذلك واختصرن بذلكها
وقع لسودة وعايشة رضي الله تعالي عنهما ولو وهبتها لغيرها
لها له قبل الخيار ولها الرجوع فيما وهبته وسوا كانت صغيرة
يوقت او للابد لان ذلك مما تذكرها فيه الغيرة ولا تحور علي الوقا
به والمذهب انها يجوز لها بيع يومها وليس للامة اسقاط يومها
الا باذن سيدها لحقه في الولد الا ان يكون غير بالغ او هي
حامل فيسقط حقها زمان الحمل قوله فابدان الاولي لا يصيب
الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت صغيرا او كبيرا يقظانا
او نايما المولف واختلف اذا كان في العيم وما قاله لا في معناه مفهوم اذا
كان بحيث يسمع اما لو كان البيت واحدا وطل في مكان معزول بعيد
عن الاخر فلا تنافي هذا لان العلة مفقودة وان كان ابن عمر رضي الله
تعالي عنهما يخرج الصبي من المهد والبهيمة قوله الثانية يكره ان يضا
جعهن في فراش واحد وقيل الحرمة هي التي اقتصر عليها الشيخ
خليل في مختصره فقال وجمعهما في فراش ولو بلا وطي قوله
واختلف في الامتين فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره

الذي

الذي اقتصر عليه الشيخ خليل هو القول الاخير ان فقال وفي
منع الامتين وكراهته قولان قوله هذا في المضاجعة واما
وطي احداهن بحضرة الاخري فلا يجوز اتفاقا لما تقدم من انه
ان يصيب ومعه احد ولما انتهي الكلام علي ما رواه من ساير
النكاح قال هذا اخر ما اردنا جمعه من ساير النكاح ولما كان النكاح
عقد العصمة بحيث ان الزوجة صارت به موثقة عند الزوج اتبعه
بما يقتضي حل ذلك وهو طلاق فقال واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك
اطلقت الناقة اذا ارسلتها من عقال او قيد هذا معناه لغة
وهو ماخوذ منه في طلاق المراة لانه يرسل من يده العصمة وتذهب
من يده وقد اشار الي ذلك بقوله فكل ذات زوج موثقة عند زوجها
فاذا اوقع الطلاق فكانها من وثاقه قوله والطلاق حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين هكذا قال الفاكهاني قوله وهذا امر جعله
الله تعالي بايدي الازواج دون الزوجات زاد الفاكهاني وملكهم
اياه فقال تعالي واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف قوله وهو قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحذور وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة
فضوا البدعي علي ذلك كما سيذكره في شروط طلاق السنة قوله وللطلاق
السنة شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض اي فان كانت ممن
لا تحيض طلقها متي شا كما قال في الرسالة قوله وان لا تكون
حايضا ولا نفسا اي فان طلق في الحيض والنفاس حرم وهل هو
معلل بتطويل العدة لان في المدونة يجوز له ان يطلق الحامل وغير
المدخول بها في الحيض او التعبد لمنع الخلع فيه وعدم الجواز
فيه وان رضيت وجبره علي الرجعة وان لم يقم قوله وان تكون

بعد

ذ طهر لم يمس فيه اي فلو مسها فيه لم يكن طلاق سنة لاحتمال
ان تكون حاملا منه فتطول عدتها قوله وان يطلق واحدة احترز
به مما اذا طلقها اكثر من واحدة فان المذهب انه ليس بطلاق
سنة ابن عبد السلام نسبة هذا الطلاق الي السنة ليس علي معني
ان فعله راجح علي تركه كما هو المتبادر الي الوهم من المضاف الي
الحسنة السنن بل علي ما يعطيه المقابلة للبدعي فالسني من طلاق
معناه الذي اذنت السنة فيه سوا رجح فعله علي تركه او ساواه
واضيف للسنة وان كان القران اذن فيه لقوله تعالي فطلقوهن
لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيود والقيود لم يعلم الا
منها فلذا اضيف الي السنة لا الي القران قوله ومن قال لزوجته
انه طالق فهي واحدة حتي ينوي اكثر من ذلك الفاكهاني هذا قولنا
وقول الشافعي ابن عمر هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة
وما فوقها من الاثنتين والثلاثة فان نوي واحدة الا الواحدة وان
نوي الاثنتين اثنتين او ثلاثا لزمه ما نوي وان لم يكن له نية لم يلزمه
الا واحدة قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا
اعطته شيئا فخلعها به من نفسه اشار بقوله طلقة لرد القول من
يقول انه بفسخ وقوله لا رجعة فيها اشارة لرد قول من يقول
انه رجعي وقوله اذا اعطته الي اخره هذا هو الغالب وهو طلقة
بائنة سوا وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ بعوض
وان لم يكن بلفظ بالخلع قولها وكان الطلاق اربعة الاول موقع
الطلاق وشرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي
ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك من نوم او غيره مما
يذهب الاستنشاق وقد اشار الي ذلك بقوله فلا ينفذ طلاق

الكافر

الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك قوله
والسكران بخمر او نبيذ المشهور ايضا قال الشيخ خليل وهل الا ان
يميز او مطلقا تردد واحترز بقوله بخمر او نبيذ مما لو شرب لبنا او
اكل طعاما حلالا فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحال لا يلزمه طلاق
اجماعا تشمل الخمر كل ما خامر العقل من جميع الاشربة المسكرة وكذا
الحشيشة عند من يري انها مسكرة وهو الشيخ عبد الله المنوفي
شيخ الشيخ خليل نفعنا الله تعالي بهما خلافا للقرافي القايل بانها
من المخدرات المطلق قوله الثاني المحل وهو الزوجة شرطه ملك
الزوج عصمة المراة قبل الطلاق ابن الحبيب شرطه مالكية الزوج
قبله تحقيقا او تعليقا ابن عبد السلام يعني شرط المحل وجود
ملكية الرجل عصمة المراة قبل الطلاق تحقيقا كما لو انشاه
الطلاق بعد عقده النكاح او تعليقا كما لو اعلق طلاق المراة لو
اجنبية علي نكاحها بان قال ان تزوجتك فانت طالق فان الطلاق
يتقرر وقوعه بعد عقد النكاح وبعد حصول ملكية الرجل عصمتها
والسابق علي عقده النكاح في هذا الوجه انما هو التزام الوقوع
لنفس الوقوع فالملكية المذكورة في التعليق من سبق العلة
لمعلولها وليس سبقية الزمان بخلاف السبقية الحالية في ملكية الزوج
للمراة تحقيقا فان سبقه بالزمان انتهي وهو نفيس جدا قوله
الثالث القصد اي ولو قصدها بغير لفظه كما سبقني لما او كل كلام
قوله فمن سبق لسانه الي طلاق لم يقع عليه طلاق اي في الفتي ولو كان
اسم زوجته طالق وعبده حر فقال يا طلاق ويا حر لم تطلق ولم
يعتق ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته طالق وعبده حر ~~فقال يا طالق~~
بالرا فناداها يا طالق وادعي انه الطلق لسانه من الرا اللام قيل

من عد ذلك في المختصر قوله ولا يقع طلاق المكره والاكراه يكون
بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملا وقيد
او اخذ ماله فيفعل مطلقا ولو قيل او ان كثر اه تردد وقيده بعض
المتاخرين بان لا يترك التورية مع معرفتها ودرج عليه ه
الشيخ خليل في مختصره اما اذا خاف على جنين القتل بان طلبه من
يقتله وساله هو موجود في هذا المكان فانه يومر بالحلف انه
ليس بموجود لينكم من القتل يقطع عليه الطلاق قوله الرابع اللفظ
او ما يقوم مقامه اي من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع
الطلاق قوله اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما اما
الصريح فقال في الذخيرة ماخوذ من قولهم لبن صريح اذا لم
تخالطه شي ونسب صريح اذا كان يدل على معنى لا يحتمل غيره وفي
تفسير الصريح ثلاثة اقوال فعند عبد الوهاب لفظ الطلاق وما
تصرف منه وعند ابن القصار الطلاق معه كالخلية والبرية ونحو
وقيل ما ذكر الله تعالى وانحصرتا في كتابه كالطلاق والسراح لقوله
تعالى او تسريح باحسان والفراق لقوله تعالى وان يتفرقا يغن
الله كلا من سعته واما الكناية فاصلها ما فيه خفا ومنه الكنية ابن
عبد الله كانه اخفى الاسم بالكنية تعظيما وضابط مشهور كلام الاشياخ
ان اللفظ ان دل بالوضع اللغوي فصريح والكناية ما ليس موضوعا
له لغة لكن يحسن استعماله فيه مجازا لوجود العلاقة بينهما
وسياتي له تقسيم الكناية الى ظاهرة ومحتملة والكلام على ما عداهما
مفصلا قوله فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان الا انه
مطلقة وفي مثل ذلك بقوله مثل ان يقول انت طالق وانت
مطلقة وكان الاصل ان لا يلزم الطلاق شي من ذلك لانه اخبار

وانما يلزم

وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وبقي مطلقة
على حكمه قاله القرافي قوله فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر الى نية ه
هكذا نص عليه في الجواهر قوله مطلقها واحدة الا ان ينوي ه
اكثر هكذا نص عليه في الجواهر ايضا قوله والكناية قسمان
ظاهرة ومحتملة فالظاهرة قولك انت خلية وبرية هكذا قال
في الجواهر ونصه فالظاهرة ما جرى العرف ان يطلق بهما
في اللغة والشرع مثل قوله انت خلية وبرية وبائن وحبلك على
غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك
ورددتك الى اهلك وهذه الالفاظ من الكناية الظاهرة في الطلاق
فلا يقبل قوله في ارادة غيره وقد اختلف هل يقبل نيته في الواحدة فيه وفي البتة
وشبهه ثلاث لا تقبل دخل او لم يدخل على المشهور والمشهور في الخلية
والبرية الثلاث ايضا دخل او لم يدخل واما الحرام فالمشهور وهو مذهب
مالك وابن القاسم انها ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها
قوله وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في الطلاق هكذا نص
عليه ابن الحاجب والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي زاد ابن الحاجب واعتدي
واعزبي واغربي واخرجي ومفتتنة والحقي باهلك ولست لي بامراة ولا نكاح
بيني وبينك قوله فيقبل دعواه في نفيه وفي عدده اي فان
قوله
فان قال لم ارد به الطلاق لم يقطع عليه وان قال اردت به
واحدة فلا يلزم الا ما اراده فان المراجح اذا ادعى انه اراد الطلاق فما
به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا هكذا نص عليه في الجواهر
قوله واما ما يقوم مقامه اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة
وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق هكذا نص الجواهر بحروفه
وزاد والظاهر منها في حقه كالصريح قوله ومنها كتبه الطلاق

من القادر على النطق هكذا في الجواهر ولعله انما بض على القادر لينبه على ان غيره من باب اولي ثم فصل في الكتاب وتبعه المصنف بقوله فان كتب الكاتب بالطلاق وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه اي بمجرد الكتابة وان كتبه غير عازم فله رده اي ولا يقع عليه بمجرد الكتابة ومحل ذلك ما لم يبلغ اليها فان وصل اليها وقع عليه الطلاق بمجرد وصوله والي ذلك ما لم يبلغ اليها فان وصل اليها وقع عليه الطلاق بمجرد وصوله والي ذلك اشار بقوله ما لم يبلغ المراة فيلزمه **قوله** ولو حلف الطلاق بقوله بقلبه جازما من غير تردد في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان هكذا نص عليه في الجواهر وقال الشيخ خليل في مختصره وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف اشارة منه ان كلا من روايتين قد شهر **قوله** ولا يجزان يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا الاصل في هذا ما رواه الدار قطني من قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلي قال هو المحلل وقال محيي السنة الامام البغوي في المصابيح قال ابن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الشيخ صدر الدين المناوي الشافعي في الخروج لاحاديث ابن مسعود وقال الحسن صحيح والنساي واخرجه الاربعة الا النساي من حديث علي واخرجه ايضا ابن ماجة من حديث عقبة ابن عامر **قوله** ولا يحلها ذلك الفاكهاني قال مالك في المختصرة فمن نكح امراة ليحلها لزوجها فلا تحل بذلك ولا يقر على ذلك النكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها اذا اصابها ولا ترجع الى زوجها الاول الا بنكاح رغبة غير نكاح دلسة يحلها فيه انتهى ولا تحل له الا ان يطاها بنكاح لا بملك يمين صحيح فلا تحل بنكاح محلل

والراجع نظرا الى ما كان يظهره وروي ابن نافع انه كالمرتد فلا يرثه ورثته المسلمون وعلى ذلك الاكثرون وبه قال المغيرة وعبد الملك واشهب وسحنون وغيرهم ولهذا قال اي الشيخ خليل في مختصره كساحر مع مرتد او غيره لتنا ولذلك ابن رشد **قوله** ورواية ابن القاسم تقتضي انه يقتل حدا ورواية ابن نافع تقتضي انه يقتل كفرا انتهى ابن عبد السلام والاظهر رواية ابن نافع لان المقتضي حقيقة لقتله انما هو كفره فدخل تحت حكم المرتد والمشهور ان السحر موجب للقتل سوا ظهره او اخفاه انتهى والدليل على ذلك قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ابن العربي في السحر قول مولق يعظم به غير الله تعالى تنسب اليه الكائنات والمقادير **قوله** والرق فلا يرث الرقيق ولا يورثه القرافي لان مال العبد يستحق السيد من جرائر الكفر ويستوي القن ومن فيه علقة رق فلا يرث ولا يورث منه فان مات وهو حر وله اب عبد وجد حر فان الجد يرثه ولا يرثه الاب قال في الجواهر لا يرث الرقيق ولا يورث وما مات عنه فهو لمن يملك الرق منه ولا يستثنى من هذا الجنس الا ما تقدم من حكم المكاتب اذا مات وبه مال ومعه في الكتابة ولد على ما بين المكاتب وكتابته ذكتابته انتهى الفاكهاني المشهور ان المواريث تقع بين المكاتب وبنيه الذي معه في الكتابة او الذين حدثوا من امته بعد عقد الكتابة دون زوجته وساير اقاربه انتهى ابن عمر الاجماع ان العبد لا يرث ابن عبد السلام لا خلاف اعلمه فيما ذكره اي ابن الحاجب الا فيما تقدم في المكاتب وانما اختلف العلما في الذي بعضه حر **قوله** وما مات عنه فهو لمالكه اي بسبب المالكية لا بالارث وقد تقدم ذلك عن ابن شاس **قوله** وقتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا اي من مال ولا دية واما ان قتله خطا فانه يرث من المال دون الدية والاصل في ذلك ما رواه الدار قطني من قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من الميراث شي الموطا وذكره البغوي في المصابيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم القاتل

لا يورث قال صاحب التخريج ورواه الترمذي وابن ماجة في الفرايض من حديث
ابي هريرة وقال الترمذي فيه لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه وفي سنده اسحق
ابن عبد الله ابن ابي فروة وقد تركه بعض اهل العلم ورواه الدارقطني والبيهقي
من طريق اسحاق وقال اسحاق لا يحتج به الا ان شواهده تقويه وفي سنن البيهقي
ايضا والالمام لابن دقيق العيد عن محمد ابن سعيد عن عمرو بن شعيب قال
اخبرني ابي عن جدي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا
فان قتله عمدا لم يرث من ديته وماله شيا وان قتل صاحبه خطا ورثه من ماله
ولم يرث من ديته اخرجه الدارقطني وقال محمد ابن سعيد الطايفي ثقة الفا
كهاني واذا ثبت هذا فليعلم ان الفقها اختلفوا في القتل على ثلاثة اقوال
فذهب الشافعي الى ان القاتل لا يرث مطلقا وعن سعيد ابن المسيب وسعيد
ابن جبير ونفر من البصريين انه يرث مطلقا وفرق مالك فقال لا يرث
قاتل العمد من ماله ولا دية ويرث قاتل الخطا من المال دون الدية المولف
ونقل البيهقي في السنن عن سعيد ابن المسيب وعطا ابن ابي رباح ومجاهد
ابن جبير بن مطعم ان قاتل الخطا يرث من المال دون الدية وقد نقل ابن نافع
وابن عمر الاجماع على ان قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وانما اختلف
العلما هل يحجب ام لا فمذهبنا انه لا يحجب وقبله ابن عبد السلام
وفي هذا الاجماع نظر للخلاف الذي نقله الفاكهاني في بهرام وهو الذي تقدم
ومنع القتل القاتل من الارث مقيد بما عدا الولا لان قاتل العمد والخطا يرثان
عند الولا ويورث عنهما قوله وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث
بين الملاعن والولد فقط زاد في الجواهر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث
منه السدس او الثلث وترثه الاخوة لامه وما فضل من ميراثه فللموالي

امه

امه ان كانت معتقة فان لم تكن فلبيت المال وان كانا توأمين فانهما يتوارثان
بانهما لاب وام وولد الزنى كالمنفي باللعان في انه لا يرث الزاني ولا ترثه ورثة
الام الا انها اذا ولدت توأمين فانهما يتوارثان بالاخوة للام فقط واختلف
في توأمي المغتصبة هل يلحقان بتوأمي الملاعنة او بتوأمي الزانية على قولين
الاول مروي عن مالك والثاني اختار الشيخ ابو اسحاق بهرام وهو الظاهر
لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا واختلف ايضا في توأمي المتامنة
والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا قوله واستبهام المتقدم والمتأخر
في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بسفر او بغرق فانا نعذر
في كل واحد لا نعلم تخلف صاحبه وانما يخلف الاحيا وكذلك نفعل ان علمنا انهم
ماتوا على ترتيب ولكن نعذر معرفة السابق ومن الموانع ايضا ما يمنع من الصرف
في الحال وهو الاشكال اما في الوجود واما في الذكورية او فيهما جميعا قال في الرسالة
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا فالعبد ومن فيه شايبة رق والكافر
اصلا او ارتدادا والقاتل عمدا والقاتل خطا في الدية خاصة لا يحجبون الاخ
لانهم لا يرثون الفاكهاني احترز بقوله لا يرث بحال من يرث في بعض الاحوال
دون بعض كالاخوة للام مثلا مع ام وجد فانهم يردون الام الى السدس ولا
يرثون لحجبهم بالاب وكذلك المشتركة اذا كان فيها جد وكذلك المالكية
وهي زوج وام واخوة لام واخ للاب وجد فان الشقيق يعاد على الجد بالاخ
للاب فيتقاسمون المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ
ما بيده فقد حجب الاخ للاب الجد عن النصف الى الثلث
ولم يرث شيا فهذه خمسة مسايل يحجب فيها الاخوة ولا يرثون
واما من كان فيه احد الانواع الثلاثة المتقدمة فلا يرث
في حال من الاحوال هذا مذهب الجمهور من الصحابة وفقها الامصار
انتهى ولما انهى الكلام على ما اراده من المسايل الفقهية شرع في ذكر شي

من الفرائض والسنن والاداب تاسيسا بالمنقذ مبين فقال

فصل الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب

ابن ناجي سبيل ابن ابي زيد رضي الله تعالى عنه عن وضعه لهذا الباب

وما قصد به مع ان منه كثير من المكرر ومناف لشرط اختصاره فقال لما رايت

الناس من زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب

الامكان قصدت الي تحرير عيون ما تقدم اذ الواجب علي كل مكلف ان يحفظ

عين ما تعلق به ويعمل علي الحزم فيما خوطب به وقد كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا فاذا راي منهم مللا سلك بهم سبيلا اخر تنشيطا

لهم وازهابا للكسل **قوله** ويتعين علي المسلم ان يومن بالله اله واحد لا

شريك له في ملكه ولا نظير له في صفة من الصفات الالهية **قوله** علي المسلم اي

من يشهدون لا اله الا الله وان محمد رسول الله فلا يكتفي بذلك منه بل لا بد وان

يصدق بقلبه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او فقدهما

فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وز

نديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فهو مومن علي المشهور

وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مومن ومعني وحدانيته تعالى انه

منزه عن الانقسام قال ابو المعالي القشيري لا قسم له ولا يستثني منه اذ لا

معناه لا معبود يستحق العبادة الا هو وقوله لا شريك له اي في الفعال بل منه

الايجاد الاختراع فهو واحد فيهما ليس لاحد اختراع الا الله وقوله ولا

نظير له الي اخره اي ليس له نظير في صفاته اي ليس علمه كعلمنا اذ علمه

قديم واجب دايم من الازل الي الابد وعلمنا موجود وحادث ومتجدد

كل وقت ولا شبيه له في حقيقة ذاته اذ ذاته ازلية ابدية وذاتنا

مخلوقة محدثة اذ لو اشبه الخلق جاز عليه الفنا ولو شابهه احد

لم يكن واحدا ولزم قدم الحادث لان ما يجب للمثل يجب لمماثله اذا

لمماثلة

بيان الصلاة [illegible] ... يعني [illegible] القدر [illegible] وينبغي ان الجامع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاولي [illegible] محمد [illegible]

لمماثلة عند الاشاعرة المساواة في كل الوجوه واللازم باطل

فالملزوم مثله قال تعالى ليس كمثله شي **قوله** ويعلم ان لجميع

الموجودات خالقا هو واجب الوجود اي لم يزل موجودا قديما

ولا يزال باقيا بذاته جميع صفاته الذاتية فانها قديمة بقدم

الذات وصفة الذات هي ما دل علي معلومه تعالى لوقفه عليها

من قدرة وهي صفة تؤثر في الشي عند تعلقها به وعلم وهي صفة

ينكشف بها الشي عند تعلقها به وحياة وهي صفة تقتضي صحة العلم

للموصوف بها وارادة وهي صفة تخص احد طرفي الشيئين من الفعل او الترك بالوقوع

واختلف في عددها فقيل سبعة وقد اشار اليها الشاطبي في لاميته

بقوله حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جري وقيل

ثمانية وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقا

وقد نظمها شيخنا التتاي وذكرها في شرح الرسالة فقال حياة وعلم قدرة

ارادة سمع بصير والكلام مع البقا وعدها بعضهم تسعة فزاد

الارادة وبعضهم عشرة وبعضهم سبعة عشر واما صفات الافعال

فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة **قوله** الازلي اي لا ابتداء له **قوله**

الابدي اي لا اخر له **قوله** حي بحياة اي قديمة لا كحياتنا **قوله** قادر

بقدرة اي قديمة لا مكتسبة **قوله** سميع بسمع اي ليس باصمخة واداني

بل بصفة قديمة **قوله** بصير ببصر اي قديم ليس بحدقة واجفانه

متكلم بكلام اي قديم ليس بصوت ولا حرف ولا بذي مبتدا ولا متقاطع

وان صفاته واجبة الوجود اي قديمة بقدم الذات كما سبق

فتتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمتخيلات وغيره

اي لانه عالم بما كان وما سيكون وما لم يكن ان لو كان كيف كان جملة

وتفصيلا **قوله** وانه واحد في ذاته لا نظير له اي في صفاته ولا شبيه له

في ذلك كما سبق قوله وانه لا يستحق العبادة الا من كان كذلك وتفاصيل
ما ذكره مبسوطة في كتب العقائد بما لا يسعه هذا المختصر فليراجعه
جعه فيها من اراده وقد حرم بعض العلما التوغل في علم الكلام و
حمل على ما يوذي الى مجادلة اهل الاهوا قوله وان جميع رسله
صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاءوا به هذه عقيدة
ثانية وجوب تصديقهم لانهم معصومون قبل النبوة وبعدها
من الكبائر اتفاقا ومن الصغائر على الصحيح وقوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله قوله وان محمدا عبده ورسوله اي
لقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى قوله وان جميع ما جاء به محمد حق وما
اخبر به صدق اي لانه ما ينطق عن الهوى قوله من عذاب القبر واحواله
اي كسوال الملكين وهل تكرر اولا الى غير ذلك مما هو مبسوط بما يراجع
من محله من شرح عقيدة الرسالة لابن ابي زيد للمولف وغيره
قوله والقيامة واهوالها من الصراط والميزان وجميع المغيبات
عنا اي كتطاير الصحف والجام العرق والشفاعات خصوصا شفاعته
العظمى لفصل القضا قوله والجنة والنار اي وجودهما وصفاتهما
وما اعد الله تعالى فيهما لمن يدخلهما قوله وان ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن اي لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد
قضاه وسبق علمه به قوله وان الايمان اعتقاد بالقلب وعمل
ونطق باللسان وعمل بالجوارح الخلاف اختلف هل عمل الجوا
رح شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قوله وان كلام الله تعالى
قائم بذاته اي لما ثبت من انه من صفات الذات فهو قديم بقدمها
قوله محفوظ في الصدور مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف اي
واما ما نحن نسمعه من اصوات وحروف فهو دال على ذلك القديم

قوله

قوله وان الله تعالى يراه المومنون اي لقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة قوله ويكلمهم وورد ان الله تعالى يضع كنفه
على عبده ويكلمه وليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم
كما سبق فيقول الم تفعل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب
فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال
عليه الصلاة والسلام قوله وان يعتقدوا ان خير القرون الصحابة
ثم الذين يلونهم هكذا قال عليه الصلاة والسلام قوله وان افضلهم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي بلا خلاف في تفضيل ابي بكر على
عمر على عثمان واختلف هل الافضل عثمان وهو مذهب
الجمهور او علي قوله ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لقوله عليه
الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
قوله فصل ٥٥ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
في العمر مرة او ويستحب فيما عداها ويتاكد الاستحباب بكثرة الثوة
وكذلك حمد الله وشكره وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قوله ويحرم قراءة القران بالتلحين هذا اذا بلغ الى ترجيع
الغنا المودي الى قصر ممدود او مد مقصور او زيادة ونقص
والا فهو مكروه فقط التتائي اعلم ان مذهبنا عدم جواز قراءة
القران بالتلحين والترجيع المطربين والمشبهين للاغاني الملهية
لشغلها عن الخشوع والاعتبار بايات القران والخشية لله تعالى
وتحريك التوبة عند سماع مواعظه وزواجره ونحو هذا لابن رشد
فالواجب ان ينزه القران عن ذلك ولا يقرا الا على الوجه الذي
يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق الى ما عند الله تعالى لقوله
تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت

عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقال تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوبهم اقفالها وقال تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع والالحان تكره في الشعر فكيف بالقران واما ما في البخاري من انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا على ناقته وهو يرجع وذكر في صفة هذا الترجيع ثلاث مرات فقد قال بعض العلما ان ذلك من هز ناقته عليه الصلاة والسلام لا قصدا منه لذلك ابن رشد فمن قصد الى سماع القران بالصوت الحسن والقراة المجودة فهو حسن وقد قال عمر ابن الخطاب لابي موسى ذكرنا ربنا فحسن صوته بالقران وتجويده لقراته واختلف في تاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران واحسن ما في الترمذي عندي ان يكون المعنى فيه ليس منا من لم يلتذ بسماع القران لرقة قلبه وشوقه الى ما عند ربه كما يلتذ اهل الغواني بسماع غوايتهم انتهى وقال في المختصر حين ذكر المكروهات والقراة بلحن بهرام يعني وكذلك تكره القراة القران بالالحان وقال في المدونة ولا امهات الان مالك يكره الغنى فقال مالك كره قراة القران بالالحان فكيف بالغنا بعض الشيوخ انظر قوله هل على بابه او المراد به المنع وفي الرسالة ولا يحل قراة القران بالاصوات المرجعة كالترجيع الغنا فنص على انه لا يحل وما لا يحل ممنوع والالحان جمع لحن باسكان الحا المهملة وهو الخطا في الاعراب ويقال ايضا للترتيب وهو المراد هنا يقال لحن في القراة اذا طرب فيها وغرد واللحن بالتحريك الصواب وما قاله من المنع نحوه في الرسالة والارشاد والجواهر قوله والغيبة الغيبة ذكر اخاك بما يكره مما فيه وان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما قال عليه الصلاة والسلام لا فرق سوا كان

ذلك في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتصل به حتى قولك انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا في نفسه او ماله او ولده او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والسامع للغيبة كقايلها لان المستمع شريك القايل وقد نظم ذلك بعضهم فقال وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقايله فانتبه فيجب عليه اذا سمع من يغتاب ان يقوم من ذلك المجلس ان امكنه ولا تكلم بنهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه واما اذا قال لهم دعوا غيبة الناس وهو بقوله غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا تخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا ابغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق يستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسن الظن والغيبة محرمة باجماع الا ما استثناه العلما وترجع ذلك بعضهم في بيت فقال تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر ففيبته المظلوم لمن ظلمه واستغاثته واستفتاه عمن ما يلزمه والتحذير من الشخص بذكر ما فيه عند ارادته معاملة او نكاح الا الزوجة فلا يذكر مساويها وذكر الشخص بنحو الاعرج والاعمش اذا كان معروفا بذلك وذكر المبتدع ببدعة وذكر المجاهر بفسقه بما فيه غير محرمة وخرج بما يكرهه ذكره بما لا يكرهه كقولك فلان سارق لمن يتمدح بذلك ابن ناجي وسمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سنده صحته وبعضهم حمله على من هو يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حل الجوار لاحتماله

ان يكون معناه لا غيبة جايزة وهو من الكباير على المشهور واما
النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي فعيلة من نم الحديث ينمه وينميه
اذا نقله على المتكلم به الى غيره على وجه الافساد الفاكهاني حكم
الغيبة والنميمة التحريم بالاجماع وسوا كان ذلك بالقول او بالكتابة
او بالاشارة قال الله تعالى هماز مشاء بنميم وقال تعالى ويل
لكل همزة لمزة وهو الذي يعيب الناس ويغتابهم وعنه
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات القتات النمام والنميمة
اشر من الغيبة لان فيها الغيبة وزيادة انتهى ابن جزي الهمزة
بالعين وشرفين واليد واللمز باللسان القرافي الهمز عيب الانسان
بحضوره الهمزة تعيبه وفي غيبته وقيل بالعكس قوله والكذب
حقيقته الاخبار عن الشي على ما هو عليه وهو محرم بالكتاب والسنة والا
جماع اما الكتاب فقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين والسنة فقوله صلى الله
عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت
فيه خصلة من النفاق اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كذب
العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذي
وحسنه واتفقوا الاجماع على تحريم الكذب الا فقهي والشك في
الحديث كالكذب فلا ينبغي ان يحدث الا بما علمه قطعا او ما
سمعه او نقل نقلا متواترا وقد قسم ابن رشد الكذب على خمسة
اقسام الاول كذب لا يتعلق به حق لمخلوق وهو الكذب فيما
لا مضرة فيه على احد ولا يقصد به وجه من وجوه الخير وهو قول
الرجل في حديثه كان كذا وكذا لما لم يكن فهذا محرم باجماع
وهو الذي جا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن لا
يكون

لا يكون كذابا اي لا يكون مومنا ممدوح الايمان وهو الذي يغلب
عليه الكذب حتى يعرف به الثاني كذب يتعلق بحق لمخلوق وهو
ان يكذب الرجل على الرجل ينسب اليه فعل ما لم يفعل او قول ما لم
يقل مما يوذيه به او ينتقصه وهو اشد من الاول لان التوبة لا تصح
منه الا بان يحلله صاحبه منه فان حلله طيبة بذلك نفسه او ياخذ
حقه منه او يصيره له بذلك منه عليه الثالث كذب يقصد به وجه
من وجوه الخير للمسلمين كالكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين
وما اشبه ذلك فهو امندوب اليه الرابع كذب الرجل بما يجر منه
منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على غيره ككذب الرجل لامراته فيما
يعدها به ليستصلحها فهذا الكذب جوزته السنة الفاكهاني
وكذلك الكذب بين المسلمين المتشاحنين فهذا مستحب انتهى ابن
ناجي وقال التادلي الكذب على زوجة مكروه قاله التادلي وهو خلاف
قول ابن رشد الخامس كذب الرجل في دفع مظلمة عن احد مثل ان
يختفي عنده رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيساله عنه اهو عنده
او يعلم مستقره فيقول لا فهذا الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل
او الدفع عن ضربه قوله والحسد وحده انه تمني زوال نعمة
المحسود وهو محرم بالكتاب والسنة لقوله تعالى ام يحسدون الناس
على ما اتاهم الله من فضله والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تحاسدوا والاجماع على ذلك واما قوله عليه الصلاة والسلام لا
حسد الا في اثنين فمعناه ان يتمنى ان يكون له مثل ما للمحسود
من غير ان يتمنى زوال نعمته وهو المسمى بالغبطة قوله والغصب
وحده اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة وان قدر عليه اخذ منه
الشي المغصوب وادب على قدر حاله ولا يستغرق ملكه على ما غصبه

ويجوز لغيره ان يشتريه وهو متوقف على رضى المالك واما الغاصب
فيجوز له ان يشتريه من ربه الشيخ خليل وهل ان رد له بعيبه ثم رده
للغاصب نقص ما باعه ان ورثه لا اشتراه **قوله** والربا المؤلف
قيل المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين كقول
الطالب اخرني وازيدك فقالوا سوا علينا ازدنا في اول البيع
او عند محل الاجل فكذبهم الله تعالى قاله مجاهد وغيره فالالف
واللام على هذا التعريف للجنس وقيل المراد به كل بيع محرم واليه ذهب
عمر ابن الخطاب وعايشة رضي الله تعالى عنهما **قوله** واكلا مال
الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي بالحرام وهو انواع منها السحت الا قوله في قبل الرشا وهو ما ياخذه
الشاهد على شهادته او القاضي على حكمه وكذلك المفتي اذ اقتضيت
عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف فيما اذا لم يتعين قال بعضهم
ويستثنى من ذلك من يشغله عن تكسبه ثاله ان ياخذ بقدر حاجته
لا ابد من ذلك وقيل السحت ثمن الجاه وهو ما ياخذه الرجل من الرجل
على قضا حاجته ولكن لكن اذا استخدمه على ان يقضي له حاجته والنظر
ما يراد في دعو ذي الجاه واما ان واجره على ان يدل لهم على الطريق فذلك
جايز من غير خلاف انتهى المؤلف الشيخ داود السحت ما ياخذه من
اموال الناس بغير سبب معتبر كالرشوة والسوال للتكثير لانه
عليه الصلاة والسلام سمى الرشوة سحتا وقال لقبيصة ان المسالة لا
تحل الا لثلاثة لرجل تحمل حمالة حتى يوديها ولرجل اصابته فاقة
حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه اصاب فلانا فاقة فحلت له
لها المسالة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش او سال
الرجل اذا سلطانا قال فما سوى ذلك يا قبيصة من المسالة سحت

يأكلها

يأكلها صاحبها سحتا ثم ذكر ان منه اكل مال اليتيم وفسره بانه تفسير
فقال ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا حنيفة وسيصلون سعيرا اي عاقبة
امرهم بذلك في النار ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي
صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من السحت فالنار اولى به قالوا يا رسول
الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن
وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء قال
ايضا وان قضى الرجل لاخيه حاجته فبعث له هدية فيقبلها
قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم قال الاخذ
على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت
وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا
يجوز ان يختلف فيه ان شا الله تعالى لان اخذ الرشوة منه فسق
الفاسق لا يجوز حكمه وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات
اي في الحكم فيذهبها ويستاصلها وقال تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحلل
الحرام ويحرم الحلال هذا كله كلامه وهو عني عن الايضاح
قوله والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة روي مسلم انه عليه
الصلاة والسلام قال لعمر بن ابي مسلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما
يليك وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي
في اوله فليقل بسم الله في اوله وفي اخره هكذا النص عليه في الجلاب

ابن ناجي اراد بالاستحباب السنة لانها عبارة العراقيين الذين يطلقوا السنة الاستحباب المولف قال الشيخ داود وهل هو علي الاعيان وهو ظاهر المذهب او من سنن الكفاية الا فضلي في قول الرسالة ان يقول بسم الله ظاهره انه يقتصر علي هذا اللفظ وهو لا يقول الرحمن الرحيم وهو ما قاله ابن العربي لان الرحمة لا تجمع مع العذاب لان الموضع عذاب ولذلك لا تقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا لا روح فيه قلنا قال الله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده الزناتي وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح والا تمامي بسم الله الرحمن الرحيم فقط وقال بعضهم بعض شراح الرسالة وليس له ان يقول بسم الرحمن الرحيم فان فعل فلا شي عليه ابن ناجي واختار شيخنا ابو مهدي عيسي راجحية بسم الله الرحمن الرحيم ويكفي بسم الله فقط وبه اقول وقال الشيخ داود وقال ابن الحاج ومن سنته التسمية الجهر كان اعز الحاضرين علي الاكل والا [illegible] وينبغي له ان لا ينسى ان يسمي الله تعالي لكل لقمة ويحمدها وروي عن سحنون انه كان يفعل ذلك وان نسي التسمية في اول طعامه اتي بها حيث ذكر وتحصل للاكل اداب قبله وبعده وحال الاكل فمن الاداب قبله ان يتولي شرا ذلك بنفسه ويغسل يده قبله وان يكون حلالا وان يجلس علي الارض ويجلس علي ركبته لينبه كجلوس العبد بين يدي السيد وينصب رجله اليمني ويجلس علي الاخري وان لا يتكي ولا ياكل حتي يمسه الجوع وان يرضي بما تيسر ولا يتكلف ولا يذم طعاما ولا ياكل وحده وان ياكل مع عياله واولاده ويجلس سنة الذي صححه والا فلينا

وله

وله لقمة ولا ياكل مع نية المجوسي الا ان لا يغسلها بالما والتحمد عند الانتقال بيده علي جهة الاستحباب فيقول الحمد لله حمدا طيبا مباركا والاصل في ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله اطعمنا قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين قوله

فيه وقيل يقول الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا من المسلمين

ويا ويشرب بيمينه يريد علي جهة الاستحباب وهو من اداب حالة الاكل وكذلك التناول باليمين في كل شي غير الاكل والشرب تصغير اللقمة وان ياكل نصف بطنه ويجيد مضغه ولا ينظر الي غيره وان يبدا صاحب المنزل بالاكل وان يقوم لطبق الالون قبل التقييل وان ياكل مما يليه ولا يتجاوز واذا كان الطعام كثيرا قلل من اللحم وان كان اللحم كثيرا قلل من الطعام وان كان الرغيف زنة رطل ونصف قسمه علي نيف وثلاثين لقمة وان ياخذ بيده ولحوته وان يختم بالحلوي واذا وقعت اللقمة يميط عنها الاذي ولا يتركها للشيطان ولا ينفخ في الطعام ولا ياكل طعاما حارا ويقسم الصايم اكله بين الفطر والسحور ولا ياكل اللحم بالسكين الا ان يكون قويا ولا ينهش البضعة ويردها في القصعة ولا ينفخ في الطعام والشراب زاد في الرسالة والكتاب وظاهره كان في الاول اي انتهي ابن عمر عمر هذا نهي ارشاد وط داب بعضهم علة اخري مخافة ما يصيب الطعام والشراب من نفخة هو اذا كان مع الغير لا مع المنفرد وقال بعضهم هو عام سوا كان مع غيره ام لا فان فيه اهانة للطعام و زاد بعضهم علة اخري مخافة ما يصيب الطعام والشراب من رقيه وذلك سم فيتاذي به الغير قال الهاني في البزار ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن النفخ في الطعام والشراب

وما الكتاب فاجلاله وخشية ان يخرج من فيه ريق فيحيي انتهى
المولف اي قال الشيخ داود ورد في الحديث النهي عن الثلاثة
السرار وغيره وهو في الاولين لما يتقى من القذر والاحتقار وفي
الثالث لحرمته وخوف ان يقتحم غثة وجود رايحة وسوا في
ذلك ما قل وجل وحار الطعام وبارده بعض الشافعية تقبيل
الخبز وحمله على الراس لما ورد فيه شي والاحتقاره والقاوه في القاذورات
ممنوع وحكى لنا بعض الطلبة ان الشيخ ابن زروق كان يقول
ان اختلط الطعام بالشراب ونحوه حيث لا يمكن النفع به سقطت
حرمته وحكى لنا شيخنا ابو عبد الله القوري ان في اكل الخبز المحترق
الذي سارك الشراب قولين قوله ولا يتنفس في الانا لما رواه مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل
يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فابن [illegible] عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيها قال
فاهرقها وفي النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنا وامرا
ولان هذا اقرب الى الادب والنظافة لانه لا يامن اذا تنفس
في الانا ان يرجع الى الانا من فيه شي وقد يشربه غيره
فيتجنبه فكان نهيه عن الانا اولى يجوز الشراب من نفس
واحد وهو قول مالك وقيل يكره الشراب من نفس واحد
وجا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من ثلاثة وذكر عن
ميمون انه كان يسمي الله ثم يشرب ثم يبينه ثم يبعد الانا عن فيه
ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ثم يقول
الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يقول الحمد لله وقيل الشراب

من نفس

من نفس واحد وليوذي الكبود كما يعب الماء اللبن عبا وهو يلعه
بصوت كصوت البهيمة عند الشرب ولذلك اللبن ابن عمر وانكره
هل يطلب ذلك في غير الماء كالعسل والرب وغير ذلك او ما يكون ذلك
مطلوبا الا في الماء وفي ذلك اذية للجسد وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام
قال الكباد من العبا ولعله يشرب بعض العروق دون بعض او ياخذ
بعضها اكثر من حقه ولجمعه مصا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب احدكم الما فليمصه مصا فانه اهنى وامرا فاذا
مصه اخذ كل عرق حقه الا ترى ان المطر الرقيق [illegible] انفع للارض من
الوابل لانه اذا نزل بقوة ولعب على وجه الارض ولم يدخل فيه الا يسيرا
ومن ادابه ان لا يشرب في اثنا الطعام وان احتاج الى الشراب في اثنا الطعام
شرب في الثلاث جرعات ويشرب جالسا قوله ولا باس بالشرب
قايما لما في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما وقاعدا المولف
وفي سنن البيهقي من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم زجر عن الشرب قايما قال قتادة فقلنا والاكل قال ذلك اشر
وفيه ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن احدكم قايما فمن شربه فليستقي وفي رواية لو يعلم الذي يشرب
وهو قايما ما في بطنه لاستقى رواهما مسلم والبيهقي وهذا النهي الذي
ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم
صار منسوخا فيما رواه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستقى فاتيته بدلو من ماء زمزم
فشرب وهو قايم وفي البخاري ان عليا شرب قايما وقال اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما رايتموني فعلت وقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما اما انا اكل قايما واشرب قايما وقال ايضا كنا على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياما ونأكل ونحن
نسعى وكان سعيد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله تعالى عنهما لا يريان
بالشرب قائما بأسا وكانا يشربان وهما قائمان وروينا عن أبي بكر
انه شرب قائما وعلى هذا فقوله لا بأس بالجواز وقيل لما غيره اولى منه
وقيل اذا رمت تشربه قائما فقعودك أولى. قوله بسبب سقوفه اهل الحجاز وقد
صححوا شربه قائما ولكونه لبيان الجواز. قوله وتحريم على الرجال لبس
الحرير والجلوس عليه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفي سنن
البيهقي عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها وفيه ايضا
عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي وحل لنسائهم قال البيهقي
بعد ان خرجوا عن هذه الاحاديث وغيرها فهذه الاخبار وما ورد في
معناها يدل على اباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الاجماع
على اباحته لهن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة ابن ناجي
لا خلاف في مذهب ان لبس الحرير حرام على الذكور وجائز للاناث في حال
الحياة واما التكفين ففيه ثلاثة اقوال ثالثها يجوز للنساء وخص الرجال بالذكر
لانه لا خلاف في تحريمه عليه وفي الصغير ثلاثة اقوال قيل يجوز لانه غير مكلف
وقيل يمنع لانه داخل في عموم النهي وقيل يكره لتعارض الادلة وظاهره لبسه
لعذر حرام لا لجهاد او غيره وهو المشهور والذي عليه الجمهور انه يحرم
الجلوس والاتكاء عليه الشيخ داود وهو المشهور لحديث البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه ابن ناجي
ظاهر المذهب انه يجوز لزوج المرأة الجلوس عليه تبعا لها وقال ابن العربي

ذلك

وذلك جائز بعض شيوخنا ولا اعرفه لغيره الا انه قال اذا كان لزوجته
لحاف من حرير فقيل يجوز له ان يضاجعها فيه وقيل لا يضاجعها
الا عرو لا صابة خاصة والتفن به لباس ولا بأس بستور الحرير
المعلقة في البيوت لانها انما هي لباس ما ستره من الحيطان وكذلك
يجوز اتخاذ الراية ابن الحاج في المدخل لبس كل شيء بحسبه واذا كان كذلك
فلا يجوز لاحد ان يجلس تحت الشعانات ولا مساند الحرير وشبهها
ولا ان يمشي تحتها الا لضرورة شرعية ولا يستظل بظلها وكذلك لا يجوز
له النظر اليها لان ذلك اعانة على فعلها فاما ان كان ذلك من الكتان والربع
والقطن وما اشبهها فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم ولان اصله
مباح يعني اعني لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه
وفيه ضرب اضاعة المال وذلك ان استعمالها يبليها والتدنس بما يلاقيها
من غبار ودخان مصباح وغيرها ودون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعوا
الى ذلك والادلة على منع الاستعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما
اباح الشرع لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة ولهذا اباح
العلماء لهن الالحاف والفراش من الحرير الا ان ذلك ليس لهن لسم
بعده اي غير اللبس ثم قال واما زوجها فقد سمعت سيدي ابي عبد
الله محمد رحمه الله تعالى يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا
يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها وكذلك
ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له ان يبقى على حاله بل حين ما ينتقل
منه لموضع مباح له حتى ترجع الى فراشها وان قامت وهو نائم فتوقظه
فيجب عليه ان يعلمها ذلك ان كانت عالمة والا تعلم وهذا الكلام انما هو في
شأن الحرير في البيوت واما في الاسواق فاكبر في الزينة سيما اشنع
واقبح دينا ودنيا لان التحجير المبيت في الغالب خاص باهله ثم

بالنسبة الى اهل السوق قليل من كثير انتهى باختصار نايفة الديباج
صوف عزيز صبغ بالحمرة وهو نابت في الجودة والاستبرق غليظ
الحرير والموشى ثياب مرصعة بالحرير او منقوشة والمياثر واحدها
ميثرة وهي جلود السباع كانت النسا تصنعهن لبعولتهن مثل
القطايف يصفونها في البيوت نقله الاقفهسي عن الزناتي قوله و
والتختم بالذهب وبما فيه ذهب لما في مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة وانا راكع وعن لبس
الذهب وفي القبس جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه
يعني صفر فقال لي اجد منك ريح الاصنام وجا اخر وعليه خاتم حديد
فقال اطرح عنك حلية اهل النار وجا اليه اخر وعليه خاتم ذهب
فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة وهذا مذهب الجمهور وقيل يجوز
لما روي انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم فلوى عليه بعضه وقوله عليه
الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد ورد الجمهور فانه انما اراده
لذلك الاعسا قوله ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه
باليسار وهذا شامل للذكور والاناث وهذه قاعدة شرعية ان ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل
والانتعال ودخول المسجد والمبيت والسواك وتقليم الاظفار
وترجيل الشعر اي مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام
من الصلاة وغسل الاعضا الطهارة والخروج من الخلاء والتيمم والحمام
والفندق والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ
والعطا وما كان بضده يستحب التياسر فيه كنزع النعل والخف
والثوب والسراويل والخروج من المسجد ودخول الفندق والمرحاض
والحمام والاستنجا والاستنثار واختلف في مسايل كثيرا من فيها ام لا

وهي لبس

وهي لبس الخاتم والمسح على الخفين من اسفله وازالة الاذى
من انفه والامتخاط والاصل في ذلك ما في الصحيحين من حديث
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وفيهما من حديث علي رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل
احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن
اليمنى اولهما ينعل واخرهما ينزع قوله ولا يمشي في نعل
واحد ولا يقف فيه الا لضرورة لما في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد ولينعلهما
جميعا او ليخلعهما جميعا قال الباجي وهذا النص في المنع
من ذلك قال ابن رشد والنهي عنه مالك واصحابه على كراهة
لا تحريم لاهل الظاهر الغالي لاختلاف المذهب فيمن
انقطع قال فعله وهو يمشي هل يقف حتى يصلح الاخرى
ام لا فاجازه لك ابن القاسم ومنعه الاصبغ والظاهر قول ابن
القاسم لان الوقوف ليس بمشي ولا يجوز على قولهما جميعا
ان يمشي بنعل من واحد وهو يصلح الاخرى قال بعضهم روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع شسع احد نعليه فمشى
في الصحيحة وهو يصلح الاخرى ابن يونس لا باس بالمشي
في النعل الواحدة لمقطوع الرجل الاخرى انتهى ابن ناجي
وهو واضح لعذره ولا اختلاف فيه قوله ويحرم اللعب
بالشطرنج الشطرنج لعب معروف وهو بفتح الشين وقياس
كلام العرب الكسر اذ ليس في كلامهم فعلل بالفتح الفا فوجب
الكسر الشين من شطرنج ليلحق بوزن جردحل ومنهم بالسين

المعجمة من المناطرة والمهملة لجوز ان يشتق من الشين عند
التبعثر وينهى عن اللعب والتشير نهارا ويغير قمار وكان القلال
يوقع في الكثير والملاعب وان ترك القمار قد يقع في القمار الكثير والشهادة
لا يبالون بركوب كل محرم او مكروه فان كان لاعب الشطرنج نادما عليها
فالك يشترط في رد شهادته الادمان عليها وقد نسب لبعض الصحابة
الادمان بلعبها في السنة الثلاثين مرة وقال بعضهم كل مصحف
المصون المحفوظ بعين الجلالة مع سفلة الناس فقلنا بذلك
وما ذكره من التحريم هو ظاهر الرسالة فان ذلك في حق من يتأدم
عليها فقد قال ابن عمر هو حرام بالاتفاق وان كان بغير قمار ويدمن
عليها فذلك حرام ايضا وهو مردود الشهادة وقال القرافي النرد
حرام وقاله الايمة اي لما في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ابن العربي وهذا نص في
التحريم والشطرنج وما يضاهيها كالعفر كالاربعة عشر ونحوها
فالنص على كراهتها واختلف في حمله على التحريم وهو قول ابي
حنيفة واحمد واجرايه على كالنرد وهو قول الشافعي قال
مالك وهي الهى من النرد وقيل الادمان عليه الحرام الباجي وما
روي عن عبد الله ابن مغفل والشعبي وعكرمة انهم كانوا يلعبون
بالنرد والشطرنج لم يثبت ولو ثبت لحمله على انه لم يبلغهم
النهي وتارة تنزه فيها ما كل محرمها وتارة استحب القليل منها
المولف والقول الاول اصح وسيل عن تلعب الرجل مع امراته
في البيت فقال ما يعجبنا ذلك وليس من شان المومن اللعب
لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قال مالك اول ما وضع الشطرنج
لامراة ملكة قتل ابنها في الحرب فخلوا اخبارها بذلك فوضعه

ولعبوا به

ولعبوا به عندها حتى يقول شاه مات اي الرئيس مات لاشارة بالقاء
الرئيس فاستدلت بذلك على قتله قال القرافي في شرح الجلاب قال
ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يكسرها
فيبيعها حطبا ان امن السلطان فان خاف فلا يفعل الا باذنه
قال في الرسالة ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ابن
ناجي الكراهة على التحريم ابن عمر انما كره الجلوس اليهم مخافة
ان يشتغل بذلك خاطره ومخالفة الميل اليهم وتركه السلام
عليهم فاحرى الجلوس والنظر قوله ويحرم التصوير على صفة الا
نسان او غيره من الحيوان قال في الذخيرة لا يجوز عمل التصاوير
على صورة الانسان او شيء من الحيوان لقوله عليه الصلاة
والسلام ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم
احيوا ما خلقتم وقوله عليه الصلاة والسلام ان الملايكة لا تدخل
بيتا فيه تماثيل والمحرم من ذلك بالاجماع ما له ظل قايم على صفة
ما يحيى من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان والرقوم
في الستور التي تنشر والبسط التي تفترش والوسايد التي
يرتفق بها مكروه وليس بحرام في الصحيح الا قوال التعارض فيه
الا ان ذلك شبهه والذي يباح من اللعب للجواري ما كان غير
تام الخلقة لا يحيى ما كان على صورته في العادة كالعظام التي يعمل لها
وجوه بالرسم وكالتصوير في الحائط قال في البيان وانما استخف الرقوم
في الثياب لانها رقوم لا اجساد لها فليس لها ظل يشبه الحيوان ولا
تحيى في العادة من هو هكذا والحديث دل على ما يكون يمكن
ان يكون له روح فيقال لهم احيوا ما خلقتم وجاز لعب الجواري
بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب

عاينته ويسوديها اليها فيجوز عملها وبيعها الان وفي ذلك تهذيب
طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما انهم يحبون الحال للنبي في
صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها
ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها وسر
عاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى **قوله** الابتدا بالسلام فصل
لسلام سنة الى سنة كفاية هذا هو المشهور وقيل انه فرض كفاية
والاصل فيه قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية
من عند الله مباركة طيبة وما خرجه مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحا
بوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي
ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله
من بداهم بالسلام ولا خلاف في ذلك وسبب السلام ما في البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خلق الله ادم على صورته
طوله ستون ذراعا فقال اذهب فسلم على اوليك الملايكة واستمع
ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيامة **قوله**
ورده فرض كفاية هذا هو المشهور والاصل في وجوبه قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قال الفاكهاني
وابن عمر واللفظ له قد جاء الترغيب في الابتدا بالسلام حتى جعل فضله
يكون اجر المبتدي بالسلام اعظم لان فعل السنة سبب في
ايقاع الفرض ابن ناجي تردد التادلي هل الردي اهل الرد افضل
لكونه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر الاول **قوله**
وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك هو المروي

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف ولم ينقل عن احد منهم ان
السلام على خلاف هذه الصفة وهذا مما تلقته الامة بالعمل ابن
رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ
الابتدا ويجوز بالتعريف والتنكير في غير الصلاة واما سلام
الصلاة فقال في المختصر وسلام عرف بال واجزا في تسليمة
الرد سلام عليكم وعليك السلام وكره مالك ان يقول راد
سلم الله عليك لانه لم يرد به سنة ولا عن السلف الصالح ولانه
فيه معنى من الاخبار عن الله تعالى وهو لا يعلم اسلم عليه ام لا
او عليه السلام من الله وهي تحية الانبيا وقد قال تعالى لا
تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا قال صاحب
القبس السلام معروفا السلام عليكم ومنكرا سلام عليكم فان
قال ابتدا عليكم السلام فانه يكره روى ابو داود وغيره ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليكم السلام فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قل سلام عليكم فان عليكم السلام تحية
الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك من الابتدا والرد من غير كراهة
ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه
الحفظة فهو كالجمع من الادميين **قوله** ويكره تقبيل اليد
في السلام بريد وكذلك سايرا الاعضا لما يلحق المقبل
من الكبر قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ان
ابن بطال انما كره تقبيل اليد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل
الصالح ومن ترجى بركته فجايز وظاهر المذهب خلافه ابن رشد
سال مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه ومولاه

يده فعقلها قال ترك ذلك احب الي وقد روي وثبت في التقبيل
احاديث كثيرة منها ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وهو الصحيح الشيخ داوود
وان كان مالك لما روي في تقبيل اليدين ان كان من مقتدي النقل
فمالك حجة فيه لانه امام الحديث وان كان من جهة الفقه فلما
تقدم وعلم الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه وطلب ابراره
المؤلف قال النووي في اذكاره تحرم الاشارة بالسلام باليد
ونحوها بلا الفاظ لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا
لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وان تسليم النصارى بالكف رواه الترمذي والطبراني واما ما روي في
الترمذي وحسنه من انه صلى الله عليه وسلم المسجد يوما وعصبة
من الناس قعود فالوى بيده بالتسليم فهو محمول على انه صلى الله عليه
وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على ذلك ان ابي داود روى
هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا انتهى قوله ولا يسلم على اهل الاهواء
كالمعتزلة والروافض قال ابن رشد ولا يسلم على اهل الاهواء كلهم
قاله ابن القاسم في سماعه من جامع العتبية انتهى بل يجب عليه هجرهم
قال في الرسالة والهجران الجائز هجران ذي البدعة الاقفهسي
يعني به انه ان يبدل المباح انما انسا هجر وان شا ترك وقال ابن
عمر قوله الجائز يعني الواجب سواء كان هذا المبتدع يدعو الى بدعته
ام لا الفاكهاني يريد البدعة المحرمة كاهل الاهواء والخوارج وفي
البدعة المكروهة عندي نظر قوله ولا على اهل الهوى حال تلبسهم
به كلاعب الشطرنج قال في الرسالة ولا باس بالسلام على من يلعب
بها ابن عمر يعني في حين حال اللعب اذ هو اهل البدعة تخرجه بانه يبتدع

ان يسلم

ان يسلم عليه وكذلك سائر اهل المعاصي لا يسلم عليهم في حال عصيانهم
فهو في العتبية سئل مالك ايسلم على لاعب الشطرنج قال نعم اوليس
هم مسلمون وتاوله ابن رشد على ما ذكرناه من ان ذلك اذا انصرفوا
من لعبهم قوله ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام نحوه في الرسالة لما
رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه لا تبتدروا اليهود والنصارى بالسلام
واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه الاقفهسي يعني على
جهة الكراهة لان السلام تحية والكافر ليس من اهل التحية بل من
اهل الاذلال وسائر الكافر كذلك ابن عمر وهذا قول مالك لان السلام
من التودد والمحبة ولا تودد بيننا وبينهم فلا نسلم عليهم
ومن سلم على ذمي جاهلا انه ذمي فلا يستقيله لان
الاقالة انما هي اخوة اعطاء ولا يتصور بذلك ها هنا وقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما يستقيله لانه اذا استقاله احزنه بذلك
فكانما افرحه اولا بسلامه واحزنه اخرا باستقالته الشيخ داوود وقد
كان اولا السلام ثم نسخ واذا سلموا رد عليهم عليكم بغير واو
الفاكهاني لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم
يقول احدهم السام عليكم فقولوا وعليك ونبه ايضا عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وعليكم فقالت عائشة ان الله يحب الرفيق في الامر كله
فقالت اولم تسمع ما قاله قال قالت وعليكم وفي رواية فقلت عليكم
بغير واو وابن رشد روى اشهب عن مالك في جامع العتبية انه لا
يسلم على اهل الذمة ولا يرد عليهم قال ومعناه انه لا يرد عليهم مثل ما يرد

علي المصلين ويقتصر في الرد عليهم علي ان يقول وعليكم علي ما جا في الحديث والذي ينبغي في هذه ان يقول عليكم بغير واو وان تحققت انه قال في السلام السام والسلام بكسر السين فان شككت تنعيت قلت وعليكم بالواو ولانه يحسب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فيناعلي ما جا به عن النبي صلي الله عليه وسلم هو السلام عليك كنت قد نفيت فان لم يتحقق ذلك قلت وعليكم بالواو ولانه ان قلت بغير واو وقد قال هو السلام عليك كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه ما ورد قوله ولا يسن علي المصلي ابدا ولا يستحب بل يكره لانه يعرضه للرد عليه ولا يجب عليه الرد فان رد عليه اشارة لا يجوز عليه قوله ويكره علي من يقضي حاجته ولا يجب عليه الرد فان رد عليه اشارة لا يجوز عليه بالكلام بطلت فان رد عليه اشارة لا يسجد عليه قوله ويكره علي من يقضي حاجته اي ولا يجب عليه الرد لما ورد ان شخصا سلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يرد عليه الحديث وهذين من المواضع التي يجب رد السلام فيها وقد نظم ذلك بعضهم فقال رد السلام واجب الا علي من في صلاة او باكل شغلا او شرب او قراة او الحجبا و ذكر الله او في تلبية او في قضا حاجة الانسان او في امامة او الاذان او سلم الطفل او السكران او شابة يخشي بها افتتان او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او تحاكم او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا قوله السلام السلام الغين عليك سلامة مني ما لك سلامة علي منك فعلي هذا يكون السلام بالظاهر والباطن ولا يسلم عليه بظاهر اللفظ وله في قلبه غل وحقد وعداوة فيكون منافقا لانه متي خالف الظاهر الباطن كان منافقا والسلام مرغب فيه

والذي معنى السلام [illegible] عليك سلامة مني [illegible] سلامة [illegible]

لانه جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات واذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة واذا قال وبركاته كتب الله ثلاثين حسنة قال ابن ابي زيد واكثر ما ينتهي السلام الي البركة الشيخ داود ويحتمل ان يكون المراد منتهاه في عرف الشرع وما وراء ذلك تكلف وهذا هو الظاهر لان الزيادة قد وردت عن بعض السلف الا فهمي يظهر مما قاله ان الزيادة علي ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها ومنهم من قال الرجل يزاد له في الاجر بقدر ما زاد والصحيح هو الاول انتهي وقال الفاكهاني لانه الذي عليه العمل سلفا وخلفا وروي بالكاف عن ابي عطا الله كنت جالسا عند ابن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شي اخر مع ذلك ايضا فقال ابن عباس ان السلام ينتهي الي البركة واختلف العلما في او من قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل انها للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن منها او يقتصر علي لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركات وان يتنوع الي البركات ان كان المبتدي انتهي الي لفظ البركات والا الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركات فهذا معني التخيير والتنويع واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان والامان يجزي واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كلام واحد والا كان يسلم الجمع ويرد الجمع لانه يبلغ في المودة المحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من يعرف واختلف هل يوجر من لم يرد مع الجماعة او من لم يبتدئ فقيل لا يوجر لقوله تعالي وان ليس للانسان

الا مع وقيل له قسط من الاجر الا انه دون اجر من رد او ابتدا واذا
سلم واحد من غير الجماعة ورد فلا يسقط عنهم ويسلم الراكب علي
الماشي لانه ارفع حالا منه في الدنيا فترك له السلام علي من فضله عليه
في الدنيا من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا
ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي علي القاعد لان القاعد يتوقع شرا
من الماشي فاذا ابتداه بالسلام امن منه ولانه لو امرنا الجالس بالسلام
لحصل في ذلك مشقة لكثرة المارين عليه وفي التشوف اليهم ومراقبتهم
مزيد مشقة والقليل علي الكثير لزيادة فضل الكثير لقوله عليه الصلاة
والسلام عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير علي
الكبير والمراة علي الرجل والحر علي العبد لانهم لو لم يبتدوا بالسلام لكان
في ذلك خروج عن حسن الادب والهابط علي اهلها والجمهور
الطالع المولف وانظر ما حالة سلام اللاحق علي الملحوق والداخل علي المدخول
عليه وانظر لو تلاقي الماشيين او الراكبين **قوله** ولا يجوز لاحد ان يدخل
علي احد بيته حتي يستاذن عليه الاستيذان طلب الاذن في الدخول وهو
فرض عين لقوله تعالي واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقال
تعالي لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستاذنوا وتسلموا علي اهلها واجمع
علي وجوبه فمن جحده فقد عصي الله ورسوله وهل الاستيناس الاستيذان
وروي عن اكثر المفسرين ابن رشد وهو الصحيح وفي الذخيرة قال مالك
الاستيناس الاستيذان وفي البيان قال مالك الاستيناس التسليم
قال صاحب البيان وتفسير الاستيناس بالسلام بعيد لقوله تعالي
حتي تستانسوا وتسلموا فغاير بينهما واخرج بقوله بيته المسجد
والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس فلا يحتاج الي اذن وكذلك
دار العالم والقاضي او الطبيب **قوله** وصفته ان يقول السلام عليكم

ادخل

ادخل القرافي في قوله تعالي حتي تستانسوا وتسلموا علي اهلها تقديم
وتاخير تقديره حتي تسلموا وتستاذنوا وهو ان يقول السلام عليكم
ادخل لان ابن مسعود كان يقروها حتي تسلموا علي اهلها وتستا
ذنوا وقال بعضهم ليس في الاية تقديم وتاخير ولذا قال ابن رشد
الصواب تقديم الاستيذان علي الدخول فاذا اذن له في الدخول
سلم عليهم في البيت ودخل فما ذكره هنا مشي مع القرافي لا ابن رشد ق و
ويستاذن ثلاثا ولا يزيد علي ذلك الا ان يغلب علي ظنه عدم السماع والاصل
في ذلك ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه قال كنت
في مجلس عند ابي بن كعب فاتي ابو موسي الاشعري مغضبا حتي وقف فقال
انشدكم بالله هل سمع احد منكم رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استا
ذنت علي عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه امس ثلاث مرات فلم
ياذن لي فرجعت ثم جيت اليوم فاخبرته اني جيت امس فاستا
ذنته ثلاثا ثم انصرفت فقال سمعناك ونحن علي شغل فلو استا
ذنت حتي يوذن لك فقلت استاذنت كما سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال لاوجعن بطنك وظهرك ان لم تاتني بمن يشهد معك علي هذا
فقال ابي فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت
حتي اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول هذا وقوله الا ان يغلب علي ظنه عدم السماع والثاني ليصلح اهل
البيت بيتهم وبينهما يكره النظر اليه والثالث للاذن ما ان يوذن
له او لا ارجع والتنحنح يقوم مقام الاستيذان وكذلك قرع الباب
ثلاثا سوا كان الباب مفتوحا او مغلقا الا انها ان كانت مفتوحة
حسنا في غلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستيذان

من قوله سبحانه الله بوعة مـ من نحبة واساة ادب مع الله ويكتفي
في الاذان بالمراة والعبد والصبي اذا كان يعقل لضرورة الناس الي ذلك
الا انه ان قدم له صبيا وعبد طعاما لا يا كله الا محرز ات واختلف
فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن لما رواه البخاري عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد لبنا في قدح فقال يا ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فلا يستاذن
او بعد فيستاذن للاقفهسي واختلف في الاعمى هل يخاطب به ام لا وفي
الزوج على زوجته والسيد على امته بالكراهة والجواز وهو الصحيح
والمستاذن عليه كل من لا يجوز لك ان تنظر الي عورته فيخرج
الزوجة واما الولد والامة قال في الذخيرة ويستاذن على امه وذوات
محارمه وكل من لا يحل له النظر الي عورته بخلاف الزوجة والامة قال
في الموطا سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
استاذن على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا
قال استاذن عليها الاقفهسي ويستاذن الاجنبي في كل وقت
ويستاذن العبد والصبيان الملازمين في الثلاثة اوقات التي
قال الله تعالى صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ابن العربي لان
هذه الاوقات مظنة انكشاف العورة فقبل الصباح
لان الناس في هذا الوقت عراة في مضاجعهم وقد ينكشف
النايم وفي وقت الظهيرة لان النهار ظهير فيها اذا اشتد حره
بخالفه

تخالف
كشف العورة للنوم وبعد العشاء لانه ايضا وقت التعري والنوم
والتبذل للفراش واما في غير هذه الاوقات والعرف بين الناس
التحرز والتحفظ ولا حرج في دخولهم بغير اذن اذ هم طوافون
يذهبون ويجيئون فلا يجد الناس بدا من ذلك والاية محكمة على
ما قاله الاكثر وعليه فهل ذلك على طريق الندب او الايجاب وقيل
منسوخة ﻫ ولا واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه
وما يعرف به ولا يقول انا الاصل في ذلك ما رواه مسلم ان جابرا قال
جيت الي النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت
انا فخرج وهو يقول انا انا يعني الانكار وفي رواية اخرى انه
كره ذلك فصفته اذا قيل له من انت ان تقول انا فلان ابن فلان
ان لم يعرفه فان عرفه باسمه كفى والا فليذكر قبيلته او صنعته
ونحو ذلك مما يعرفه به والمصافحة والمصافحة الناكهاني
المشهور عن مالك اجازتها واستحبابها وتصافح الرجال والمرتان ولا
ولا يتصافح الرجل والمراة وان كانت متجالة لانه من المباشرة ولا يصافح
الكافر والمبتدع المولف قال صلى الله عليه وسلم من صافح مبتدعا فقد
خلع عروة الايمان والمصافحة وضع كف على الكف اخرى عند التلاقي
مع ملازمتهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما او
كلام ولا يقبل احدهما يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الوتاني يقبل
كل واحد منهما يد نفسه ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه
وقال بعضهم بنحوها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره
اختطاف اليد بانر التلاقي ابن ناجي والاصل في المصافحة ما رواه
الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال الرجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلزمه

مذي

ويصرفه قال لا قال فياخذه بيده ويصافحه قال نعم قال التر
حسن صحيح وروى الترمذي ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصا
فحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وظاهر الحديث السابق
ان مطلق انحنا الراس منهي عنه وافتى بعض من لقيناه الفر
ربين غيرها مرة بجوازه اذا كان انحناؤه لا يصرف عليه انه
ركوع شرعا زاعما ان عز الدين بن عبد السلام قال بذلك واما
السجود ونحوه فهو لا يجوز **قوله** والمعانقة مكروهة عند
بعضهم اي بعض العلما وهو مالك المعانقة قال في الرسالة وكره
واجازها ابن عيينة الا الكتبي يريد لما فيه من شبه التجبر
مالك المعانقة ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه ابن ناجي واتيا
الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة دون غيرها لان فيه
اشارة الى قوته عنده لاتيان سحنون المقبري في المدونة وانما
كره المعانقة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها
الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام
ولان النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق
او مع الاهل والمصافحة بخلاف ذلك لانها غالبا يصحبها العمل انتهى
قوله والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها اي لانها
انما ابيحة قبلة فم الزوجة خاصة واما في غيره فقد **قال**
في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه
الفاكهاني يريد وكذلك ساير الاعضا لما فيه من التجبر يلحق المقبل من
الكبر ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما
يد الرجل الصالح من ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه
ابن رشد وسيل مالك عن الرجل يقدم من سفر فيتناول علامه
او مولاه يده فيقبلها قال تركه ذلك احب الي وهو كما قال

وينبغي

وينبغي لمولاه او سيده ان ينهاه عن ذلك بالسلام صار اخوه في الاسلام
الا ان يكون مسلم فلا ينهاه عن ذلك لما جا ان اليهود اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم يسالونه ويخبرون له عن تسعة ايات بينات
فلما اجزتهم قبلوا يديه ورجليه الا انما كره لان ذلك من فعل الا
عاجم وظاهره العموم عالما كان او جاهلا فاسقا او غير فاسق
ظالما او غير ظالم واليد ليس بشرط كذلك ساير الجسد الاعورته
ابن عمر ملزوم عند مالك ان يقبل الولد يد ابيه او امه او رحمهما
وكذلك الزوجة لا تقبل زوجها ولا العبد يد سيده ولا ليد ولا
يد امير ولا غيره من عالم او صالح ثم لو ده مالك قيام الزوجة لزوجها
اذا دخل حتى يجلس وكذلك قيام الجماعة اذا اقبل شريف
القوم او عالم القوم او غيره او كبير ذلك وقد قام الناس لعمر
ابن عبد العزيز ذات يوم ان تحضرونا وان جلستم مجلسنا
انما يقوم الناس لرب العالمين وانما السنة عن يقبل ان يقوم
له في المجلس ولا يقوم له احد هذا كله مخافة ما يقع في النفس
من الكبر وهو ايضا من فعل الاعاجم هذا قول مالك في هذه المسالة الشيخ
داود وقد روي ذلك في احاديث كثيرة بانكار ذلك له ان من جهة
الرواية فالكل صحيحة فيها وان كان من جهة الفقه فلما تقدم وعمل الناس
على الجواز ممن يجوز التواضع منه ويطلب انذاره **باب** في
تشميت العاطس والجواب لرد السلام يقال بتشميت العاطس باهما
السين والجيم ما تغلب الاختيار بالسين المهملة لانه ماخوذ
من السمت وهو القصد والمحجة ابن رشد قال فتجلب التشميت
اي بالمعجمة معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت
عليه واما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن فاختلف

في تشميت العاطس فقيل فرض عين وهو قول ابن مزيد وهو ظاهر
قول الرسالة وعلى من سمعه ابن ناجي وهو الاشهر الاقفهسي وقال
اهل الظاهر والفرق بينه وبين رد السلام ان رد السلام انما هو اخبار
بالايمان فيكون في ذلك واحد من القول والتشميت دعا فيطلب
فيه الاستكثار وقيل فرض كفاية ابن عمر وهو المشهور القرافي في
في شرح الجلاب قال الباجي ظاهر مذهب مالك ان التشميت واجب على الكفا
ية لقوله عليه الصلاة والسلام ان عطس فشمته والامر للوجوب
انتهى والدليل للوجوب ما ذكره الفاكهاني عن البخاري من قوله
صلى الله عليه وسلم حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
وهو ظاهر القول وجوب العين وفي ابي داود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت
العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنايز فهذا
صريح في الوجوب ولا يجوز ولا يجوز ان يتناول الوجوب هنا بتوجه به
السنن لان فيما يختلف في فرضيته فيما علمت كرد السلام
وصلاة الجنايز اعني انها فرض كفاية على القول المشهور وطلب
احد بخلاف في ان ذلك للاول والاحسن اعني ان يشمته كل من
سمعه كرد السلام وصلاة الجنايز اعني انها فرض كفاية انتهى
وما ذكره في الصلاة على الجنايز هو احد المشهورين اللذين اشار
اليهما الشيخ خليل في باب الجنايز من مختصره حيث قال في و
وجوب غسل الميت والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما
خلاف قال الجزولي هو من السنن وهو ظاهر كلام ابي محمد
انتهى وفي قوله هو ظاهر كلام ابي محمد نظر لان على من الفاظ الوجوب
ولم يفهم منها صارف عنه وقال عبد الوهاب مندوب لا بتدا

السلام

السلام فقوله هنا كرد السلام منتقل منه الى انه فرض كفاية ابن عمر
ما يلزمه ان يبتدي به على الخير وعطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي
يرحمك الله قال مالك في الموطا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم
ان عطس فقل انك مضنوك اي مزكوم قال عبد الله ابن ابي بكر لا ادري
ابعد الثالثة او الرابعة **قوله** وهو القول للعاطس يرحمك الله هذا
في مسلم واذا احمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له
يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر **قوله**
وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او
يغفر الله لنا ولكم والجمع بينهما احسن والهداية تخليق الله
القدرة على الطاعة والبال بالبا الموحدة الحال الفاكهاني قال
ابن رشد قال مالك ان شا قال يهديكم الله ويصلح بالكم اذ جا الامران
عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر وان جمع بينهما فهو احسن
قوله ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله اي واما ان لم يحمد الله فلا
تشمته لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس فحمد الله
فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي البخاري من حديث انس
رضي الله تعالى عنه قال عطس رجلان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشمت احدهما ولا يشمت الاخر فقال الرجل
يا رسول الله لم تشمت هذا ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله
ولم تحمد الله فتعليق النبي صلى الله عليه وسلم التشميت بالحمد
دليل على ان العاطس لا يشمت حتى يحمد الله وهو قول مالك الاقفهسي
ويسمع من سمعه لان الغالب ان لا يشمته احد الا ان يحمد الله له
قوله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام يريد

لليالي لان الليالي تتضمن الايام وبهذا انتهى تحريمه وهو
عام سوا كان بين الولد ووالده والشيخ وتلامذته ميزه والزوجة
وزوجها فمن زاد على التحديد المذكور فهو جرحة في شهادته وهذا
اذا كان الهجران لغرض من اغراض الدنيا واما اذا كان على جهة
الادب والورع فانه يجوز للزوج الزيادة على ذلك فيهجر زوجته
عشرة ايام او شهرا وكذلك الاب مع ابنه والشيخ مع تلميذه
وكذلك من هجران شان المعصية فانه يجوز له اكثر من الثلاثة
يقلع عما هو عليه وهل اذا كان متجاهرا بالمعصية الجهر بها
او اسرها بل يجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبا
ير لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها
واغرا الجاهل على استباحة اذ يقول الجاهل فلان عالم كذا و
وسيده فلان عارف بما هو عليه وغاية الغرض والدين والحجة
لجماعة والكبيرة ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين وزيغه
والبدعة تعدادها يطول وفيه اختلاف كثير فلينظر وان شئت
في شرح عقيدة الرسالة للمؤلف وغيره ويحرم في البدعة سوا
كان يدعو الى بدعة ام لا فالمراد بالبدعة المحرمة وفي
البدعة المكروهة نظر هل يحل هجران مرتكبها ام لا للمؤلف
والاختلاف في العرجة وهي التي تقابل ما ثبت شرعا فترفعه
او تغيره وهجران المبتدع من باب النصيحة لله ولرسوله
وبيان لحال الامر فيه اذا كانت بدعة في الاصل او الفروع المحتملة
بالابتداع الصريح وقد يرى بعض العلما الهجران فيما هو دون
ذلك وهذا اذا لم يخف منه واما اذا خاف منه ان ترك مخالطته
او السلام عليه فان له ان يداريه لان المداراة صدقة ويجلس

اليه

اليه لعله ان يرجع عما ض المداراة اعطا المال ليسلم الدين والدنيا
والمداهنة اعطا الدين ليسلم الدنيا مالا دوام له وقال ابن بطال
المداراة هو ان يسقط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو
عليه من الكفر والمعاصي والمداهنة ان يجلس اهل المعاصي ويخالطهم
ويحسن افعالهم ويمدحهم فان لم يخف منه ولم يصل اليه عقوبته
بان لا يقدر عليها ولا يتمكن من موعظته او يتمكن من موعظته
ولكن لا يقبلها فانه يهاجره وان بسطت يده في الارض عاقبه
وهل يبلغ ~~بعقوبته الحد متجاوزه ان اراه جائزا وهو المشهور~~
بعقوبته الحد ويتجاوزه ان اراه زاجرا وهو المشهور او لا يتجاوز
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وبه قال اشهب وجماعة
من العلما والسلام من احدهما والرد الاخر يخرج الذي سلم من الهجران
ولم يخرج الاخر وهذا اذا كان سلامه بقلبه ايضا واما ان يسلم
عليه بلسانه دون قلبه فهو النفاق ويستحب ان لا يترك كلامه
بعد السلام لان في تركه بعده اساة الطريقة وقيل يخرج من الهجران
حتى يكلمه ويخالطه كما كان قبل ذلك وقبل السلام يخرج من
الهجران اذا لم تكن بينهما مودة ولا مصاحبة واما الصديق
المؤلف الملاطف والاقارب فانه لا يذهب هجرانهما الا
بعودهما الى ما كانا عليه او لا من المحبة والمخالطة ولا يتناجى
دون ثالث زاد في الرسالة وكذلك الجماعة اذا ابقوا واحدا منهم
وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه المؤلف وهو الصحيح وظاهر القول
الاول انتهى ولو اذن المؤلف ولا يتناجى الجماعة دون الجماعة
دون الجماعة فانه مكروه او محرم ابن عمر المشهور انه اذا ابقت
الجماعة اثنين او ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى

يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه النووي وهو ان يتحدثا
سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه اذا تحدثا بلسان لا يفهمه قال تعالى
انما النجوى من الشيطان قيل ان ذلك في السفر لانه موضع التهمة
ومكان الحزن وقيل انه ذلك لمخالفة انه تحزنه لقد صرح به ذلك في
الحديث المتقدم وقيل ان ذلك من سوء الادب قيل انه خلاف ما
يقتضيه عقد المجالسة فيما يجالسان بالصحبة والالفة والانس
فان اختل عنه فقد نقض هذا التنافي قوله ولا يجوز لرجل ان يخلوا
بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام لا يخلوا الرجل بامراة ليس منها ذو محرم فان الشيطان
ثالثهما الاقفهسي خلوة الرجل جايزة الا ان يكون شابا فيمتنع
وكذلك خلوة المراة مع المراة جايزة واما خلوة الرجل مع المراة فانه
كان شيخا هو ما جازت الخلوة بالمراة شابة كانت او متجالة وان كان
الرجل شابا فان كانت متجالة جاز لقوله تعالى والقواعد من
النسا الاية المولف قيل ذلك عام في الشابة والشيخ وقيل انه خاص
بالشاب فقط دون الشيخ لان الغريب يميل الى الغريب وفي معنى المتجالة
من لم ترزق من الجمال ما يحمل النظر اليها والتلذذ بها وان كانت شا
بة وهي من ذوات محارمه جاز سوا كان المحرم محرم نسب او رضاع
او صهر وان لم يكن بينهما محرم لم تحرم وكذلك ان لم يكن هناك خلوة
وكان مع قوم منها من الرجال او من النسا فانها خلوة ومن ذلك
من هرب بامراة ومعه رجال فوجودهم كلا وجود ولا ينزه وجها
حتى يستتر به لما فيه الفاسد ولذلك لا يجوز ان يدخلها في محل
وان لم يكن هنا خلوة لقوله صلى الله عليه وسلم باعدوا بين انفاس
الرجال وانفاس النسا وهذا اذا لم يكن عليها تهمة وان كانت

عليها

عليها تهمة فهو خلوة وكذلك لا ياكلها ولا يجلس بازايها وما روي عن مالك
انه يجوز للرجل ان ياكل مع امراته واجنبية محمول على المتجالة قوله ولا يجوز
النظر اليها بريبة متعمدا الا انه عفي عنه تقدم ذكره في الرسالة ولا باس
في النظرة الاولى من غير تعمد حرج والدليل على ذلك قوله تعالى قل
للمومنين يغضوا من ابصارهم الفاكهاني عن ابن عطية الاظهر
ان تكون من للتبعيض وذلك ان اول نظرة لا يملكها الانسان
خلاف الفروج او حفظها عام لها ويويد التاويل ما روي من
قوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك
وليست لك الثانية المولف رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقال عليه الصلاة والسلام العينان
تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه
الامام احمد والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما و
اجمعوا على تحريم النظر بشهوة لغير الحاجة من زوجة او امة الشيخ داود
نص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وان امنت الفتنة
وقال ابن الفاكهاني في مقتضى المذهب ان ذلك لا يحرم الا بما يتضمنه فان
علمت السلامة لم يكن تحريم من غير الاخير ومذهب الشافعي اسد
المذاهب واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي انتشر
فيه البلا واتسع الخرق على الواقع انتهى الاقفهسي ابن شعبان
النظر الى الامرد الحسن الصورة على وجه التلذذ كالنظر الى الشابة
والنظر في الرسالة الغير بغير اذنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه
وسلم من نظر في كتاب غيره بغير اذنه فكانما نظر في فرج امه ولذلك
يحرم النظر على جهة الاحتقار والنظر الى عورات الناس وكذلك
النظر الى ما يكره المالك النظر اليه من الكتاب او غيره ويجوز النظر

الي الشابة لعورمن شهادة ابن عمر عن بعضهم انما يكون هذا الشاهد
شيخا ولا يكون شابا وظاهر الكتاب الجواز مطلقا وشبه الشهادة با
لطب فيجوز النظر الي موضع الاذي وكذلك الجرائحي يجوز له
ان ينظر الي موضع الجراح وهذا اذا كان في الوجه والبدن واما ان كان
في الفرج فقال الاقفهسي لا يجوز وقال ابن عمر وينظر موضع العلة فان
كان في العورة يخرق الثوب قبالة الاذي وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه
اذا كان في العورة انتهي الفاكهاني ولا يجوز النظر اليها لتعليم القران
ولا غيره من العلوم بخلاف الامرد فانه يجوز ذلك بلا خلاف اعلمه
في مذهبنا لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له وقد بالغ
بعض متاخري الشافعية فحرم النظر اليه بشهوة وغيرها واما نظر
الخاطب فقد تقدم الكلام عليه في باب النكاح قوله ثم خاتمة ينبغي
للانسان ان لا يري الا متحصلا حسنة لعادة او ورعا لمعاشه اي فلا
ينبغي ان يتكلم الا بالقران غالبا او بما يعلم غالبا ويجتنب صحبة
من الاخلاف لهم ويرغب في صحبة من هو خير منه فيتعلم من
علمه وعمله وورعه ولا يتعاطي فعلا لا يليق به حتي اذا تلبس بها
مباح فينبغي نفسه اي المباح الذي نياب عليه كان يقصد شرب
الماء بها النية وقد ذكر سيدي ابو عبد الله بن الحاج في المدخل
من ذلك شيئا كثيرا فعليك به فانه نفيس جدا ولا يستعمل الا حلالا
لما في مسلم والترمذي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان
الله طيب ولا يقبل الا الطيبا والله عز وجل امر المومنين
بما ارسل به المرسلين فقال تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالي يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم وتفسير الطيب بالحلال نسبه ابو الفاكهاني وابن ناجي

لسحنون

لسحنون ونسبه الشيخ داود وجماعة من العلما في قوله تعالي
ويحل لهم الطيبات قال الامام الشافعي في المستلذات وقيل صحيح
والحلال ما انحلت عنه الطيبات فلم يتعلق به حق الله تعالي
والحق لغيره وقيل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاغلب
بسير الزمن او ما علم اصله واصل اصله الاقفهسي قال بعضهم
اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق والجا
بنصح والفي اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب واما نتنه
الارض غير المملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة
الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكي
عمله ومن لم يصح طيب مكسبه خيف عليه لا تقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالي يقول انما
يتقبل الله من المتقين فعليكم بالنظر في طيب مكسبكم والا
جنبا دا لا نفسكم ولا تنظروا اليها علي الغنى فانكم تنفضون باعمالكم الي
من لا تقي عليه ضمائركم وقد بان لكم ان راس دينكم الورع وسلاك
امركم طيب المكسب فيتعين الاجتهاد في الغرف وتحصيل من
جهة تسكن اليها النفس ان تعذر عليه معرفة اصله وهو الغالب
ما تا هذا بل ينبغي له اليوم ان لا يسال عن اصل شي فان الاصل وصول
فوقف وافتكم فما دها يل باخذ الشي علي ظاهر الشرع
اولي ان يسال عن شي فيتبين له تحريمه ثم يسال عنه فياخذه
مع علمه بتحريمه او تتحقق شبهته وقد قال ابن القاسم ابن محمد
ولو كانت الدنيا كلها حراما لما كان لك بد من العيش الا تري انه تحل
اكل الميتة وقال الغير يضطر علي تفصيل تقدم فما بالك بما ظاهره
الاجاحة هذا الا يكاد يختلف فيه انتهي الاقفهسي قد قدم تعالي الحل

للحلال على صالح الاعمال في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات كلوا
واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد
اصلاح الرزق والكسب به من حله قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة
من في بطنه حرام وفي بعضها من صلى بثوب فيه درهم حرام
لم يتقبل الله منه صلاة عن ابن عباس ايضا من اكل لقمة حرام لم
يتقبل الله منه عمله اربعين صباحا ومن اكتسب مالا حراما فان تصدق
به لم يقبل منه وان خلفه بعده كان زاده الى النار ومن اكل الحلال
الربعين صباحا نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه
ومن سعى على عياله من حله كان كالمجاهد في سبيل الله ومما تحصل
الحسنة في المعاد العفو العفو عن من ظلمك واعطا من حرمك و
صلة من قطعك من ذوي رحمك او غيرهم سوا طلب ذلك ام لا و
قصره بعضهم على ذوي رحمه وقد ندب الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم الى الصلح والتواصل وحض على ترك التقاطع والتدابر
فقال تعالى وليعفوا وليصفحوا والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين وقال فمن عفى واصلح فاجره
على الله ومما ترك قوله تعالى خذ العفو وامر بالمعروف الاية قال
عليه الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني
واعفو عن من ظلمني وقال عليه الصلاة والسلام من ظلم فغفر وظلم
فاستغفر واعطي فشكر وابتلي فصبر ثم سكت قالوا ماذا يا رسول الله
قال اولئك لهم الامن وهم مهتدون قال سيدي ابو العباس
لهم الامن اي في الاخرة وهم مهتدون اي في الدنيا واختلف هل الافضل
العفو او تركه على ثلاثة اقوال فقال سليمان ابن يسار العفو
الافضل وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد في الرسالة وقال سعيد ابن
المسيب

المسيب ترك العفو افضل وفرق مالك فقال العفو عن المال افضل وتركه
عن الاعراض افضل ومما يحصل الحسنة في المعاد عدم الغضب فقد روى البخاري
من حديث ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال
لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب فيه وبجنرس من خمسة يقف
عندها اشكل عليه اشار بذلك الى الصحيحين من حديث النعمان بن
بشير رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن
كثير فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب قال في تخريج
المصابيح اراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين ان الله
تعالى بين الحلال وكشف القناع عن الحرام بتمهيد القواعد
الشريعة بحيث عبر اهل الناس بين مسلكيهما ويفصل بين ما
خوفهما فلا يشتبه احدهما باخر قوله استبرأ لدينه اي احتاط
لنفسه او سلفه او ما يلزمه امره وقيل هو جانبه من نفسه حتى
وقع في الشبهات وتعود ذلك وقع في الحرام لان الشياطين
يستدرج الانسان والمضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ
وسمي القلب لانها قطعة من لحم الجسد ويوشك بكسر الشين
المعجمة معناه يخف ويقرب والحمى المحظور على غير مالكه وهو
الذي لا يقرب احترما لمالكه والمتشابه هنا ما في تبعة به مالة
والتعلق به شك وسمي شبهة لتوسطها بين الحلال والحرام

فاخذ الشبهات من كل واحد والحمل مواضع المحدة كالمونج لمروج
رمنعها السلطان لما نشبت الصوفية ابن ناجي لقنتنا به ما اختلف
فيه بالتحريم والحلية وقبل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد
فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قوله ويتصوع جليسه
اي فلا يفعل ما يوذيه ولا يقدم ركبتيه على ركبتيه ولا يمد
رجليه بين يديه قوله ويلين جانبه اي لقوله تعالى واخفض
جناحك للمومنين قوله ويصفح عن زلته اي لما قدمناه من قوله
تعالى والكاظمين عن الناس قوله ويلزم الصبر اي لقوله تعالى
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الى غير ذلك من الايات
الدالة على فضل الصبر وهو حبس النفس قوله وان ينظر
عالما نظر اليه بعين الاجلال اي لانه تعالى اثنى عليه بان
جعله ثالث درجة في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا
الله والملايكة واولوا العلم ولقوله عز وجل انما يخشى الله من
عباده العلما قوله وينصت له عند المقال اي ليفهم ما عنده
ولا يضره بقطع حديثه ولا يراجعه الا قصدا للتفهيم واليه
اشار بقوله وان راجعه راجعه تفهما ولا يعارضه في جواب
سايل سال اي لان ذلك مما يودي الى تغييره بحديث انه يحق
عليه من ذلك احترامه العلم وفضله قوله ومن ناظره في علم فليكن
ومناظرته ويكون ذلك لاظهار الحق حيث ما كان الطلا
ما قاله مناظره وان كان حقا ولا يرفع صوته فوق الحاجة
وان يكون كلامه مما بينا وبه لا مناهمة الى غير ذلك من
اداب البحث المذكورة في كتبه قوله ويترك الاستعلا وحسن
التاني وجميل الادب معين على طلب العلم اي لما ورد حق على الله ما تواضع
شخص

شخص في غيره منزلة الا رفعه الله عز وجل اي لانه المولي لكل جميل
اوكما قال عليه الصلاة والسلام قوله والحمد لله وحده اي لانه
المولي لكل جميع فلا يستحق ان يشارك له غيره وان اجريت
النعمة على يديه لان المولي لجميع النعم جليلها وحقيرها
هو الله تعالى فيجب ان ينفرد تعالى بالثنا الجميل قوله وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ختم كتابه بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كما ورد من صلى على في اول كتابه واخره رجي
ان يتقبل ما بينهما اوكما قال عليه الصلاة والسلام وهذا اخر
ما يتيسر من الكلام على هذه المقدمة مما استفيده من كلام مولفها
من شرحه الكبير على الرسالة ابن ابي زيد القيرواني وغير ذلك
مما وقفت عليه من كلام ايمة المذهب فما كان من نقص او خلل
فانه مني لعدم اهليتي لقوله او عمل فمن وقف على شي من ذلك
فليصلحه راجيا المثوبة من رب العباد ان كان بعين الرضا
والصواب لا بعين السخط والعناد فان الانسان محل النسيان والقلم
محل الطغيان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فلا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اعلم ان الله على كل شي قدير وانه قد احاط بكل
شي علما واعوذ بالله من علم لا ينفع وعين لا تدمع وقلب لا يخشع
ودعا لا يسمع اعوذ به تعالى من شر هولا الاربع والحمد لله اولا واخرا
ظاهرا وباطنا وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من تبييضه
في حادي عشر ربيع الثاني سنة اثنين وسبعين ونسا به على يد
جامعه وكاتبه محمد ابن محمد محب الدين ابن احمد الفيشي المالكي
لطف الله به وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم